S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1999/23
9 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو ٢"

(A) GE.99-67152

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٩
الجزء الأول		
ألف - السجل الإجرائي.....	٤-٦	١١
باء - خلفية المطالبات	٧-١٢	١٢
١- تدفق الوافدين إلى الأردن بعد إجلائهم في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١...	٧-٩	١٢
٢- تدفق العائدين إلى الأردن في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١.....	١٠-١٢	١٣
جيم - الإطار القانوني.....	١٣-٣٨	١٤
١- مهمة اللجنة.....	١٣-١٦	١٤
٢- القانون الواجب التطبيق.....	١٧	١٤
٣- مسؤولية العراق	١٨	١٥
٤- شرط المباشرة.....	١٩-٢٠	١٥
٥- مكان وقوع الخسارة.....	٢١-٢٦	١٦
٦- التخفيف	٢٧	١٧
٧- مبادئ استحقاق التعويض	٢٨-٣٨	١٧
(أ) الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة للمشمولين بعملية الإجلاء .	٢٩-٣١	١٧
(ب) الإغاثة الإنسانية المقدمة للعائدين.....	٣٢-٣٧	١٨
(ج) الأفعال أو القرارات الفاصلة.....	٣٨	١٩
دال - شروط تقديم الأدلة	٣٩-٤٢	١٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
هاء - التحقق والتقييم	٤٣-٥٤	٢٠
١- مبادئ توجيهية عامة للتعلق بالأدلة	٤٣-٤٦	٢٠
٢- التحقق من المطالبات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية الطارئة الموفرة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم وتقييمها	٤٧-٥٤	٢٠
واو - مسائل أخرى	٥٥-٦٤	٢٣
١- أسعار صرف العملات	٥٥-٦٠	٢٣
٢- الفائدة	٦١-٦٢	٢٤
٣- التصنيف في فئات	٦٣-٦٤	٢٤

الجزء الثاني

ألف - وزارة التنمية الاجتماعية	٦٥-٧٦	٢٥
١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين	٦٦-٦٩	٢٥
٢- الممتلكات العقارية	٧٠-٧٢	٢٦
٣- نفقات الخدمات العامة	٧٣-٧٥	٢٧
٤- موجز التوصيات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية	٧٦	٢٧
باء - وزارة التموين	٧٧-٩٨	٢٨
١- العقد	٧٨-٨٣	٢٨
٢- الممتلكات العقارية	٨٤-٨٦	٢٩
٣- الممتلكات المادية الأخرى	٨٧-٨٩	٣٠
٤- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين	٩٠-٩٧	٣٠
٥- موجز التوصيات الخاصة بوزارة التموين	٩٨	٣٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم - مديرية الأمن العام	٩٩-١١٢	٣٢
١- المدفوعات أو الإغاثة إلى آخرين	١٠٠-١٠٥	٣٢
٢- الممتلكات العقارية	١٠٦-١٠٨	٣٤
٣- نفقات الخدمات العامة	١٠٩-١١١	٣٥
٤- موجز التوصيات الخاصة بمديرية الأمن العام	١١٢	٣٥
دال - القوات المسلحة	١١٣-١٨٣	٣٦
١- العقد	١١٤-١٣٦	٣٦
٢- الصفقة التجارية أو سبيل التعامل التجاري	١٣٧-١٤٢	٤١
٣- الممتلكات المادية الأخرى	١٤٣-١٤٧	٤٢
٤- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى أخرين	١٤٨-١٥٧	٤٣
٥- مصروفات الخدمة العامة	١٥٨-١٦١	٤٦
٦- أمور أخرى	١٦٢-١٨٢	٤٦
٧- خلاصة التوصيات بالنسبة للقوات المسلحة	١٨٣	٥١
هاء - وزارة السياحة والآثار	١٨٤-١٩٤	٥١
١- الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق	١٨٥-١٩٣	٥١
٢- خلاصة التوصية بالنسبة لوزارة السياحة والآثار	١٩٤	٥٣
واو - سلطة الطيران المدني	١٩٥-٢١٣	٥٣
١- الأموال العقارية	١٩٦-٢٠٠	٥٣
٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٠١-٢٠٣	٥٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
واو -	٣- أمور أخرى	٢٠٤-٢١٢	٥٥
(تابع)	٤- خلاصة التوصيات بالنسبة لسلطة الطيران المدني	٢١٣	٥٦
زاي -	الإدارة العامة للدفاع المدني	٢١٤-٢٢٨	٥٦
	١- الأموال العقارية	٢١٥-٢١٧	٥٧
	٢- الممتلكات المادية الأخرى	٢١٨-٢٢٠	٥٧
	٣- مصروفات الخدمة العامة	٢٢١-٢٢٧	٥٨
	٤- خلاصة التوصيات بالنسبة لإدارة الدفاع المدني	٢٢٨	٦٠
حاء -	سلطة الكهرباء	٢٢٩-٢٣٥	٦٠
	١- نفقات الخدمات العامة	٢٣٠-٢٣٤	٦٠
	٢- موجز التوصية المتعلقة بسلطة الكهرباء	٢٣٥	٦٢
طاء -	وزارة التربية والتعليم	٢٣٦-٢٤٧	٦٢
	١- نفقات الخدمات العامة	٢٣٧-٢٤٦	٦٢
	٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة التربية والتعليم	٢٤٧	٦٤
ياء -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٤٨-٢٦٦	٦٤
	١- العقد	٢٤٩-٢٥١	٦٤
	٢- ممتلكات مادية أخرى	٢٥٢-٢٥٤	٦٥
	٣- نفقات الخدمات العامة	٢٥٥-٢٥٩	٦٥

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ياء -	٤- خسائر أخرى	٢٦٠-٢٦٥	٦٦
(تابع)	٥- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٦٦	٦٧
كاف -	وزارة المالية	٢٦٧-٢٧٩	٦٨
	١- مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى آخرين	٢٦٨-٢٧٠	٦٨
	٢- خسائر أخرى	٢٧١-٢٧٨	٦٩
	٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة المالية	٢٧٩	٧٠
لام -	وزارة الصحة	٢٨٠-٢٨٩	٧٠
	١- مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى آخرين	٢٨١-٢٨٥	٧٠
	٢- نفقات الخدمات العامة	٢٨٦-٢٨٨	٧١
	٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة الصحة	٢٨٩	٧٢
ميم -	وزارة التعليم العالي	٢٩٠-٣٠٣	٧٢
	١- الممتلكات العقارية	٢٩١-٢٩٤	٧٢
	٢- نفقات الخدمات العامة	٢٩٥-٣٠٢	٧٣
	٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة التعليم العالي	٣٠٣	٧٤
نون -	وزارة الداخلية	٣٠٤-٣١٠	٧٥
	١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير	٣٠٥-٣٠٩	٧٥
	٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة الداخلية	٣١٠	٧٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
سين - وزارة العمل	٣١١-٣١٦	٧٦
١- أمور أخرى	٣١٢-٣١٥	٧٧
٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة العمل	٣١٦	٧٧
عين - وزارة التخطيط	٣١٧-٣٢٦	٧٨
١- نفقات الخدمات العامة	٣١٨-٣٢٥	٧٨
٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة التخطيط	٣٢٦	٧٩
فاء - وزارة الأشعال العامة والإسكان	٣٢٧-٣٣٤	٧٩
١- العقد	٣٢٨-٣٣٠	٨٠
٢- نفقات الخدمات العامة	٣٣١-٣٣٣	٨٠
٣- موجز التوصية المتعلقة بوزارة الأشغال العامة والإسكان	٣٣٤	٨١
صاد - أمانة عمان الكبرى	٣٣٥-٣٣٩	٨١
١- نفقات الخدمات العامة	٣٣٦-٣٣٨	٨١
٢- موجز التوصية المتعلقة بأمانة عمان الكبرى	٣٣٩	٨٢
قاف - سلطة المياه	٣٤٠-٣٥٢	٨٢
١- نفقات الخدمات العامة	٣٤١-٣٤٨	٨٣

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
قاف -	٢- أمور أخرى.....	٣٤٩-٣٥١	٨٤
(تابع)	٣- موجز التوصيات المتعلقة بسلطة المياه.....	٣٥٢	٨٤
راء -	سلطة الموارد الطبيعية	٣٥٣-٣٦٨	٨٥
	١- العقد.....	٣٥٤-٣٥٨	٨٥
	٢- الممتلكات المدرة للدخل	٣٥٩-٣٦٧	٨٦
	٣- موجز التوصيات المتعلقة بسلطة الموارد الطبيعية	٣٦٨	٨٧
	الجزء الثالث		
ألف -	موجز التوصيات	٣٦٩	٨٨
	قائمة الجداول		
١-	موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو ٢".....		١٠
٢-	موجز المبالغ الموصى بها في الدفعة الأولى من المطالبات المندرجة في الفئة "واو ٢"		٨٨

مقدمة

١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") بتعيين فريق المفوضين الحالي ("الفريق") المؤلف من السادة فرانسيسكو أوريغو فيكونيا (رئيساً)، وهانز فان هوته، وجين شيك فون[١]، لاستعراض مطالبات حكومية معينة من الفئة "واو" ("المطالبات من الفئة واو ٢") عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومقررات مجلس الإدارة والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")[٢].

٢- وفي هذا التقرير الأول المعد عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد، يقدم الفريق توصياته إلى مجلس الإدارة بشأن عشرين مطالبة ("المطالبات") قدمتها وزارات وكيانات حكومية أخرى تابعة للمملكة الأردنية الهاشمية (جماعةً: "أصحاب المطالبات") تطلب تعويضاً يبلغ مجموعه قرابة ٩٧٢ ٣٦٣ ٦٠٢ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بالإضافة إلى فائدة بمبلغ آخر هو ٧٧١ ١١٨ ٥٣٨ ١ دولاراً لقاء خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة قيل إنها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- وترد قائمة بأصحاب المطالبات في الجدول ١ أدناه مع مبالغ التعويض الإجمالية المطالب بها[٣]. ولغرض المقارنة فقط تم تحويل المبالغ المطالب بها بعملات غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة على أساس متوسط أسعار الصرف في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ على النحو المبين في النشرة الاحصائية الشهرية الصادرة عن الأمم المتحدة (United Nations Monthly Bulletin of Statistics)[٤].

الجدول ١ - موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو٢"

الوزارة أو الكيان		المبلغ الأصلي المطالب به (بالعملة الأصلية)	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة		الفائدة المطالب بدفعها (بالعملة الأصلية)	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي المطالب بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
وزارة التنمية الاجتماعية	د.أ	٨ ٦٨٣ ٤٣٢	١٣ ١٩٦ ٧٠٥	د.أ	١٦٠ ٧٨٠	٢٤٤ ٣٤٧	١٣ ٤٤١ ٠٥٢
وزارة التموين	د.أ	٤٦ ٠٩٤ ٥٩١	٧٠ ٠٥٢ ٥٧٠	د.أ	١٠ ١٩٣ ٧٥٩	١٥ ٤٩٢ ٠٣٥	٨٥ ٥٤٤ ٦٠٥
مديرية الأمن العام	د.أ	٥٧ ٥٩٠ ٢٧٥	٨٧ ٥٢٣ ٢١٤	د.أ	١٦ ٢٥٩ ٩٦٣	٢٤ ٧١١ ١٩٠	١١٢ ٢٣٤ ٤٠٤
القوات المسلحة	د.أ	٦٣٨ ٢٣٣ ٤٣٥	٩٦٩ ٩٥٩ ٦٢٨	د.أ	٢١٧ ٩٤٦ ٩٤٨	٣٣١ ٢٢٦ ٣٦٥	١ ٣٠١ ١٨٥ ٩٩٣
وزارة السياحة والآثار	د.أ	٣ ٠٣٣ ٨٩٣	٤ ٦١٠ ٧٨٠	د.أ	٨١١ ١٨٧	١ ٢٣٢ ٨٠٧	٥ ٨٤٣ ٥٨٧
سلطة الطيران المدني	د.أ	١٢ ١٠١ ٧١١	١٨ ٣٩١ ٦٥٨	د.أ	٣ ١٦١ ٤٣٥	٤ ٨٠٤ ٦١٢	٢٣ ١٩٦ ٢٧١
المديرية العامة للدفاع المدني	د.أ	٤ ٠٨١ ٢٠٢	٦ ٢٠٢ ٤٣٥	د.أ	١ ٣٢٦ ١٢٠	٢ ٠١٥ ٣٨٠	٨ ٢١٧ ٨١٥
سلطة الكهرباء	دولار	١٥٥ ٨٠٠ ٠٠٠	١٥٥ ٨٠٠ ٠٠٠	دولار	٢٠ ٦٥٥ ٠٠٠	٢٠ ٦٥٥ ٠٠٠	١٧٦ ٤٥٥ ٠٠٠
وزارة التربية والتعليم	د.أ دولار	١٢٠ ٣٧٩ ٣٠٠ ٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١٨٢ ٩٤٧ ٢٦٤ ٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠	د.أ	٣٧ ٦٥٧ ٥٣٢	٥٧ ٢٣٠ ٢٩٢	٣١٣ ١٧٧ ٥٥٦
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	دولار	٣٩٩ ٢٨٥ ٩٤٤	٣٩٩ ٢٨٥ ٩٤٤	دولار	١٠٦ ٩٤٤ ٢٦٨	١٠٦ ٩٩٤ ٢٦٨	٥٠٦ ٢٨٠ ٢١٢
وزارة المالية	د.أ دولار مارك ين ف. س	٣٣٢ ٩٨٥ ٤٥١ ٣ ٠٠٩ ٢٤٨ ١٩٧ ٣٥٦ ٤٧٨ ٤ ٦٤١ ٩٥٦ ٥٩٨ ٩٨ ٥٢٠	٥٠٦ ٠٥٦ ٩١٦ ٣ ٠٠٩ ٢٤٨ ١٩٧ ٢٢٨ ٢١٩ ٣٢ ١٨٢ ١٧٣ ٧٦ ٢٥٤	د.أ دولار مارك ين ف. س	٨٤ ٢٤١ ٧٥٥ ٥٩٠ ٦٠١ ٨١٣ ٨٩ ١١٩ ٦٧٢ ٨٤٦ ٠٥٢ ٣٣ ٤٩٦	١٢٨ ٠٢٦ ٩٨٣ ٥٩٠ ٦٠١ ٨١٣ ٥٧ ٠٥٤ ٤ ٦٦٤ ٧٦٧ ٢٥ ٩٢٦	٤ ٢٧١ ١٦٨ ٣٠٣
وزارة الصحة	د.أ دولار	٢٦١ ٠٠٠ ١١٠ ٥٦٣ ٨٥٢	٣٩٦ ٦٥٧ ١١٠ ٥٦٣ ٨٥٢	د.أ	٥٣ ٥٠٠ ٢٧٥	٨١ ٣٠٧ ٤٠٩	١٩٢ ٢٦٧ ٩١٧
وزارة التعليم العالي	د.أ	٦٦ ٥٨٥ ١٣٩	١٠١ ١٩٣ ٢٢٠	د.أ	١٠ ٠٩١ ٤٢٥	١٥ ٣٣٦ ٥١٢	١١٦ ٥٢٩ ٧٣٣
وزارة الداخلية	د.أ	٤٧ ١٢٥ ٦٤٧	٧١ ٦١٩ ٥٢٤	د.أ	١٩ ١٧٨ ٣٩٥	٢٩ ١٤٦ ٤٩٧	١٠٠ ٧٦٦ ٠٢١
وزارة العمل	د.أ	٤٥٠ ٠٠٠	٦٨٣ ٨٩١	د.أ	١١٤ ٧٥٠	١٧٤ ٣٩٢	٨٥٨ ٢٨٣
وزارة التخطيط	د.أ	١٧٤ ٢٨٨ ٠٠٠	٢٦٤ ٨٧٥ ٣٨٠	د.أ	٤٦ ٧٨٧ ٩٠٣	٧١ ١٠٦ ٢٣٦	٣٣٥ ٩٨١ ٦١٦
وزارة الأشغال العامة والاسكان	د.أ	٦٧ ٧٧٤ ٨١٢	١٠٣ ٠٠١ ٢٣٤	د.أ	٤ ٤٣٥ ٢٦١	٦ ٧٤٠ ٥١٨	١٠٩ ٧٤١ ٧٥٢
أمانة عمان الكبرى	د.أ	٥٦ ٦١٩ ٥٥٧	٨٦ ٠٤٧ ٩٥٩	د.أ	٩ ٦٢٥ ٣٢٠	١٤ ٦٢٨ ١٤٦	١٠٠ ٦٧٦ ١٠٥
سلطة المياه	د.أ	٢١٩ ٣٦٢ ٩٥٥	٣٣٣ ٣٧٨ ٣٥١	د.أ	٢٠ ٤٠٤ ٤٥٩	٣١ ٠٠٩ ٨١٦	٣٦٤ ٣٨٨ ١٦٧
سلطة المصادر الطبيعية	د.أ	١ ٢١٢ ٠٠١	١ ٨٤١ ٩٤٧	د.أ	٤٥١ ٦٥٥	٦٨٦ ٤٠٦	٢ ٥٢٨ ٣٥٣
المجموع	د.أ دولار مارك ين ف. س	١ ٨٥٦ ٨٦٢ ٤٠١ ٣ ٧٤٧ ٨٩٧ ٩٩٣ ٣٥٦ ٤٧٨ ٤ ٦٤١ ٩٥٦ ٥٩٨ ٩٨ ٥٢٠	٢ ٨٢١ ٩٧٩ ٣٣٤ ٣ ٧٤٧ ٨٩٧ ٩٩٣ ٢٢٨ ٢١٩ ٣٢ ١٨٢ ١٧٣ ٧٦ ٢٥٤	د.أ دولار مارك ين ف. س	٥٣٦ ٣٤٨ ٩٢٢ ٧١٨ ٢٥١ ٠٨١ ٨٩ ١١٩ ٦٧٢ ٨٤٦ ٠٥٢ ٣٣ ٤٩٦	٨١٥ ١١٩ ٩٤٢ ٧١٨ ٢٥١ ٠٨١ ٥٧ ٠٥٤ ٤ ٦٦٤ ٧٦٧ ٢٥ ٩٢٦	٣ ٦٣٧ ٠٩٩ ٢٧٦ ٤ ٤٦٦ ١٤٩ ٠٧٤ ٢٨٥ ٢٧٣ ٣٦ ٨٤٦ ٩٤٠ ١٠٢ ١٨٠
المجموع الكلي			٦ ٦٠٢ ٣٦٣ ٩٧٢			١ ٥٣٨ ١١٨ ٧٧١	٨ ١٤٠ ٤٨٢ ٧٤٣

* ترد مختصرات العملات المستخدمة على النحو التالي: دولار الولايات المتحدة ("دولار")؛ دينار أردني (د.أ)؛ فرنك سويسري ("ف. س")؛ مارك ألماني: ("مارك")؛ ين ياباني ("ين").

الجزء الأول

ألف - السجل الإجرائي

٤- عملاً بالمادة ١٦ من القواعد قدم أمين اللجنة التنفيذي تقريراً إلى مجلس الإدارة عن المسائل القانونية والوقائعية الهامة التي أثارتها المطالبات في التقارير رقم ١٦ و٢٠ و٢٣ و٢٤ المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦، و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ على التوالي. وعممت تلك التقارير على كافة الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات إلى اللجنة كما عممت على حكومة العراق. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٦، قدم عدد من الحكومات بما فيها حكومة العراق معلومات وآراء بشأن التقارير.

٥- وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبعد إجراء إعلان تنافسي، تم الإبقاء على خدمات خبراء استشاريين في مجال المحاسبة وتقييم الأصول بغية مساعدة الفريق على استعراض المطالبات وتحليلها. ونتيجة استعراض ابتدائي للمطالبات أرسلت، في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨، رسائل إشعار بموجب المادة ٣٤ من القواعد ("رسائل المادة ٣٤") إلى كل صاحب مطالبة لطلب معلومات أو وثائق إضافية تساعد الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها. وقامت بعثة فنية تابعة للجنة بزيارة الأردن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لتوضيح ما ينشأ عن استعراض المطالبات من مسائل تتعلق برسائل المادة ٣٤. واستُلِمَت، في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الوثائق والمعلومات المقدمة رداً على رسائل المادة ٣٤. وقامت بعثة فنية ثانية تابعة للجنة بزيارة الأردن في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لفحص الأصول المادية ودراسة الوثائق التي تعذر إرسالها إلى مقر اللجنة في جنيف لضخامة حجمها. وطلبت وثائق ومعلومات إضافية خلال الزيارة التي تمت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ووردت ردود أصحاب المطالبات على تلك الطلبات في شهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩. وفي شهر أيار/مايو طُلِبَت معلومات ووثائق إضافية تتعلق بتلك المطالبات المتصلة بتوفير الإغاثة الإنسانية الطارئة للمشمولين بعملية الإجلاء، على النحو المبين في الفقرات ٢٩ إلى ٣١. ووردت الإجابات على ذاك الطلب في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩. وقام الفريق بالنظر في جميع الردود الواردة على طلبات توفير المعلومات والوثائق.

٦- وقدمت المطالبات إلى الفريق في اجتماعه الأول المعقود في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقام الفريق في ذاك الاجتماع بإصدار أوامر إجرائية تبين أن كل مطالبة هي مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" في إطار المعنى المقصود من المادة ٣٨(د) من القواعد، وأن الفريق سينهي استعراضه للمطالبات وسيقدم تقريراً بتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون أثني عشر شهراً من تاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقام الفريق بعقد جلسات منتظمة في مقر اللجنة لدى استعراض وتقييم المطالبات.

باء - خلفية المطالبات

١- تدفق الوافدين إلى الأردن بعد إجلائهم في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١

٧- يؤكد أصحاب المطالبات أن زهاء ٠٠٠ ٨٦٥ من الأشخاص غير الأردنيين الذين هربوا من الكويت أو العراق خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت ("من تم إجلاؤهم") عبروا المملكة الأردنية الهاشمية في طريق عودتهم إلى أوطانهم[٥].

٨- وقدم الأردن، استجابة لهذا التدفق البشري الهائل إلى أراضيه، الإغاثة الإنسانية الطارئة، بما شمل المأوى، والغذاء، والرعاية الصحية، والأمن، ووسائل النقل. ويطالب عدد من المطالبات تعويضاً عن تكاليف تقديم هذه الإغاثة إلى من تم إجلاؤهم.

٩- ووصف "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")[٦] (التقرير الأول للمطالبات من الفئة "ألف") فرار من تم إجلاؤهم بالعبارات التالية:

"وذُكر أنه أثناء المراحل الأولى للهجرة الجماعية من الكويت والعراق، عمدت البلدان المتاخمة إلى تطبيق ضوابط وإجراءات صارمة، كثيراً ما ترتب عليها اضطرار المغادرين إلى الانتظار عدة أيام قبل أن يُسمَح لهم بدخول البلد أو مغادرته. بيد أن التقارير تشير إلى أن ضخامة أعداد الناس وإلحاح الوضع جعلا من الصعب جداً على سلطات الحدود تطبيق الإجراءات المعتادة للدخول والمغادرة على كل شخص يصل إلى بلد كل منها أو يغادره عندما بلغ عدد الفارين ذروته.

...

وبعد بلوغ نقطة أول وصول، استطاع عدد كبير من مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمواطنين الكويتيين، بالإضافة إلى العمال المغتربين الآسيويين والعرب الأكثر غنى، تأمين خروجهم من المملكة العربية السعودية والأردن والعراق بالطريق الجوي مستخدمين أموالهم الخاصة أو الأموال التي وفرتها الحكومات. ونظراً للطلب المفرط غير المتوقع. كان على المغادرين غالباً الانتظار عدة أيام قبل تمكنهم من المغادرة. بيد أن الغالبية الكبيرة من المغادرين وصلت معوزة لا تملك سوى موارد ضئيلة للعودة إلى بلدانها أو لا تملك أي موارد على الإطلاق وتمت تلبية الاحتياجات من الغذاء والمأوى والملبس والاحتياجات الطبية في مخيمات العبور التي أنشأتها لهذه الأغراض الحكومات المضيفة أو السفارات أو القنصليات، و/أو المنظمات الدولية المشاركة في تنسيق جهود الإغاثة؛ كما تم توفير النقل البري إلى نقاط الإجلاء الجوية والبحرية والبرية.

وكانت أنشطة الإغاثة والإجلاء الرئيسية مركزة في الأردن. كذلك نفذت عمليات إغاثة أصغر نطاقاً في تركيا وسوريا وإيران والعراق. ولعل نصف مواطني البلدان الثالثة الذين عبروا الأردن والبالغ عددهم

٠٠٠ ٨٦٥ شخص كانوا مصريين؛ أما الآخرون فكانوا غالباً مغتربين من الهند وبنغلاديش وباكستان وسري لانكا والفلبين والسودان"[٧].

٢- تدفق العائدين إلى الأردن في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١

١٠- يؤكد أصحاب المطالبات أيضا، أن زهاء ٠٠٠ ٣٠٠ شخص من حملة جوازات السفر الأردنية الذين كانوا يقيمون ويعملون في الكويت أو العراق أو دول خليجية أخرى، استقروا في الأردن كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٨]. (بالرغم من أن العدد الدقيق للعائدين غير محدد، ولوضع هذا الرقم في سياقه، يلاحظ الفريق أن تقديرات عدد السكان في الأردن في عام ١٩٩٠ تراوحت بين ٣,٢ مليون نسمة و٤,٢٦ مليون نسمة تقريباً)[٩]. ويشير أصحاب المطالبات إلى هؤلاء الأشخاص باعتبارهم "عائدين" وأن عدداً كبيراً منهم كان يقيم خارج الأردن لفترة تتجاوز ١٠ سنوات وأن نسبة كبيرة من الشباب الموجودين بينهم ولدت في الخارج[١٠]. ويفيد أصحاب المطالبات بأنه تم إنفاق مبالغ كبيرة لتوفير الإغاثة إلى هؤلاء الأشخاص و"إعاشتهم" . ويتصل عدد من المطالبات المقدمة بمسألة توفير الخدمات لهؤلاء الأشخاص بما يشمل توفير الخدمات الصحية، والاجتماعية، وخدمات الشرطة، والاسكان، والكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والتعليم.

١١- وفيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص لاحظ التقرير الأول للمطالبات من الفئة "ألف" أنه: تركت الأغلبية العظمى من الأردنيين/الفلسطينيين المغادرين الكويت والعراق خلال الشهرين الأولين للأزمة. وأغلبية الذين تركوا الكويت في الموجة الأولى من المغادرين قد فعلوا ذلك بمساعدة خارجية ضئيلة. وربما استعان الأشخاص الذين غادروا بعد ذلك بمرافق النقل البري التابعة للمنظمة الدولية للهجرة. وتفيد التقارير بأن نحو ٢٠ في المائة من المجتمع الأردني والفلسطيني كان خارج الكويت والعراق لدى حدوث الغزو. وكان نحو ٠٠٠ ٣١٧ من الأردنيين والفلسطينيين لا يزالون في الكويت والعراق في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وحدثت بعد الموجة الأولى من مغادرة الفلسطينيين والأردنيين للكويت موجة ثانية بعد آذار/مارس ١٩٩١. وتفيد التقارير بأن الحكومة الأردنية قدمت مساعدة على إعادة التوطن[١١].

١٢- ويتضح أن هؤلاء الأشخاص لم يغادروا جميعاً العراق أو الكويت أو لم يقرروا جميعاً عدم العودة إلى العراق أو الكويت خلال الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١، وهي فترة الاختصاص المعتمدة بموجب الفقرة ٣٤(ب) من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة[١٢] وقد أعرب الفريق عن ارتياحه لأن أغلبيتهم قررت ذلك. ولأغراض هذا التقرير، سيشير الفريق إلى الأردنيين والفلسطينيين الذين غادروا العراق أو الكويت أو الذين قرروا عدم العودة إلى العراق أو الكويت خلال الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ واستقروا في الأردن بوصفهم "العائدين".

جيم - الإطار القانوني

١- مهمة اللجنة

١٣- وصف الأمين العام للأمم المتحدة مهام اللجنة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ بالعبارات التالية:

"ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير المدفوعات والبت في المطالبات المتنازع عليها"[١٣].

١٤- ولقد قام الفريق بتطبيق مبادئ قانونية وتقييمية مناسبة ومستقرة على تقييم المطالبات والتحقق منها وتقديرها وتسويتها على النحو المبين في هذا التقرير.

١٥- وقد كلِّف الفريق بثلاث مهام في الإجراءات الراهنة. فيجب عليه أولاً أن يقرر ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر المعلنة تقع في إطار اختصاص اللجنة. ويجب عليه أن يقوم، ثانياً، بالتحقق من أن الخسائر المعلنة والقابلة للتعويض مبدئياً قد وقعت بالفعل. وعليه أن يقوم، ثالثاً، بتقييم الخسائر التي يثبت أنها وقعت وقابلة للتعويض.

١٦- ولدى تأدية تلك المهام، نظر الفريق بدقة في المعلومات والآراء الإضافية المقدمة من حكومة العراق وحكومات أخرى رداً على تقارير الأمين التنفيذي المعممة بموجب المادة ١٦ من القواعد.

٢- القانون الواجب التطبيق

١٧- تنص المادة ٣١ من القواعد على أنه:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة إلى فئات معينة من المطالبة، وأي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

٣- مسؤولية العراق

١٨- يؤكد مجلس الأمن من جديد، في الفقرة ١٦ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، أو أي أذى مباشر يلحق بالحكومات الأجنبية أو برعاياها أو شركاتها نتيجة غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت[١٤] وعليه يتم حسم مسألة مسؤولية العراق عن الخسائر الواقعة ضمن اختصاص اللجنة[١٥].

٤- شرط المباشرة

١٩- يوفر المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة توجيهاً فيما يتعلق بالظروف التي تعتبر ذات صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وتنص الفقرة ٣٤ على أن الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر أو الأذى المباشر الملحق بالحكومات سيشمل أي خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

"(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛ أو

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني".

٢٠- ويبين المقرر ١٥ الصادر عن مجلس الإدارة أن هذه الظروف الخمسة "لا يقصد بها أن تكون شاملة" وأنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو اصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت"[١٦]. ويشدد هذا المقرر على "وجوب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة"[١٧] لدفع التعويضات عن أي خسارة أو ضرر أو أذى مزعوم.

٥- مكان وقوع الخسارة

٢١- يتم التأكد من أن الخسائر المشمولة في المطالبات وقعت في الأردن. وبناء عليه يتطلب الأمر بحث نطاق اختصاص اللجنة للنظر في الخسائر المتكبدة خارج العراق أو الكويت. ولا يشير قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) صراحة إلى المكان الذي يجب أن تكون الخسارة المباشرة قد وقعت فيه.

٢٢- ويرى الفريق أنه لا يوجد، مبدئياً، عائق اختصاصي يمنع منح التعويض عن الخسائر المتكبدة في الأردن. ويلاحظ الفريق في هذا الصدد أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء ٢" بين في تقريره الثاني "أن المكان الذي جرى فيه تكبد الخسارة أو الضرر ليس بحد ذاته محدداً لاختصاص اللجنة"[١٨] وأحاط الفريق علماً أيضاً بأن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء ٢" خلص في تقريره الأول إلى أن "الخسائر المتكبدة خارج العراق أو الكويت يجب أيضاً كحد أدنى أن تكون متصلة تحديداً وبصورة وثيقة بغزو العراق واحتلاله للكويت"[١٩] وبالمثل، ذكر التقرير الأول للمطالبات من الفئة "جيم" أن اللجنة" مختصة بالنظر في المطالبة بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الخسارة" ولكن أضيف إلى ذلك "أنه كلما كانت مثل هذه الخسائر قد وقعت في العراق أو الكويت كلما كان من الأيسر نسبتها إلى غزو العراق، في حين أن المطالبات التي تستند إلى واقعة حدثت خارج الكويت أو العراق تحتاج لإثباتها إلى مزيد من الأدلة"[٢٠]. وقد اهتم الفريق اهتماماً دقيقاً بهذه النقطة الأخيرة أثناء استعراضه للمطالبات.

٢٣- كذلك يتسم موقع الأردن الجغرافي بالأهمية في تحديد ما إذا كانت الخسائر المعلنة في المطالبات قد وقعت نتيجة "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري" في إطار المعنى المقصود بالفقرة ٣٤(أ) من المقرر ٧.

٢٤- وفي الفترة بين ١٨ كانون الثاني/يناير و٢ آذار/مارس ١٩٩١ شن العراق ٤٠ هجوماً بقذائف سكود ضد إسرائيل. وتشكل هذه الهجمات عمليات عسكرية بالمعنى المقصود في المقرر ٧[٢١]. وقد اخترقت قذائف سكود العراقية المجال الجوي الأردني قبل بلوغ هدفها في إسرائيل. وبناء عليه يرى الفريق أنه في الفترة بين ١٨ كانون الأول/ديسمبر و٢ آذار/مارس ١٩٩١ جرت في المجال الجوي الأردني عمليات عسكرية بالمعنى المقصود في المقرر ٧. ويرى الفريق بالإضافة إلى ذلك أن التهديد بعمل عسكري في المجال الجوي الأردني نتيجة التهديدات العراقية الموجهة ضد اسرائيل كان قائماً في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (انتهاء المهلة المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) لانسحاب القوات العراقية من الكويت) وحتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (تاريخ دخول قرار وقف إطلاق النار[٢٢] حيز النفاذ).

٢٥- ويحيط الفريق علماً بأنه لم تقع داخل الأراضي الأردنية عمليات عسكرية. كما لم تتعرض هذه الأراضي لتهديد عراقي بعمل عسكري حتى وإن كانت موجودة داخل مدى القدرة العسكرية العراقية[٢٣]. ويلاحظ الفريق مع ذلك أن هذا لا يمنع من منح التعويض في حالات استثنائية كان يمكن أن تحدث فيها العمليات العسكرية في إسرائيل أو العراق آثارا تمتد إلى الأراضي الأردنية المتاخمة وتلحق الأضرار بها[٢٤].

٢٦- ويقر الفريق أن تعطل الملاحة البحرية من ميناء العقبة الأردني وإليه والخسائر الناجمة عن النقل البحري في البحر الأحمر جاءا نتيجة الحظر التجاري المفروض وتدابير التفتيش المتخذة لإعماله. ويرى الفريق، بالإضافة إلى ذلك، أن مياه الأردن والبحر الأحمر لم تتعرض لعمليات عسكرية أو لتهديد بعمل عسكري[٢٥].

٦- التخفيف

٢٧- تنص الفقرة ٦ من المقرر ٩ الصادر عن مجلس الإدارة على أنه "سيخفض مجموع مبلغ الخسائر التي يمكن التعويض عنها بالقدر الذي كان من الممكن في حدوده على نحو معقول تجنب وقوع هذه الخسائر". وتؤكد الفقرة ٩ (رابعاً) من المقرر ١٥ الصادر عن مجلس الإدارة أن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات. وقد وضع الفريق في اعتباره لدى استعراض المطالبات وتقييمها ما يترتب على أصحاب المطالبات من واجب اتخاذ تدابير معقولة لتفادي، أو تقليص أو التخفيف من أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو أذى مباشر نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧- مبادئ استحقاق التعويض

٢٨- يتصل كثير من المطالبات، على النحو المبين أعلاه، بالإغاثة الإنسانية التي وفرتها الأردن للذين تم إجلاؤهم وللعائدين. وتثير هذه المطالبات عدداً من المسائل القانونية المشتركة التي يتم تعيينها أدناه. وقام الفريق لدى تناول هذه المسائل بوضع وتطبيق مبادئ معينة تتصل باستحقاق التعويض، وترد في الفقرات ٢٨ إلى ٣٨ أدناه:

(أ) الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة للمشمولين بعملية الإجلاء

٢٩- يرى الفريق أن الأشخاص المشمولين بعملية الإجلاء هم أولئك الذين غادروا العراق أو الكويت في إطار الشروط المبينة في الفقرة ٣٤(ب) من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة. كما أن الفقرة ٣٦ من المصدر المذكور تنص على أن التعويض يتاح، في جملة أمور، "لسداد ما قدمته الحكومات ... من إغاثة للغير - مثلاً للرعايا أو المقيمين أو المستخدمين أو غيرهم وذلك وفاء بالالتزامات التعاقدية - تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس". وهذه الأمثلة ليست شاملة.

٣٠- ولقد نظم الأردن عملية ضخمة لتقديم الإغاثة الإنسانية للأشخاص الذين تم إجلاؤهم. ويرى الفريق أن التكاليف التي تكبدتها حكومة الأردن عن الإغاثة الإنسانية التي وفرتها للأشخاص الذين تم إجلاؤهم خلال الفترة المتراوحة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، تندرج في نطاق الفقرتين ٣٤(ب) و٣٦ من المقرر ٧ وتشكل خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وبناء عليه تستحق التعويض من حيث المبدأ.

٣١- غير أن الفريق يعترف بأن التعويض المتاح عن الإغاثة المقدمة للأشخاص المشمولين في عمليات الإجلاء يخضع لقيود. وثمة قيد هام وهو شرط أن تكون تلك النفقات مؤقتة واستثنائية في طابعها[٢٦]. أما النفقات التي لا تفي بهذا الشرط فلا تعتبر نفقات ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) الإغاثة الإنسانية المقدمة للعائدين

٣٢- يطالب عدد من أصحاب المطالبات، كما ذكر أعلاه، بالتعويض عن النفقات المتكبدة في توفير الإغاثة الإنسانية للعائدين. وتتجاوز الفترات التي طولب فيها بهذا التعويض عام ١٩٩١ بشوط كبير، وتصل في بعض الحالات إلى عام ١٩٩٦.

٣٣- ويرى الفريق أن العائدين هم أيضاً أشخاص غادروا العراق أو الكويت في إطار معنى الفقرة ٣٤(ب) من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة، وأن مؤدى الفقرتين ٣٤ و٣٦ من المقرر المذكور هو جعل النفقات التي تكبدها أصحاب المطالبات لتوفير الإغاثة الإنسانية للعائدين قابلة للتعويض مبدئياً. وكما هو الحال مع المشمولين بعملية الإجلاء، يرى الفريق أن هذه النفقات يجب أن تكون مؤقتة واستثنائية في طابعها.

٣٤- وبناء عليه تشكل النفقات المتكبدة لتوفير الإغاثة الإنسانية للعائدين خسائر مباشرة وتكون من حيث المبدأ قابلة للتعويض شريطة أن تكون مؤقتة واستثنائية في طابعها[٢٧].

٣٥- وبخلاف المشمولين بعملية الإجلاء الذين أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية بعد فترة قصيرة نسبياً من الإقامة في الأردن، استقر العائدون من جديد في الأردن. ولذلك يجد الفريق أن النفقات المتكبدة في توفير الإغاثة الإنسانية للعائدين استمرت مؤقتة واستثنائية في طابعها لفترة ستة أشهر انتقالية اضافية بعد الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١، أي من ٢ آذار/مارس ١٩٩١ إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأنها من حيث المبدأ قابلة للتعويض، إذ تمثل تكاليف ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٦- ويرى الفريق أن فترة الأشهر الستة الانتقالية هذه تعتبر فترة معقولة من الزمن لتمكين العائدين من الاستقرار وبدء حياة طبيعية من جديد بعد فترة القلاقل العصيبة التي مروا بها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولكن بعد مرور فترة الستة أشهر الانتقالية المذكورة، يرى الفريق أن واجب الانفاق على العائدين ينتقل إلى حكومة الأردن بصورة كاملة؛ فلا تصبح النفقات الحكومية عند ذاك مؤقتة واستثنائية في طابعها ولا تشكل خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٧- وفيما يتعلق بهذا الجزء من النفقات الرأسمالية التي تم تكبدها خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى نهاية يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والتي استخدمت لتوفير الإغاثة الإنسانية للعائدين خلال نفس الفترة، يرى الفريق

أن هذا الجزء من النفقات له طابع مؤقت واستثنائي وأنه لذلك يستحق التعويض. أما أي جزء من النفقات الرأسمالية استخدم في توفير إعانات بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ فلا يستحق التعويض[٢٨].

(ج) الأفعال أو القرارات الفاصلة

٣٨- تثير مطالبات عديدة مسألة معرفة ما إذا كان أي فعل أو قرار من طرف حكومة الأردن أو من طرف آخر يؤدي إلى قطع سلسلة السببية بين خسارة معلنة وبين غزو العراق واحتلاله للكويت بما يعفي العراق من المسؤولية. ويرى الفريق أن الأفعال أو القرارات الفاصلة تقطع، كقاعدة عامة، صلة السببية وبالتالي تكون الخسائر الناجمة عنها غير قابلة للتعويض[٢٩]. ولكن في إطار المبادئ القانونية المقبولة عموماً، لا تنقطع صلة السببية بفعل أو قرار فاصل يكون نتيجة مباشرة ومتوقعة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

دال - شروط تقديم الأدلة

٣٩- تنص المادة ٣٥(١) من القواعد على أن "كل مطالب مسؤول عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" وأن على الفريق أن يبت في "جواز قبول أي مستندات أو أدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

٤٠- وفيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "واو" تشترط المادة ٣٥(٣) من القواعد، على وجه الخصوص، "أن تكون هذه المطالبات معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها".

٤١- وقد أُدرج شرط تقديم الأدلة المنصوص عليه في المادة ٣٥ (٣) من القواعد في استمارة المطالبات من الفئة "واو"[٣٠]. وكان مجلس الإدارة قد شدد من قبل على الطابع الالزامي لهذا الشرط بالنسبة إلى الحكومات والمنظمات الدولية حسب ما ورد في الفقرة ٣٧ من المقرر ٧ ومفاده أنه "بما أن هذه المطالبات [من الفئة "واو"] تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة".

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، نصحت استمارة المطالبات من الفئة "واو" كل صاحب مطالبة بإدراج التفاصيل التالية في بيان مطالبته:

"(أ) تاريخ كل عنصر من عناصر الخسارة ، ونوعه، وأساس اختصاص اللجنة بشأنه؛

(ب) الوقائع التي تدعم للمطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) ومقدار التعويض المطلوب وشرح الطريقة التي تم بها التوصل إليه"[٣١].

هاء - التحقق والتقييم

١- مبادئ توجيهية عامة تتعلق بالأدلة

٤٣- بعد أخذ الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القواعد في الاعتبار، وضع الفريق بمساعدة خبرائه الاستشاريين مبادئ توجيهية تتعلق بالأدلة استخدمها للتحقق من كل مطالبة وقيمتها. وعندما كان الفريق يستعرض وينظر في كافة الأدلة المقدمة إليه بشأن كل مطالبة، كان يبحث أولاً عن المستندات الأساسية، كالعقود، أو الحسابات المراجعة أو الفواتير. وإذا لم تتوافر هذه المستندات أو لم تكن كافية وحدها للسماح بالتحقق من المطالبة وتقييمها، كان الفريق يبحث عن مستندات ثانوية، كالحسابات غير المراجعة، أو كشف المرتبات، أو الصور الفوتوغرافية أو بيانات شهود مستقلين. وعندما كانت هذه الأدلة الثانوية غير كافية أيضاً للسماح بالتحقق والتقييم، كان الفريق ينظر في أدلة أخرى ملائمة. وفي جميع الحالات التي لم يوفر فيها صاحب المطالبة مستندات كافية أو أدلة ملائمة أخرى دعماً للمطالبة، كان يطلب إليه تقديم هذه المستندات أو الأدلة[٣٢].

٤٤- وكان الفريق يقرر في مستهل استعراضه لكل مطالبة ما إذا كانت المطالبة قابلة للتعويض مبدئياً، وعندما كان يجد أن مطالبة معينة لا تستحق التعويض، كان يفحص مع ذلك الأدلة الموضوعية في المطالبة لتقرير ما إذا كانت تحتوي على عناصر مستقلة قد تكون قابلة للتعويض.

٤٥- وفيما يتعلق بالمطالبات أو بالعناصر الموجودة فيها التي قرر الفريق أنها تستحق التعويض مبدئياً، شرع الفريق في تحديد الضرر الذي تكبده أصحاب المطالبات، مطبقاً الشروط الاثباتية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القواعد على النحو المبين في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ أعلاه.

٤٦- وبتوجيه من الفريق أعد الخبراء الاستشاريون تقارير فردية عن كل مطالبة وقدمها إلى الفريق. وتصف هذه التقارير للفريق عملية التحقق والتقييم التي أجراها الخبراء لكل مطالبة على حدة والنتائج التي خلصوا إليها بشأنها.

٢- التحقق من المطالبات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية الطارئة الموفرة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم وتقييمها

٤٧- فيما يتعلق بالمطالبات التي قدمت بشأن النفقات التي تكبدها أصحاب المطالبات في توفير الإغاثة الإنسانية الطارئة لمن تم إجلاؤهم، وجد الفريق أن الأدلة المقدمة من أصحاب المطالبات فيما يتعلق بكافة هذه المطالبات تبين

أن هذه النفقات دفعت بالفعل للأغراض المشار إليها. ولكن وجد الفريق أن المبلغ الكثير من هذه النفقات تعذر حسابه بالكامل استناداً إلى الأدلة المقدمة فقط من أصحاب المطالبات.

٤٨- وبين أصحاب المطالبات أنه بسبب العدد الضخم من الوافدين إلى الأردن بعد إجلائهم وبالنظر إلى طبيعة المساعدة الملحة المقدمة إليهم، لم يكن بالإمكان تدعيم الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة بالمستندات اللازمة بالطريقة العادية. ويقر الفريق بأنه من المرجح أن شتى أنواع المستندات التي يحتفظ بها في الظروف العادية ويتم تقديمها لإثبات مبالغ المطالبات، لم تصدر بسبب الظروف الاستثنائية والفوضى التي لحقت بالأردن نتيجة تدفق مئات الآلاف من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم. ويقر الفريق بأن الأولوية بالنسبة إلى حكومة الأردن في ذاك الوقت كانت إعانة المشمولين بعملية الإجلاء وليس حفظ السجلات.

٤٩- ويقر الفريق بأن حكومة الأردن تكبدت خسائر كبيرة نتيجة الجهود التي بذلتها لتقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة، ويقبل الإيضاحات التي قدمها أصحاب المطالبات تفسيراً لعدم وجود مستندات كاملة تثبت تلك المطالبات. ولكن لم يتمكن الفريق من تحديد حجم هذه الخسائر بالاستناد فقط إلى الأدلة المقدمة من أصحاب المطالبات. وبناء عليه اضطلع الفريق بدور المحقق من طرفه. وطلب الفريق، عملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، معلومات إضافية من الوكالات الدولية المشاركة في توفير المعونة الانسانية الطارئة في الأردن خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وحصل على تلك المعلومات. واستخدم الفريق تلك المعلومات الاضافية مع الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات لتحديد مبلغ التكاليف الصافية التي تكبدها الأردن عن الجهد المبذول في تقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة. ولدى حساب تلك التكاليف خصم الفريق من التكاليف الإجمالية لمجهود الإغاثة الشامل المبذول للأشخاص الذين تم إجلاؤهم، المنح المقدمة للأردن نقداً أو عيناً والتكاليف التي تأكد الفريق أن حكومات أو وكالات دولية أخرى تحملتها.

٥٠- وأثناء التحقيق الذي أجراه الفريق، تم استعراض أكثر من ٢٠٠ مستند من المستندات المتصلة بجهود إغاثة المبذولة في الأردن للأشخاص الذين تم إجلاؤهم. وتشمل هذه المستندات تقارير وبيانات معاصرة، وميزانيات، وتكاليف مقدرة، ومراسلات مختلفة أعدتها الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مكتب منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، فضلاً عن حكومات ووكالات دولية أخرى اشتركت بنشاط في المجهود المبذول لتوفير الإغاثة في الأردن وقتذاك. كما شملت المستندات المستعرضة تقارير وميزانيات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس شؤون اللاجئين. وتم كذلك استخلاص معلومات تتصل بالمجهود المبذول في الأردن لإغاثة الذين تم إجلاؤهم من مطالبات حكومية أخرى قدمت إلى اللجنة في إطار المطالبات من الفئة "واو".

٥١- واستناداً إلى البيانات المجمعة، وضع الفريق تقديراً للمبلغ الإجمالي المنفق على المجهود الكلي المبذول لتقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم، كما وضع تقديراً للمنح الإجمالية المقدمة نقداً أو عيناً

إلى الأردن، وللتكاليف ذات الصلة التي تحملتها حكومات و/أو منظمات دولية أخرى. وتتصل هذه التقديرات بالفئات الخمس التالية من نفقات الإغاثة :

(أ) تجهيز المخيمات؛

(ب) تشغيل المخيمات، بما في ذلك توفير الأغذية؛

(ج) الخدمات الصحية باستثناء تكاليف الوحدات الطبية المتنقلة؛

(د) النقل والإجلاء؛

(هـ) تكاليف مختلفة، بما يشمل خدمات الأمن والخدمات الإدارية.

٥٢- ويرى الفريق أن الأدلة إجمالاً تبين أن الأردن أنفق مبلغاً قدره ٥٨٢ ٢٤٣ ٤٦ ديناراً أردنياً (٣٥٤ ٨٥٤ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لتوفير الإغاثة الإنسانية الطارئة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم في إطار الفئات الخمس المذكورة. ولا يشمل هذا المبلغ المنح المقدمة إلى الأردن ولا التكاليف ذات الصلة التي تحملتها حكومات ومنظمات أخرى.

٥٣- ويوصي الفريق بتوزيع مبلغ هذه النفقات الصافية الاجمالي بالتناسب فيما بين أصحاب المطالبات المطالبين بتكاليف الإغاثة الإنسانية المندرجة في إطار الفئات الخمس المبينة أعلاه والتي ستتم مناقشتها بإسهاب أكبر في إطار كل مطالبة من المطالبات المعنية. ويوزع هذا التعويض عن الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة إلى من تم إجلاؤهم، بالإضافة إلى فرادى النتائج والتوصيات المتعلقة بمطالبات أخرى، على النحو المناقش في إطار كل مطالبة على حدة.

٥٤- ويشدد الفريق على أنه اضطلع بدور التحقيق المشار إليه أعلاه لأنه مقتنع بأن حكومة الأردن تكبدت نفقات كبيرة نتيجة مجهودها المبذول لتقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم، ويقبل الايضاحات المقدمة من أصحاب المطالبات تفسيراً لعدم توافر مستندات كاملة تتصل بمطالباتهم. ولا تنطبق هذه الظروف الفريدة على المطالبات التي لا تتعلق بتوفير الإغاثة الإنسانية الطارئة. وقد طبق الفريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأدلة والمبينة في الفقرات ٤٣-٤٦ على تلك المطالبات.

واو - مسائل أخرى

١- أسعار صرف العملات

٥٥- تكبد عدد من أصحاب المطالبات خسائر أو قدم مطالبات محسوبة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وبما أن اللجنة تدفع التعويضات بدولارات الولايات المتحدة، يتوجب على الفريق أن يقرر سعر الصرف المناسب. واتفقت الأفرقة على أن سعر الصرف المعمول به يوم وقوع الخسارة هو أنسب أسلوب لحساب سعر الصرف الواجب تطبيقه[٣٣].

٥٦- ويلاحظ الفريق أن تاريخ وقوع خسارة معينة يعتمد على ظروف وخصائص تلك الخسارة. أما الخسائر المدعاة الموصى بتعويضها فهي خسائر متكبدة بالدنانير الأردنية وبدولارات الولايات المتحدة فقط، وأغلبية تلك الخسائر كانت تقع بشكل منتظم خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. لذلك يقرر الفريق أنه باستثناء المطالبات المتصلة بالمبالغ المنفقة على العائدين، ومطالبة وزارة السياحة والآثار، والمطالبات المتصلة بخسارة الممتلكات المادية، يكون متوسط سعر الصرف المعمول بها خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، أي ٠,٦٦٢ دينار أردني للدولار الواحد، هو أنسب سعر صرف يتعين تطبيقه لتحويل المبالغ المقررة بالدينار الأردني إلى دولارات الولايات المتحدة.

٥٧- وفيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتوفير الإغاثة الإنسانية للعائدين، أن فترة استحقاق التعويض لتلك المطالبات هي الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى نهاية يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وبناء عليه يكون متوسط سعر الصرف المعمول به خلال فترة الأشهر الثلاثة عشر هذه، أي ٠,٦٧٣ دينار أردني للدولار الواحد، هو أنسب سعر صرف يطبق لتحويل المبالغ الممنوحة بالدينار الأردني إلى دولارات الولايات المتحدة.

٥٨- ويلاحظ الفريق، فيما يتعلق بمطالبة وزارة السياحة والآثار، أن الفترة المناسبة القابلة للتعويض هي الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى نهاية عام ١٩٩١. وبناء عليه يكون متوسط سعر الصرف المعمول به خلال فترة الأشهر السبعة عشر هذه، أي ٠,٦٧٤ دينار أردني للدولار الواحد، هو أنسب سعر صرف يمكن تطبيقه لتحويل المبالغ الممنوحة بالدينار الأردني إلى دولارات الولايات المتحدة.

٥٩- ويعين الفريق، فيما يتعلق بالمطالبات عن الخسارة في الممتلكات المادية، أن يوم وقوع الاحتلال الذي يصادف ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، هو تاريخ وقوع الخسارة وأن سعر صرف ٠,٦٥٨ دينار أردني للدولار الواحد هو أنسب سعر صرف يمكن تطبيقه لتحويل المبالغ الممنوحة بالدينار الأردني إلى دولارات الولايات المتحدة.

٦٠- وفي حساب متوسط أسعار الصرف، استخدم الفريق أسعار الصرف المدونة في نشرة الأمم المتحدة الاحصائية الشهرية[٣٤].

٢- الفائدة

٦١- يلاحظ الفريق أن كل مطالبة تشمل طلباً بالتعويض عن فائدة بسيطة نسبتها ٨,٥ في المائة. وتبلغ الفائدة الاجمالية المطالب بدفعها ٧٧١ ١١٨ ٥٣٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبين مجلس الإدارة في المقرر ١٦ أن الفائدة "تستحق من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض"[٣٥]. وأضاف المقرر أن الفوائد "تدفع بعد دفع أصل مبلغ التعويض"[٣٦]. وبالتالي لا يحتاج الفريق إلاَّ إلى تحديد التاريخ الذي يبدأ منه حساب الفائدة.

٦٢- ويرى الفريق أنه نظراً لتعذر تعيين تاريخ وقوع كل خسارة بدقة، فإن منتصف الفترة التي وقعت فيها الخسائر هو أنسب تاريخ يمكن تعيينه لوقوع الخسارة بغية حساب الفائدة. ويرى الفريق بناء عليه أن تعيين يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ويوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ كتاريخين وسطيين تمنح الفائدة اعتباراً منهما فيما يتعلق بالمطالبات التي تستحق التعويض عن الخسائر المتصلة بالمشمولين بعملية الإجلاء وبالعائدين على التوالي. أما التاريخ الوسطي لمطالبة وزارة السياحة والآثار فهو يوم ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩١.

٣- التصنيف في فئات

٦٣- يتم في استمارة المطالبات من الفئة "واو" التي تستخدمها الحكومات لرفع مطالباتها تصنيف الخسائر على النحو الآتي: العقد؛ والصفقة التجارية أو مسار المعاملة؛ والممتلكات العقارية؛ والممتلكات المادية الأخرى؛ والحسابات المصرفية والأوراق المالية؛ والممتلكات المدرة للدخل؛ والمدفوعات أو تخفيف الأعباء لأطراف أخرى؛ وتكاليف الإجلاء (المواطنين أو الرعايا الآخرين)؛ ونفقات الخدمات العامة؛ والأضرار البيئية؛ واستنفاد الموارد الطبيعية؛ وخسائر أخرى[٣٧]. وكان أصحاب المطالبات هم الذين يصنفون المطالبات في استمارات المطالبة في بادئ الأمر. وفي بعض الحالات قام الفريق بإعادة تصنيف المطالبات بالكامل أو بصورة جزئية استناداً إلى استعراضه لما قدمه أصحاب المطالبات من تأكيدات وأدلة إثباتية.

٦٤- وينتقل الفريق الآن إلى استعراضه وتقييمه للمطالبات في ضوء الإطار القانوني المبين أعلاه. أما الاشارات إلى المبالغ التي أعلنها أصحاب المطالبات فهي تخص المبالغ الأصلية فقط.

الجزء الثاني

ألف - وزارة التنمية الاجتماعية (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٠١٦)

٦٥- تصف وزارة التنمية الاجتماعية أنشطتها بأنها تتضمن بالدرجة الأولى مسؤولية تخطيط برامج التنمية الاجتماعية وإدارتها وتنفيذها لصالح شعب الأردن بما في ذلك توفير التدريب المهني للمعوقين عقلياً وبدنياً، والشباب الجانح، والفقراء، والعاطلين عن العمل.

١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين

(أ) الوقائع والادعاءات

٦٦- مطالبات وزارة التنمية الاجتماعية بشأن التكاليف الناجمة عن تقديم الإغاثة الإنسانية التالية إلى العائدين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥: الإعانة الطارئة المقدمة إلى ١٠٦ "أسر معيشية" عائدة من أجل الغذاء، والنقل ومصاريف الجيب؛ المدفوعات النقدية المتكررة المقدمة إلى ٢٩٢ "عائلة" عائدة كان دخلها دون عتبة الفقر لتأمين الضروريات مثل الغذاء والملابس والسكن والتعليم والرعاية الصحية؛ التدريب المهني الموفر لـ ٦٥ "أسرة معيشية" لمعالجة احتياجات العاطلين عن العمل والمعوقين عقلياً أو بدنياً؛ مشاريع العلاج الطبيعي لصالح ٢٥ شخصاً معوقاً؛ الرعاية لصالح ١١٩ شخصاً معوقاً و٥٣٣ شاباً وشخصين مسنين وتسعة أطفال. ويبلغ مجموع التعويضات الملتمسة لهذه الإغاثة ٥٢٤ ٨٩١ ١ ديناراً أردنياً. وتدعي الوزارة أن العائدين كانوا بحاجة إلى هذه الخدمات الاجتماعية لكونهم فقدوا دخولهم واستحقاقات العمل الأخرى وممتلكاتهم في العراق أو الكويت نتيجة الهرب من العراق أو الكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٦٧- يرى الفريق أن النفقات التي تكبدتها الوزارة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى العائدين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ضمناً، تشكل نفقات مؤقتة واستثنائية تعد قابلة للتعويض مبدئياً طبقاً لمبادئ استحقاق التعويض المنصوص عليها في الفقرات ٢٨ - ٣٨ أعلاه.

٦٨- ولكن الأدلة تشير إلى أن معظم التكاليف المطالب بها قد تُكبدت بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وهي بالتالي غير قابلة للتعويض. وبالرجوع إلى الجداول التلخيصية المفصلة التي قدمها المطالب، قام الفريق بحساب التكاليف المتكبدة ضمن الفترة التي يستحق فيها التعويض كما يلي:

'١' المدفوعات النقدية المتكررة المقدمة إلى العائلات العائدة – ٢١٠ ٣ دنانير أردنية؛

'٢' الرعاية المقدمة إلى العائدين من المعوقين – ٤٢٨ ١٤٨ ديناراً أردنياً؛

'٣' الرعاية المقدمة إلى العائدين من الشباب – ٩٢٠ ١٨ ديناراً أردنياً؛

'٤' الرعاية المقدمة إلى العائدين من المسنين – ١٥٢ ١ ديناراً أردنياً؛

'٥' الرعاية المقدمة إلى العائدين من الأطفال – ٦٤٠ ٨ ديناراً أردنياً.

(ج) التوصية

٦٩- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بمنح ٣٥٠ ١٨٠ ديناراً أردنياً تعويضاً عن المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين.

٢- الممتلكات العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

٧٠- تطالب الوزارة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٦٧٦ ١ دينار أردني عن تكاليف يدعى تكبدها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لبناء ستة مرافق عامة، تشمل مركزين للأحداث ومركزين تأهيليين، كانت في خدمة العائدين[٣٨].

(ب) التحليل والتقييم

٧١- تشير الأدلة إلى أن معظم تكاليف البناء المدعاة قد تُكبدت خارج الفترة التي يستحق فيها التعويض فيما يتعلق بالعائدين. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض المنصوص عليها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن ذلك الجزء من التكاليف غير قابل للتعويض. وفيما يتعلق بتلك التكاليف المدعى تكبدها أثناء الفترة التي يستحق فيها التعويض، يرى الفريق أن الأدلة لا تتوفر بالقدر الكافي الذي يسمح له بالتحقق من التكاليف المطالب بها.

(ج) التوصية

٧٢- واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية.

٣- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٧٣- تدعي الوزارة أنها تكبدت خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تكاليف تشغيلية بلغت ما مجموعه ٩٠٦ ١١٥ ٥ دنانير أردنية وانفقت على ٢٩ مركزاً للتأهيل والرعاية للعائدين.

(ب) التحليل والتقييم

٧٤- يرى الفريق أن الفترة التي يطلب التعويض عنها تتجاوز بكثير الفترة التي يستحق فيها التعويض عن الإغاثة الإنسانية المقدمة إلى العائدين. وفيما يتعلق بالتكاليف المدعى تكبدها خلال تلك الفترة التي يستحق فيها التعويض، فهي تستند حصراً إلى تقديرات. وعلى الرغم من الطلبات التي وجهت للحصول على مستندات تدعم التقديرات، لم يقدم أي منها. ونتيجة لذلك، تعذر على الفريق التحقق من هذا الجزء من المطالبة.

(ج) التوصية

٧٥- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٤- موجز التوصيات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية

٧٦- يوصي الفريق، في ضوء ما ورد أعلاه، بمنح وزارة التنمية الاجتماعية مبالغ التعويضات التالية:

(١) المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين:	٣٥٠ ١٨٠ ديناراً أردنياً
(٢) الممتلكات العقارية:	لا شيء
(٣) نفقات الخدمات العامة:	لاشيء
المجموع	٣٥٠ ١٨٠ ديناراً أردنياً

باء - وزارة التموين (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٦)

٧٧- تصف وزارة التموين أنشطتها بأنها تشمل "مجموعة واسعة من المسؤوليات ذات الصلة برفاهية السكان الأردنيين بما في ذلك البنية التحتية، والطرق، والمياه، والتموين، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البلدية وسائر الوظائف المتعلقة بالمرافق العامة". وتعد الوزارة مسؤولة أيضاً عن تكاليف دعم أسعار الأغذية لضمان توفر المواد الغذائية الأساسية لجميع الأردنيين.

١- العقد

(أ) الوقائع والادعاءات

٧٨- تدعي وزارة التموين أنها تكبدت رسوم إيجار بلغت ما مجموعه ٣٣٨ ٩٥٠ ديناراً أردنياً بشأن عشر صوامع خزن لازمة لتخزين مؤن غذائية إضافية من أجل إطعام الأشخاص الذين تم إجلاؤهم والعائدين[٣٩].

٧٩- كما تطالب الوزارة بمبلغ قدره ٣٢٨ ١٢٩ ١ ديناراً أردنياً تدعي أنها دفعته تكاليف غرامات التأخير نتيجة التأخير الذي شهدته ١٧ سفينة كانت تنقل الحنطة والذرة والدجاج إلى الأردن والتي أُوقِفَت في خليج العقبة في أزمان مختلفة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت[٤٠].

(ب) التحليل والتقييم

٨٠- يرى الفريق أن النفقات المتصلة بمرافق تخزين إضافية خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ضمناً، هي قابلة للتعويض طبقاً لمبادئ استحقاق التعويض المنصوص عليها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه.

٨١- ولكن الأدلة تشير إلى أن بعض عقود الإيجار كانت قد بدأت قبل غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويرى الفريق أن تلك العقود كانت ستبرم بصرف النظر عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها وأن التكاليف الناجمة عن ذلك غير قابلة للتعويض. ويرى الفريق، في ضوء استعراضه للأدلة وبالخصوص لعقود الإيجار، أنه تم تكبد مبلغ قدره ٨٣٣ ١٠٨ ديناراً أردنياً بسبب تكاليف إيجار إضافية للفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ضمناً. ويُحسَب هذا المبلغ بالاستناد إلى عقود الإيجار التي بدأت واستمرت خلال تلك الفترة. ويرى الفريق كذلك أنه ليست هناك نفقات قابلة للتعويض عن مرافق التخزين بعد تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٨٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بتكاليف غرامات التأخير، يرى الفريق أن الخسائر الناشئة عن التأخير في الشحن في خليج العقبة غير قابلة للتعويض لأنها تُكبدت نتيجة الحظر التجاري والتدابير المتخذة لتنفيذه[٤١].

(ج) التوصية

٨٣- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨٣٣ ١٠٨ ديناراً أردنياً عن تكاليف مرافق التخزين الإضافية وبعدم منح أي تعويض عن تكاليف غرامات التأخير.

٢- الممتلكات العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

٨٤- تطالب الوزارة بمبلغ قدره ٩٤٠ ١٩٤ ٢٣ ديناراً أردنياً وهو يمثل تكاليف بناء أو توسيع مرافق تخزين المواد الغذائية ومحطات الوقود. وتؤكد الوزارة أن مثل هذه النفقات كانت لازمة لأن قدوم العائدين أدى إلى زيادة عدد سكان الأردن بشكل ملحوظ ولأن الأردن درج على استيراد ٧٠ في المائة من مواده الغذائية[٤٢]. ويتضمن هذا الرقم مبلغاً قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لشراء مولدات كهربائية تستخدم في المخابز. وقد أعيد تصنيف ذلك المبلغ باعتباره مطالبة بشأن "ممتلكات مادية أخرى".

(ب) التحليل والتقييم

٨٥- يرى الفريق أنه طبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن الجزء من التكاليف المتصل ببناء مرافق تخزين المواد الغذائية وتوسيعها الذي تُكبد ضمن الفترة التي يستحق فيها التعويض بشأن العائدين وأن ما قدم من إغاثة إنسانية إلى العائدين ضمن تلك الفترة ذاتها هو مستحق للتعويض مبدئياً. غير أنه ليست هناك أدلة كافية تسمح بالتحقق من أن مثل هذه التكاليف، قد تُكبدت ضمن الفترة التي يستحق فيها التعويض.

(ج) التوصية

٨٦- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية.

٣- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٨٧- كما ورد في الفقرة ٨٤ أعلاه، تطلب الوزارة مبلغاً قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن تكاليف المولدات الكهربائية المستخدمة في المخابز.

(ب) التحليل والتقييم

٨٨- تشير الأدلة إلى أنه تم شراء المولدات في شباط/فبراير ١٩٩١ كجزء من الجهد المبذول في توفير الغذاء إلى العائدين. وبالتالي، يرى الفريق أن مثل هذه النفقات قدمت إغاثة إنسانية إلى العائدين. ولكن، وحيث أن شراء المولدات قد أدى أيضاً إلى تراكم منافع تتخطى الفترة التي يستحق فيها التعويض عن النفقات ذات الصلة بالعائدين، فإن الفريق يمنح تعويضاً فقط عن ذلك الجزء من قيمة المولدات الذي يمثل المنفعة المؤقتة والاستثنائية التي تحققت ضمن الفترة التي يستحق فيها التعويض[٤٣]. ويرى الفريق أن المبلغ القابل للتعويض هو ٥٤٤ ٢٢ ديناراً أردنياً.

(ج) التوصية

٨٩- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بمنح تعويض عن الممتلكات المادية الأخرى قدره ٥٤٤ ٢٢ ديناراً أردنياً.

٤- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين

(أ) الوقائع والادعاءات

٩٠- تذكر الوزارة أنها أنفقت ٩٦٤ ٣٦٦ ١ ديناراً أردنياً من أجل تقديم الغذاء مجاناً إلى مئات الآلاف من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم ممن عبروا الأردن. وقد تُكبد جزء كبير من هذه التكاليف في إنتاج الخبز وتوزيعه. كما تطلب الوزارة مبلغاً قدره ٠٨٥ ٩ ديناراً أردنياً ويمثل تكاليف نقل للمخابز ومبلغاً قدره ٣٢٤ ٤ ديناراً أردنياً يمثل أجور العمل الإضافي لعمال المخابز[٤٤].

٩١- قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت الوزارة تقوم بدعم أسعار المواد الغذائية "لتضمن إتاحة المواد الغذائية الأساسية لجميع مواطنيها بأسعار مقبولة". وتدعي وزارة التموين أنها اضطرت إلى زيادة الإعانات الخاصة بالمواد الغذائية نتيجة تدفق العائدين بأعداد كبيرة إلى الأردن، والآثار السلبية المترتبة على غزو العراق واحتلاله للكويت في الاقتصاد الأردني وفي دخول جزء كبير من السكان. وتدعي الوزارة أنها أنفقت في عام ١٩٩٠ مبلغاً

يزيد على معدل مبالغ الإعانات لعامي ١٩٨٩و١٩٩١ بمقدار ٠٠١ ٠٥١ ٢٠ من الدنانير الأردنية وهي تطلب تعويضاً بهذا المبلغ.

(ب) التحليل والتقييم

٩٢- يرى الفريق أن المبالغ التي انفقت من أجل تقديم الغذاء إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وتوزيعها عليهم هي مؤقتة واستثنائية في طبيعتها. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٩-٣٨ أعلاه، تعد مثل هذه النفقات قابلة للتعويض مبدئياً.

٩٣- كما يرى الفريق أنه في الوقت الذي تعد فيه الأدلة التي قدمتها الوزارة كافية لإثبات أن النفقات قد تُكبدت من أجل تقديم الغذاء إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وتوزيعه عليهم، فهي غير كافية لتمكين الفريق من التحديد الدقيق للمبالغ المنفقة. وكما بيّنت المناقشة الواردة في الفقرة ٤٩ أعلاه، حصل الفريق على معلومات إضافية طبقاً للمادة ٣٦ من القواعد والتي تمكنه من تحديد مبلغ هذه النفقات ضمن فئة الإغاثة الإنسانية الطارئة المعرفة "بعمليات المخيمات".

٩٤- وفيما يتعلق بالجزء المعني بأجور العمل الإضافي من المطالبة، تُسلِّم الوزارة بأنها لم تدفع لعمال المخابز أجورهم عن العمل الإضافي المنجز. ولذا، يرى الفريق أنه لم تُتكبد أي خسارة.

٩٥- يرى الفريق أنه على الرغم من كون الزيادة في إعانات الغذاء لتوفير ما يلزم للعائدين تشكل نوعاً من الإغاثة الإنسانية للعائدين ذات الطبيعة المؤقتة والاستثنائية خلال الفترة التي يستحق فيها التعويض بشأن العائدين، إلا أن الأدلة لا تثبت أنه حصلت هناك فعلاً زيادة في إعانات الغذاء. ولذا، يتعذر على الفريق التحقق من وقوع أي خسارة.

(ج) التوصية

٩٦- في ضوء جميع الأدلة، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي تم الحصول عليها طبقاً للمادة ٣٦ من القواعد، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣٠٧ ١١٥ ١ دنانير أردنية عن النفقات المتكبدة من أجل تقديم الغذاء للأشخاص الذين تم إجلاؤهم وتوزيعه عليهم خلال فترة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويمثل هذا المبلغ حصة وزارة التموين التناسبية البالغة ٢,٤١ في المائة من المبلغ الكلي المحدد والذي كان من المقرر أن تنفقه حكومة الأردن على الجهود التي بذلتها في تقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم.

٩٧- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن أجور العمل الإضافي لعمال المخابز أو عن الزيادة في إعانات الغذاء.

٥- موجز التوصيات الخاصة بوزارة التموين

٩٨- يوصي الفريق، في ضوء ما ورد أعلاه، بمنح وزارة التموين مبالغ التعويضات التالية:

(١)	العقد:	٨٣٣ ١٠٨ ديناراً أردنياً
(٢)	الممتلكات العقارية:	لا شيء
(٣)	الممتلكات المادية الأخرى:	٥٤٤ ٢٢ ديناراً أردنياً
(٤)	المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين:	٣٠٧ ١١٥ ١ دنانير أردنية
	المجموع	٦٨٤ ٢٤٦ ١ ديناراً أردنياً

جيم - مديرية الأمن العام (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٧)

٩٩- تصف مديرية الأمن العام أنشطتها فتبين أنها مسؤولة عن "جميع المجالات التي يفهم منها عادة أنها أعمال الشرطة، بما في ذلك الحفاظ على النظام العام والأمن ومكافحة الجريمة، وكذلك حماية النفس البشرية والممتلكات وتطبيق قانون المرور".

١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين

(أ) الوقائع والادعاءات

١٠٠- تسعى مديرية الأمن العام إلى استرداد التكاليف التي تدعي أنها تكبدتها لتقديم حماية الشرطة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم ولتقديم خدمات إضافية في مختلف البلد نتيجة مشكلات الأمن الداخلية التي يولدها تواجد أعداد كبيرة من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم. وتؤكد المديرية أن معظم الأشخاص الذين تم إجلاؤهم اضطروا إلى قطع مسافة ٧٠٠ كيلومتر وذلك من الحدود الأردنية العراقية إلى ميناء العقبة وأنها أنشأت مكاتب خاصة في مراكز لمن تم إجلاؤهم على طول ذلك الطريق وفي نقاط خروج أخرى. ويتم المطالبة بتعويضات عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ كما يلي:

'١' ٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار أردني لمرتبات ومعدات ١ ٧٠٠ موظف مسؤول دائم أعيد انتدابهم لهذا الغرض[٤٥]؛

'٢' ١٨٧ ٥٠٠ دينار أردني لدوريات الطائرات وطائرات الهليكوبتر التي تبحث عن الأشخاص الذين تم إجلاؤهم والمتوجهين إلى الأردن عبر أراضٍ مفتوحة؛

'٣' ٥٠٠ ٥٦٢ دينار أردني للصيانة الاستثنائية للسيارات التي تقوم بدوريات في الطرق الصحراوية؛

'٤' ٥٠٠ ٠٦٢ ٢ دينار أردني للوقود والزيوت الإضافية للدوريات والمواكب المرافقة وللسفر بين المخيمات (تؤكد المديرية أنه تم استخدام ٤٧١ مركبة)؛

'٥' ٠٠٠ ٣٦٠ دينار أردني للأغذية والمياه المقدمة إلى الموظفين الذين يؤدون خدمتهم في الصحراء ويعملون ساعات إضافية؛

'٦' ٥٠٠ ١٨٧ دينار أردني للأوراق والمواد المكتبية الإضافية المستخدمة للاتصال والتنسيق بين أكثر من ٢٠٠ وحدة فرعية وللعمليات المقامة في مراكزها؛

'٧' ٨٧٥ ٧٨٧ ديناراً أردنياً "للنفقات غير الإدارية"؛

'٨' ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دينار أردني للمرتبات، والتدريب، ولتجهيز ما يقارب من ٨٠٠ ١ موظف بالأزياء من أجل استبدال الموظفين الدائمين المشاركين في حماية الأشخاص الذين تم إجلاؤهم[٤٦].

(ب) <u>التحليل والتقييم</u>

١٠١- فيما يتعلق بتكاليف المرتبات والمعدات الخاصة بالموظفين الدائمين البالغ عددهم ٧٠٠ ١ والمذكورين أعلاه، لا تثبت الأدلة أنها كانت مؤقتة واستثنائية في طبيعتها. ويرى الفريق أن هذه التكاليف كانت ستتكبد بصرف النظر عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وبالتالي، فهي غير مستحقة للتعويض.

١٠٢- فيما يتعلق بالعناصر الأخرى من المطالبة والمدرجة في الفقرة ١٠٠، يرى الفريق أن النفقات كانت مؤقتة واستثنائية في طبيعتها وأنها تُكبدت خلال الفترة التي يستحق فيها التعويض. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فهي قابلة للتعويض مبدئياً.

١٠٣- يرى الفريق أنه في الوقت الذي تعد فيه الأدلة التي قدمها المطالب كافية لإثبات أن النفقات قد تُكبدت من أجل توفير أمن إضافي لحماية الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، فهي غير كافية لتمكين الفريق من أن يحدد بدقة المبلغ المنفق. وكما بينت المناقشة الواردة في الفقرات ٢٨-٣٨، حصل الفريق على معلومات إضافية، طبقاً للمادة ٣٦ من القواعد، تمكنه من تحديد مبلغ هذه النفقات ضمن فئة الإغاثة الإنسانية الطارئة المعرفة "بنفقات متنوعة، بما في ذلك الخدمات الأمنية والإدارية".

(ج) التوصية

١٠٤- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن تكاليف المرتبات والمعدات الخاصة بالموظفين البالغ عددهم ٧٠٠ ١.

١٠٥- في ضوء جميع الأدلة، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي تم الحصول عليها طبقاً للمادة ٣٦ من القواعد، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ١٣٤ ٧٢٥ ٤ ديناراً أردنياً عن المبالغ المتبقية المطالب بها كمدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين. ويمثل هذا المبلغ حصة مديرية الأمن العام التناسبية البالغة ١٠,٢٢ في المائة من المبلغ الكلي الذي تحدد أن حكومة الأردن كانت قد أنفقته على الجهود التي بذلتها لتقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم.

٢- الممتلكات العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

١٠٦- تدعي المديرية أن إعادة توطين ما تقديره ٠٠٠ ٤٠٠ عائد[٤٧] أدت إلى زيادة الطلبات على خدمات الشرطة. وتدعي أنه نتيجة لذلك، فقد تطلب الأمر إنشاء ١٦ مخفراً إضافياً للشرطة خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥، ضمناً، بكلفة ٠٠٠ ٤٠٠ ٦ دينار أردني وتجهيزها بكلفة أخرى قدرها ٢٠٠ ٩٧١ ٣ دينار أردني[٤٨].

(ب) التحليل والتقييم

١٠٧- يرى الفريق أنه طبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن الجزء من تكاليف بناء مخافر الشرطة وتجهيزها الذي تُكبد ضمن الفترة التي يستحق فيها التعويض عن العائدين والذي قدم إليهم إغاثة إنسانية ضمن تلك الفترة ذاتها هو قابل للتعويض مبدئياً. غير أنه ليست هناك أدلة كافية للتحقق من أن مثل هذه التكاليف قد تُكبدت ضمن الفترة التي يستحق فيها التعويض.

(ج) التوصية

١٠٨- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية.

٣- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

١٠٩- تدعي المديرية أنه كنتيجة أخرى لإعادة توطين العائدين المقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٤٠٠ عائد، فقد تطلب الأمر توظيف ٦٦٧ ٢ شرطياً إضافياً وتجهيزهم بالعدد وبالأزياء على مدى فترة خمس سنوات ابتداءً من أواسط عام ١٩٩٠ بكلفة ٢٠٠ ٢٧١ ٣٦ دينار أردني.

(ب) التحليل والتقييم

١١٠- تشير الأدلة إلى أن معظم التكاليف المطالب بها قد تُكبدت بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أي خارج الفترة التي يستحق فيها التعويض عن النفقات ذات الصلة بالعائدين. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن مثل هذه التكاليف غير قابلة للتعويض. وفيما يتعلق بالتكاليف المدعى تكبدها ضمن الفترة المستحقة للتعويض عن العائدين، يلاحظ الفريق أنها تستند إلى تقديرات. وعلى الرغم من الطلبات الموجهة، لم يقدم صاحبها دعماً مستندياً بشأن التقديرات، ولذا يتعذر على الفريق التحقق من التكاليف المطالب بها.

(ج) التوصية

١١١- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٤- موجز التوصيات الخاصة بمديرية الأمن العام

١١٢- يوصي الفريق، في ضوء ما ورد أعلاه، بمنح مديرية الأمن العام التعويضات التالية:

(١) المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين:	٤ ٧٢٥ ١٣٤ ديناراً أردنياً
(٢) الممتلكات العقارية:	لا شيء
(٣) نفقات الخدمات العامة:	لاشيء
المجموع	٤ ٧٢٥ ١٣٤ ديناراً أردنياً

دال - القوات المسلحة (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٨)

١١٣- تشمل القوات الأردنية المسلحة القوات البرية والبحرية والجوية. وهي تصف أنشطتها بأنها تتضمن مسؤولية "الحفاظ على التأهب العسكري والتصدي لأي خرق للحدود الأردنية قد يقع من خلال أعمال عسكرية علنية أو عمليات سرية تقوم بها قوى أجنبية".

١- العقد

(أ) شحن البضائع المشتراة

'١' الوقائع والادعاءات

١١٤- تطلب القوات العسكرية تعويضاً قدره ٣ ٣٤٢ ٧٦٨ ديناراً أردنياً عن تكاليف وخسائر متكبدة "لأن المصنعين الأجانب ووكلاء الشحن رفضوا تقديم الطلبات بشأن قطع الغيار لفترات متباينة تراوحت بين ستة أشهر و١٨ شهراً ولأن الحكومات الغربية أخرت ورفضت إصدار رخص التصدير للأردن". ويدعي المطالب أنه سبق له دفع ثمن قطع الغيار قبل فترات التأخير.

١١٥- ويتضمن المبلغ المطالب به مطالبة عن الأضرار التي لحقت بالبضائع المشحونة والتي يدعى أنها ناتجة عن سوء المناولة خلال عمليات التفتيش التي أجريت طبقاً للحظر التجاري.

'٢' التحليل والتقييم

١١٦- يرى الفريق أن التكاليف والخسائر المطالب بها نتجت عما نُفِذَ من أعمال أو اتُخِذَ من قرارات من قبل أطراف ثالثة، أي الحكومات الأجنبية من خلال تأخيرها في منح رخص التصدير أو رفضها لذلك، والمصنعون ووكلاء النقل البحري من خلال رفضهم تقديم الطلبات. ومثل هذه الأعمال أو القرارات تقطع رابطة السببية بين الخسائر المدعاة وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه فإن مثل هذه الخسائر غير قابلة للتعويض.

١١٧- يرى الفريق كذلك أن الجزء من المطالبة المتعلق بادعاء إصابة البضائع بالأضرار خلال إجراءات التفتيش لتنفيذ الحظر التجاري المفروض من قبل الأمم المتحدة غير قابل للتعويض طبقاً للقرار ٩ لمجلس الإدارة.

'٣' التوصية

١١٨- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن شحن البضائع المشتراة.

(ب) إنهاء عقود طائرات من طراز ميراج

'١' الوقائع والادعاءات

١١٩- تدعي القوات المسلحة أنها أنهت مجموعة من العقود لشراء طائرات نفاثة مقاتلة من طراز ميراج والأسلحة المرتبطة بها بسبب التكاليف المالية التي تكبدتها الحكومة الأردنية عند تقديمها الإغاثة الإنسانية إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وإلى العائدين، وانكماش الاقتصاد الأردني نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وكلفة الحفاظ على التأهب العسكري خلال فترة الغزو والاحتلال. ويدعي المطالب أنه بسبب هذه الظروف لم يكن قادراً على الوفاء بالتزاماته المتصلة بالمدفوعات التعاقدية. ويدعي المطالب كذلك أن غزو العراق للكويت واحتلاله لها جعل الموردين غير مستعدين لمواصلة تنفيذ العقود. وتمت، في البداية، المطالبة بتعويض قدره ٢٧٣ ٩٣١ ١٤٨ ديناراً أردنياً عن تكاليف الإنهاء وهو مبلغ يشمل الدفعات المسبقة المسقطة، والفائدة على القرض الممول لتلك الدفعة وجميع المدفوعات المرحلية التي تمت لغاية تاريخ الإنهاء. ورداً على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ والمؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التمس المطالب زيادة مبلغ هذا العنصر من المطالبة إلى ١٢٥ ٩٨٨ ١٦٦ ديناراً أردنياً.

'٢' التحليل والتقييم

١٢٠- يرى الفريق أن المطالب غير مسموح له بزيادة مبلغ هذا العنصر من المطالبة من خلال رده على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤. إن الردود على استفسارات اللجنة هي وسيلة يمكن من خلالها للمطالب تقديم أدلة إضافية تدعم المبالغ المطالب بها سابقاً لمساعدة الفريق. غير أنه لا يجوز للمطالب، عند الرد، زيادة تلك المبالغ المطالب بها أو إضافة بنود خسائر جديدة إلى المطالبة. وتبعاً لذلك فإن استعراض هذا العنصر من المطالبة كان على أساس الرقم الأصلي البالغ ٢٧٣ ٩٣١ ١٤٨ ديناراً أردنياً.

١٢١- يرى الفريق أن المطالب قد أخفق في إثبات أن التكاليف المدعاة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

١٢٢- ويرى الفريق كذلك أن التكاليف المطالب بها نتجت إلى حد ما أيضاً عن أعمال نُفِّذت أو قرارات اتُخِذت من قبل حكومة الأردن والأطراف الثالثة من الموردين على السواء، إذ قامت حكومة الأردن بإنهاء العقود وكانت الأطراف الثالثة من الموردين غير مستعدة لمواصلة تنفيذ العقود. وهذه الأعمال أو القرارات تقطع رابطة السببية بين

الخسائر المدعاة وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه فإن التكاليف المطالب بها غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٢٣- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن إنهاء العقود المتصلة بطائرات من طراز ميراج.

(ج) التحديث المؤجّل

'١' الوقائع والادعاءات

١٢٤- تدعي القوات المسلحة أنها تكبدت خسائر نتيجة غزو الكويت واحتلاله بما مجموعه ٠٠٠ ٤٠٢ ٤ دينار أردني بسبب تأخر برامج تحسين النظم التي تولتها بعض الحكومات وبعض المصنعين الخواصّ الأجانب. ووفقاً للقوات المسلحة، "فإن غزو العراق للكويت وما تلاه من احتجاز العراقيين للرهائن الأجانب، الغربيين أساساً، قد أدى إلى وقف [برامج] التطوير وسحب الأطراف الغربية للموظفين. وبما أن [المطالب] كان ملتزماً بمواعيد الدفع التي حددها فإن السبب الوحيد الواضح الذي يجعل الأطراف الغربية تخل [بالبرنامج] المتفق عليه يعود إلى التغيرات والأخطار التي أوجدها العدوان العراقي".

'٢' التحليل والتقييم

١٢٥- يرى الفريق أنه ليست هناك علاقة سببية مباشرة بين التأخر في برامج تحسين النظم وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وكما بينت المناقشة الواردة في الفقرة ٢٥ أعلاه، لم تكن أرض الأردن معرضة للعمليات العسكرية أو مهددة بها. وبالتالي، فإن المطالبات المتعلقة بانسحاب الموظفين الأجانب العاملين في الأردن بسبب الخوف من "اعتداء عراقي" هي غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٢٦- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن التحديث المؤجل.

(د) إلغاء القروض

'١' الوقائع والادعاءات

١٢٧- تدعي القوات المسلحة أن التوتر المالي الذي فرض على الأردن بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لـــها جعلها عاجزة عن الوفاء بالتزامات تسديد بعض القروض، مما حدا بالمصرف الرئيسي إلى إلغاء العقود. وتدعـــي القوات المسلحة أن أعمال العراق جعلت المقرضين غير مستعدين لمواصلة تقديم القروض. ووفقاً للمُطالب، مولـت القروض عقوداً مختلفة. وفي الأصل، تمت المطالبة بتعويض قدره ٠٤١ ٩٨٦ ٣٩ ديناراً أردنياً عـــن تكـاليف أو خسائر إضافية متكبدة في إطار تلك العقود عند إلغاء القروض. ورداً على الإشعار المقـــدم بموجـب المـادة ٣٤ والمؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التمس المطالب الزيادة في مبلغ هذا العنصر من المطالبة إلـــى ٠٠٠ ٥٠٦ ٤١ دينار أردني.

'٢' التحليل والتقييم

١٢٨- يرى الفريق أنه لا يجوز للمطالب زيادة مبلغ هذا العنصر من المطالبة من خلال رده على الإشعار المقـدم بموجب المادة ٣٤ للسبب المنصوص عليه في الفقرة ١٢٠ أعلاه. وتبعاً لذلك، فإن استعراض هـذا العنصـر مـن المطالبة قام على أساس المبلغ الأصلي ومقداره ٠٤١ ٩٨٦ ٣٩ ديناراً أردنياً.

١٢٩- يرى الفريق أن التكاليف المطالب بها نتجت عن أعمال نُفِّذت أو قرارات اتُخِذت من قبل حكومـــة الأردن والأطراف الثالثة من المقرضين على السواء، إذ كانت الحكومة الأردنية عاجزة عن الوفاء بالتزامات التسديد وقامت الأطراف الثالثة من المقرضين بإلغاء العقود. وهذه الأعمال أو القرارات تقطع رابطة السببية بين الخسائر المدعـاة وغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وطبقاً لمبادئ استحقاق التعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه فـإن التكاليف المطالب بها غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٣٠- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن إلغاءات القروض المطالب بها.

(هـ) الزيادة في أقساط التأمين، وتكاليف النقل البحري والشراء

'١' الوقائع والادعاءات

١٣١- تلتمس القوات الجوية تعويضاً قدره ٠٠٠ ٢٨٤ دينار أردني عن الزيادة في أقساط التأمين لمدة عامين ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وهي تدعي أن أقساطها التأمينية قد زادت خلال هذه الفترة بسبب تفاقم خطر الهجوم على سفن النقل البحري.

١٣٢- تطالب شعبة الشراء التابعة للقوات الجوية بمبلغ قدره ٧٠٧ ٦٤٩ دنانير أردنية تعويضاً عن الزيادة في تكاليف النقل البحري وبمبلغ قدره ٦٨٧ ٧٣ ديناراً أردنياً بسبب الزيادة في تكاليف التأمين. وفيما يتعلق بزيادة أقساط التأمين فهي تذكر نفس السبب الوارد في الفقرة أعلاه وتوضح أن تكاليف النقل البحري قد زادت بسبب الانقطاع في النقل البحري في منطقة الخليج الفارسي. ولا يُعيِّن المطالب الفترة التي تُكبدت فيها التكاليف المدعى ازديادها.

١٣٣- كما تدعي شعبة الشراء التابعة للقوات الجوية أن غزو العراق للكويت واحتلاله لها أديا إلى زيادة تكاليف شراء التجهيزات بسبب انقطاع التجارة في تلك المنطقة، والتأخير في منح رخص التصدير، وتقلبات سعر الصرف، والنقص في البضائع. ويُلتمس مبلغ قدره ٨٣٦ ٢٦٢ ٤٢ ديناراً أردنياً. وهناك فترة محددة للخسارة غير معينة[٤٩].

'٢' التحليل والتقييم

١٣٤- فيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالزيادة في أقساط التأمين، يرى الفريق أن الزيادة في تكاليف التأمين على نقل البضائع في المناطق المعرضة للعمليات العسكرية أو المهددة بها هي مبدئياً قابلة للتعويض. إلا أن الأدلة لا تعين المناطق التي تم من خلالها نقل البضائع التي يغطيها التأمين. وبما أن العقبة هو ميناء الأردن الوحيد، فمن المعقول توقع أن هذا الميناء كان هو نقطة الوصول أو المغادرة لمثل هذه البضائع. وكما بينت المناقشة الواردة في الفقرة ٢٦ أعلاه، لم يكن ميناء العقبة والبحر الأحمر معرضين للعمليات العسكرية أو مهددين بها. ونظراً لانعدام الأدلة التي تبين أن البضائع قد نُقلت عبر مناطق يشملها الاستحقاق للتعويض، يتعذر على الفريق التحقق من التكاليف المطالب بها.

١٣٥- وفيما يتعلق بالرصيد ذي الصلة بالمطالبات في هذا القسم، يرى الفريق أن المطالب قد أخفق في إثبات أن الخسائر المدعاة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

'٣' التوصية

١٣٦- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الزيادة في أقساط التأمين وتكاليف النقل البحري.

٢- الصفقة التجارية أو سبيل التعامل التجاري

(أ) قطع الغيار الإضافية

'١' الوقائع والادعاءات

١٣٧- تدعي شعبة الاتصالات السلكية واللاسلكية العسكرية أن أنشطتها فاقت المستويات العادية بكثير، نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، وأنها تكبدت خسائر بسبب اضطرارها إلى شراء قطع غيار إضافية بأسعار أكثر ارتفاعاً. وتدعي الشعبة أن الزيادة في التكاليف كانت بسبب زيادة تكاليف التأمين، وانخفاض قيمة الدينار الأردني، وزيادة التضخم في الاقتصاد الأردني. ويُلتمس تعويض قدره ٨٠٨ ٢٦٤ دنانير أردنية عن الزيادة في هذه التكاليف.

'٢' التحليل والتقييم

١٣٨- لم يحدد المطالب الأنشطة التي قامت بها شعبة الاتصالات السلكية واللاسلكية العسكرية والتي تطلبت قطع الغيار الإضافية. ونظراً لانعدام الأدلة التي تثبت العكس، لا يمكن للفريق إلا أن يستنتج أن قطع الغيار كانت لغرض الحفاظ على حالة التأهب العكسري في الأردن. ولم تشكل قوات الأردن المسلحة جزءاً من قوات التحالف. وقد قرر مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي والثمانين المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أن المطالبات المتعلقة بالتكاليف العسكرية والتي قدمتها دول لم تكن من أعضاء قوات التحالف هي تكاليف غير قابلة للتعويض[٥٠]. ويرى الفريق أن التكاليف المتكبدة في سبيل الحفاظ على حالة التأهب العسكري تشكل مثل هذه التكاليف العسكرية وهي بالتالي غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٣٩- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الزيادة في تكاليف قطع الغيار الإضافية.

(ب) الخسائر في إيرادات الخدمات الطبية

'١' الوقائع والادعاءات

١٤٠- تدعي شعبة الخدمات الطبية للقوات المسلحة أنها تقدم خدمات طبية إلى الأردنيين ومواطني دول الخليج الفارسي تحقق من ورائها إيرادات. وتدعي الشعبة أنها قدمت خلال فترة غزو العراق للكويت واحتلاله لها خدمات طبية مجاناً إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وأنها نتيجة لذلك لم تستطع توظيف خدماتها الطبية لتوليد الإيرادات. وتطالب الشعبة بمبلغ قدره ٤٦١ ٥٦٤ ٢ ديناراً أردنياً بسبب فوات الإيرادات.

'٢' التحليل والتقييم

١٤١- يرى الفريق أن الأدلة لا تثبت كون الشعبة عانت من فوات في الإيرادات خلال فترة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وعلى الرغم من أن المطالب لم يقدم تفاصيل عن الإيرادات التي تحققت في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، فإن الإيرادات المبينة لعام ١٩٩١ لم تختلف بشكل ملحوظ عما يمكن توقعه بشكل معقول بالاستناد إلى إيرادات عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨. وتبعاً لذلك، تعذر على الفريق التحقق من أن المطالب قد تكبد خسارة ما.

'٣' التوصية

١٤٢- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن فوات الإيرادات.

٣- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

١٤٣- تطلب القوات الجوية تعويضاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ دينار أردني عن خسارة طائرتين نفاثتين أثناء القيام بدوريات في المجال الجوي الأردني خلال فترة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتدعي القوات الجوية أن خطر امتداد الأعمال الحربية إلى الأردن قد زاد من الحاجة إلى القيام بدوريات وأدى إلى خسارة الطائرتين.

١٤٤- تدعي القوات الجوية كذلك أنها شغلت خلال فترة غزو العراق للكويت واحتلاله لها دفاعاتها الجوية إلى أقصى قدراتها مما أدى إلى زيادة استهلاك القطع وما هو قابل للاستهلاك و"المخزون من لوازم العمل". وقد التُمِسَ في الأصل تعويض قدره ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. إلا أن المطالب، ورداً على إشعار مقدم بموجب المادة ٣٤ ومؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ادعى دفع مبلغ هذا العنصر من المطالبة إلى ٩٤٦ ٧٧٩ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة[٥١].

(ب) التحليل والتقييم

١٤٥- فيما يتعلق بزيادة استهلاك القطع وما هو قابل للاستهلاك و"المخزون من لوازم العمل"، يرى الفريق أن المطالب لا يمكنه زيادة المبلغ المطالب به من خلال رده على إشعار مقدم بموجب المادة ٣٤ للسبب المنصوص عليه في الفقرة ١٢٠ أعلاه. وعليه فإن استعراض هذا العنصر من المطالبة تم على أساس الرقم الأصلي البالغ ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٤٦- يرى الفريق أن المبالغ المطالب بها بشأن الطائرتين النفاثتين وبشأن زيادة استهلاك القطع وما هو قابل للاستهلاك و"المخزون من لوازم العمل" تشكل تكاليف عسكرية. وكما بينت المناقشة الواردة في الفقرة ١٣٨ أعلاه، فإن مثل هذه التكاليف غير قابل للتعويض.

(ج) التوصية

١٤٧- استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الممتلكات المادية الأخرى.

٤- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين

(أ) تسديد مدفوعات التعويضات

'١' الوقائع والادعاءات

١٤٨- تدعي القوات المسلحة أنها عبأت جندها استجابة لخطر امتداد الأعمال الحربية إلى الأردن نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويؤكد المطالب أنه قد توفي ١٩ موظفاً وأصيب ٤٠ آخرون بجروح خطيرة خلال عملية التعبئة. وتطلب القوات المسلحة استعادة ما قدره ١ ٣٥٠ ٠٠٠ دينار أردني هي قوام تعويضات دفعت للجنود الجرحى وعائلات المتوفين.

'٢' التحليل والتقييم

١٤٩- قرر مجلس الإدارة في جلسته الحادية والثمانين، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٢] ألا يحصل أفراد القوات المسلحة من غير قوات التحالف على تعويض عن خسارة أو اصابة ناشئة نتيجة لاشتراكهم في عمليات عسكرية مترتبة على غزو العراق للكويت إلا إذا استوفيت الشروط الثلاثة المبينة في المقرر ١١ لمجلس الإدارة[٥٣]. وينص المقرر ١١ على:

"... عدم أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض عن خسارة أو اصابة ناشئة نتيجة لاشتراكهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق، إلا إذا استوفيت الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن يمنح التعويض وفقاً للمعايير العامة المعتمدة بالفعل؛

(ب) وأنهم كانوا أسرى حرب نتيجة اشتراكهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق رداً على غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛

(ج) أن الخسارة أو الاصابة نشأت عن اساءة المعاملة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)".

١٥٠- ويرى الفريق أن المدفوعات التعويضية التي أعطتها القوات المسلحة الأردنية للعاملين العسكريين أو أسرهم لا تستوفي اشتراطات المقرر ١١، وبالتالي فإنها ليست قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٥١- واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها يوصي الفريق بعدم سداد المدفوعات التعويضية التي قدمتها القوات المسلحة.

(ب) تقديم الخدمات الطبية لمن جرى اجلاؤهم

'١' الوقائع والادعاءات

١٥٢- يدعي قسم الخدمات الطبية في القوات المسلحة الأردنية أنه وفر محطات طبية متنقلة لتقديم الخدمات الطبية المجانية لمن يتم اجلاؤهم. ويطالب القسم بالمبالغ التالية:

(أ) ٣٤٦ ٠٠٠ دينار أردني للعاملين في المحطات الطبية المتنقلة وتكاليف تشغيلها؛

(ب) ٢ ٥٦٧ ٦٣٠ دينار أردني مقابل الامدادات التي استهلكت أو ضاعت في تقديم خدمات الرعاية الطبية لمن جرى اجلاؤهم؛

(ج) ٦٠٠ ٠٠٠ دينار أردني بسبب تلف محطة طبية متنقلة نتيجة قطعها لأكثر من ٢٠٠ كيلومتر من الطرق غير المعبدة للوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة ممن جرى اجلاؤهم[٥٤].

'٢' التحليل والتقييم

١٥٣- وجد الفريق أن تكاليف الموظفين والعمليات أنفقت لتقديم الاغاثة لمن تم اجلاؤهم في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وأن مثل هذه التكاليف مؤقتة واستثنائية في طبيعتها. وأنها قابلة للتعويض بمقتضى مبادئ القابلية للتعويض التي سبقت مناقشتها في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٨.

١٥٤- ورأى الفريق أنه وإن كانت الأدلة التي قدمها المطالب تكفي لاثبات تحمل تكاليف موظفين وعمليات عند تقديم الرعاية الطبية لمن يجري اجلاؤهم فإنها لا تكفي لتمكين الفريق من تحديد مقدار التكاليف بدقة. إلا أن الفريق تمكن من الحصول على معلومات اضافية وفقاً للمادة ٣٦ من القواعد تمكنه من تحديد مقدار هذه التكاليف ضمن فئة الإغاثة الإنسانية الطارئة المعرفة بأنها "الخدمات الصحية باستثناء تكلفة المحطات الطبية المتنقلة".

١٥٥- وفيما يتعلق بالامدادات الطبية التي استهلكت أو ضاعت قدم قسم الخدمات الطبية ملخصات بالامدادات مع جداول زمنية داعمة مفصلة. وكما سبقت الإشارة في الفقرة ٤٩ حصل الفريق كذلك على معلومات اضافية بمقتضى المادة ٣٦ من القواعد تمكنه من تحديد الخسارة داخل فئة إغاثة الطوارئ الإنسانية المحددة بأنها "الخدمات الصحية باستثناء تكلفة المحطات الصحية المتنقلة".

١٥٦- وبالنسبة للمحطة الطبية المتنقلة بينت الأدلة أنها تلفت تلفاً لا يمكن اصلاحه. وقام الفريق بحساب الخسارة بتحديد قيمة المحطة قبل التعرض للتلف وخصم قيمة الانقاذ[٥٥]. ورغم أن الرقم الذي تم التوصل إليه يزيد عن المبلغ المطالب به إلا أن المطالب لا يمكن أن يسترد أكثر من المبلغ المطالب به.

'٣' التوصية

١٥٧- يوصي الفريق استناداً إلى مجموع الأدلة، بما فيها المعلومات الاضافية التي تم الحصول عليها بمقتضى المادة ٣٦ من القواعد، بمنح تعويض عن تقديم الخدمات الطبية لمن تم اجلاؤهم على النحو التالي:

(أ) ٢ ٧٩٧ ٥٩٣ ديناراً أردنياً مقابل تكاليف العاملين والعمليات والامدادات الطبية. ويمثل هذا المبلغ نسبة ٦,٠٥ في المائة المستحقة للقوات المسلحة من اجمالي المبلغ الذي قدر أن الحكومة الأردنية أنفقته في جهودها لأعمال الاغاثة الإنسانية الطارئة بالنسبة لمن جرى اجلاؤهم.

(ب) ٦٠٠ ٠٠٠ دينار أردني عن مجموع الخسارة المطالب بها من المحطة الطبية المتنقلة.

٥- مصروفات الخدمة العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

١٥٨- طلبت القوات المسلحة تعويضاً قدره ٥٣٣ ٩١٣ ٣٢٣ ديناراً أردنياً مقابل تكلفة المحافظة على الاستعداد العسكري الكافي للدفاع ضد أي تدخل عسكري في الأراضي الأردنية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويشمل هذا المبلغ التكاليف الزائدة للأجور والدوريات والمناورات والتدريب والمعدات والملابس وقطع الغيار والصيانة واستهلاك المعدات. ورداً على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ دعا المطالب إلى زيادة مبلغ هذا الجزء من الطلب إلى ٠٣٣ ٦٩٧ ٣٢٤ ديناراً أردنياً.

(ب) التحليل والتقييم

١٥٩- يرى الفريق أنه ليس من حق المطالب زيادة المبلغ المطلوب كرد على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ للسبب المبين في الفقرة ١٢٠ السابقة. وبالتالي استند النظر في هذا الجزء من الطلب إلى الرقم الأصلي البالغ ٥٣٣ ٩١٣ ٣٢٣ ديناراً أردنياً.

١٦٠- ورأى الفريق أن المبالغ التي أُنفقت في الحفاظ على الاستعداد العسكري الأردني هي نفقات عسكرية. وكما سبق القول في الفقرة ١٣٨ فإن المطالبات بالنفقات العسكرية من جانب دول من غير أعضاء قوات التحالف ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

١٦١- واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها لا يوصي الفريق بمنح أي تعويض عن مصروفات الخدمات العامة.

٦- أمور أخرى

(أ) الخسائر المرتبطة بالتدريب

'١' الوقائع والادعاءات

١٦٢- تدعي القوات الجوية أنها تكبدت خسارة في عائدات تدريب الطيارين، أولاً لأن دول الخليج الفارسي لم تعد قادرة، نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، على أن تخصص وقتاً أو موارد مالية للتدريب، وثانياً لأن اختلاف الرأي بين دول الخليج الفارسي والأردن حول الغزو والاحتلال العراقي أدى إلى فتور العلاقات بينها. كما تدعي

القوات الجوية أنها خسرت أموالاً تدريبية من حكومة الولايات المتحدة لأن الموارد المالية للولايات المتحدة تركزت، في فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، على الكويت ومنطقة الخليج الفارسي. وبالإضافة إلى ذلك تدعي القوات الجوية أنها تكبدت نتيجة الغزو والاحتلال العراقي للكويت خسائر ترتبت على قيام حكومات أجنبية أولاً بإنهاء العقود التي كان سيتدرب بمقتضاها العاملون في القوات الجوية، وثانياً بوقف دورات تدريب العاملين في القوات الجوية في الخارج، وثالثاً بإعادة عاملي القوات الجوية الذين كانوا يتدربون في الخارج. وطلبت في الأصل تعويضات تبلغ ٨٦٢ ٥٩٥ ٨ ديناراً أردنياً عن هذه الخسائر المرتبطة بالتدريب. ورداً على إخطار بمقتضى المادة ٣٤، بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، دعا المطالب إلى زيادة مقدار هذا الجزء من طلبه إلى ٠٣٤ ٦٧٣ ٤٣ ديناراً أردنياً، ولم تحدد الفترة التي وقعت فيها هذه الخسائر.

١٦٣- وادعى قسم التدريب العسكري في القوات المسلحة أن الولايات المتحدة كانت ترعى كل سنة، ابتداء من عام ١٩٨٣، برنامج تدريب مشترك، إلا أن هذه الرعاية أوقفت في الفترة من عام ١٩٩١ حتى نهاية عام ١٩٩٣ لأن الولايات المتحدة حولت مواردها المالية إلى تمويل العمل العسكري ضد العراق. وطلبت مبلغ ٠٠٠ ٢٧٨ ١ دينار أردني تعويضاً عن خسارة الرعاية في هذه السنوات.

١٦٤- كما طلب قسم التدريب العسكري تعويضاً يبلغ ٧٥٧ ٤٣٦ ٢ دولاراً أمريكياً عن خفض المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة لتدريب عاملي المطالب في المرافق الأمريكية عن السنوات من ١٩٩١ حتى نهاية عام ١٩٩٥[٥٦]. ويدعي القسم أن هذا التخفيض حدث لأن الولايات المتحدة حولت مواردها المالية لتمويل العمل العسكري ضد العراق.

١٦٥- وطلب قسم التدريب العسكري أيضاً مبلغ ٥٤٠ ٧٣٣ ٩ ديناراً أردنياً تعويضاً عن الانخفاض في عائدات تدريب ضباط من دول الخليج الفارسي في الفترة من عام ١٩٩١ حتى نهاية عام ١٩٩٥، ويدعي القسم أن العائدات انخفضت لأنه لم يكن من الممكن تخصيص قوى عاملة وموارد مالية للتدريب بسبب حالة التأهب العسكري الشديدة التي سببها غزو الكويت واحتلالها، وبسبب فتور العلاقات بين الأردن ودول الخليج الفارسي[٥٧].

'٢' <u>التحليل والتقييم</u>

١٦٦- رأى الفريق أن القوات المسلحة لا تستطيع زيادة المبلغ الذي تطالب به القوات الجوية تعويضاً عن خسارة عائدات تدريب الطيارين كرد على إخطار بمقتضى المادة ٣٤، وذلك للسبب المبين في الفقرة ١٢٠ فيما سبق. وبالتالي استند النظر في هذا الجزء من الطلب إلى الرقم الأصلي وهو ٨٦٢ ٥٩٥ ٨ ديناراً أردنياً.

١٦٧- ووجد الفريق أن كل الخسائر المطلوبة المتعلقة بالتدريب هي نتيجة أفعال أو مقررات تدخلية من أطراف أخرى، هي الحكومات الأجنبية، في تخصيص مواردها المالية وغير المالية، أو في وقف رعاية البرامج التدريبية.

ومثل هذه الأفعال أو المقررات تقطع سلسلة السببية بين الخسائر المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وهذه الخسائر غير قابلة للتعويض وفقاً لمبادئ القابلية للتعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ فيما سبق.

'٣' التوصية

١٦٨- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن الخسائر المرتبطة بالتدريب.

(ب) زيادة تكاليف التأمين

'١' الوقائع والادعاءات

١٦٩- يدعي قسم خدمات الامداد التابع للقوات المسلحة أن الخطوط الجوية فرضت "ضريبة حرب" على كل بطاقات الخطوط الدولية لتغطية زيادة أقساط التأمين المدعى بأنها كانت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وطلب القسم تعويضاً يبلغ ٧٧٧ ١٧ دينار أردني مقابل "ضريبة الحرب" التي دفعها على بطاقات الخطوط الجوية لعاملي القوات المسلحة[٥٨]. ويصف المطالب الغرض من الرحلات الجوية على النحو التالي:

"كانت الرحلات لعاملين عسكريين في شؤون رسمية. وتندرج في الشؤون الرسمية رحلات أفراد الأسرة الذين يصحبون العامل العسكري الذي يعين خارج الأردن لأكثر من سنة. ويشمل المبلغ المطلوب ضرائب الحرب المفروضة على رحلات أفراد الأسرة الذين نقلوا خارج الأردن".

'٢' التحليل والتقييم

١٧٠- رأى الفريق أن التكلفة الزائدة لبطاقات الخطوط الجوية نتيجة زيادة أقساط التأمين هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض بقدر ما تكون قد ترتبت على عمليات عسكرية فعلية أو على خطر عمل عسكري. وكما وجد الفريق في الفقرة ٢٤ فيما سبق كان المجال الجوي الأردني موضع عمليات عسكرية أو خطر عمل عسكري من ١٥ كانون الثاني/يناير حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠. ورغم أن الأدلة التي قدمها المطالب تشير إلى أن الرحلات المذكورة عبرت المجال الجوي الأردني فإن الأدلة لا تكفي لتمكين الفريق من تحديد أن أياً من الرحلات جرت أثناء الفترة القابلة للتعويض. وفي غياب مثل هذا الدليل لا يستطيع الفريق أن يقرر أن التكاليف المطلوبة قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٧١- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع أي تعويض عن أقساط التأمين الاضافية على بطاقات الخطوط الجوية.

(ج) وقف المعونة أو الرعاية الأجنبية

'١' الوقائع والادعاءات

١٧٢- تدعي القوات الجوية أن المملكة العربية السعودية ألغت، بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، معونة سبقت الموافقة عليها لشراء نظام دفاع جوي جديد. ويدعي المطالب كذلك أن الولايات المتحدة كانت قد وافقت على معونة للأردن لشراء جزء رئيسي من هذا النظام لكنها بعد الغزو رفضت منح تصريح التصدير اللازم له.

١٧٣- وتدعي القوات الجوية أن الخسائر سالفة الذكر جاءت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لأن الحكومتين المانحتين حاولتا توفير الأموال على حساب الصفقات القائمة مع القوات المسلحة الأردنية لتمويل العمل العسكري ضد العراق. وادعي أن رفض اصدار تصريح التصدير جاء على أسس تتعلق بالأمن القومي، وفي البداية طلب تعويض قدره ٦٢٥ ٠٠٥ ٨ دولاراً أمريكياً عن الغاء المعونة ورفض منح تصدير التصريح. ورداً على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ دعا المطالب إلى زيادة المبلغ الاجمالي لمكونات هذا الطلب إلى ٤٧٥ ٧٣٨ ١٥ دولاراً أمريكياً.

١٧٤- وادعى قسم التدريب العسكري للقوات المسلحة أن الولايات المتحدة رعت كل سنة منذ عام ١٩٨٣ مشاريع بناء عسكري، لكنها أوقفت رعايتها من عام ١٩٩١ حتى نهاية عام ١٩٩٣ لكي تمول عملها العسكري ضد العراق. ويطلب القسم تعويضاً قدره ٠٠٠ ٦٣٩ دينار أردني عن خسائر الرعاية في هذه السنوات الثلاث.

١٧٥- ويدعي قسم التخطيط والتنظيم بالقوات المسلحة أن الولايات المتحدة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فرضت "وقفاً سياسياً" على منح المعونة للقوات المسلحة الأردنية. ويطلب القسم تعويضاً قدره ٥٠٠ ٢١١ ١٨ دينار أردني عن الخسائر المرتبطة بوقف المعونة الأمريكية من أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حتى نهاية عام ١٩٩٣[٥٩].

'٢' التحليل والتقييم

١٧٦- يرى الفريق أنه ليس من حق المطالب زيادة المبلغ المطلوب عن خسائر القوات الجوية رداً على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ للسبب المبين في الفقرة ١٢٠ السابقة. وبالتالي استند النظر في هذا الجزء من الطلب إلى الرقم الأصلي البالغ ٦٢٥ ٠٠٥ ٨ دولاراً أمريكياً.

١٧٧- ووجد الفريق أن الوقف المدعى به للمعونة أو الرعاية الأجنبية جاء نتيجة أفعال أو مقررات تدخلية لأطراف ثالثة هي الحكومات الأجنبية، مما يقطع سلسلة السببية بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبمقتضى مبادئ القابلية للتعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ فيما سبق ليست هذه الخسائر قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٧٨- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع أي تعويض عن وقف المساعدة أو الرعاية الأجنبية.

(د) التأخير في إصلاح وإعادة قطع الغيار

'١' الوقائع والادعاءات

١٧٩- ادعت القوات المسلحة أنها تكبدت خسائر ناجمة عن تأخر الشركات الأجنبية في إجراء الإصلاحات، ونتيجة رفض بعض الحكومات الأجنبية أو تأخرها في فتح تصريحات تصدير قطع الغيار التي أرسلت إلى الخارج لاصلاحها، وطبقاً لما يقوله المطالب كانت تصريحات تصدير السلع إلى الأردن تمنح بسرعة نسبية قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، إلا أن الحصول على هذه التصريحات بعد وقوع الغزو استغرق وقتاً أطول ١٢ مرة. ويدعي المطالب أنه لو لم يقم العراق بغزو الكويت لما وضعت الحكومات الأجنبية هذه القيود على الصادرات إلى الأردن، وطلب المدعي في الأصل تعويضاً يبلغ ٩٢١ ٧٣٦ ٨ ديناراً أردنياً عن الخسائر المدعى بحدوثها عن التأخيرات في إصلاح قطع الغيار واعادتها. ورداً على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ دعا المطالب إلى زيادة مبلغ هذا الجزء من الطلب إلى ٦٣٧ ١٤٦ دولاراً أمريكياً[٦٠].

'٢' التحليل والتقييم

١٨٠- يرى الفريق أنه ليس من حق المطالب زيادة قيمة هذا الجزء من الطلب كرد على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ للسبب المبين في الفقرة ١٢٠ السابقة. وبالتالي استند النظر في هذا الجزء من الطلب إلى الرقم الأصلي البالغ ٩٢١ ٧٣٦ ٨ ديناراً أردنياً.

١٨١- ورأى الفريق أن الخسائر المنسوبة إلى التأخر في إعادة الأجزاء راجعة إلى أعمال أو قرارات تدَخلية من أطراف أخرى، هي الحكومات الأجنبية، في تأخير منح تصريحات التصدير. ومثل هذه التصرفات أو القرارات تقطع سلسلة السببية بين الخسائر المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقاً لمبادئ القابلية للتعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ لا تعد هذه الخسائر قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٨٢- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم منح أي تعويض عن التأخير في إصلاح وإعادة قطع الغيار.

٧- خلاصة التوصيات بالنسبة للقوات المسلحة

١٨٣- استناداً إلى ما سبق يوصي الفريق بمبالغ التعويض التالية للقوات المسلحة:

(١)	العقد	لا شيء
(٢)	الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق	لا شيء
(٣)	الممتلكات المادية الأخرى	لا شيء
(٤)	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٥٩٣ ٣٩٧ ٣ ديناراً أردنياً
(٥)	مصروفات الخدمة العامة	لا شيء
(٦)	مصروفات أخرى	لا شيء
	المجموع	٥٩٣ ٣٩٧ ٣ ديناراً أردنياً

هاء - وزارة السياحة والآثار (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠١١٩)

١٨٤- وصفت وزارة السياحة والآثار أنشطتها بأنها تشمل الاشراف على المواقع السياحية التي تديرها الحكومة "وترويج الرحلات السياحية إلى الأردن وداخلها في مختلف الأسواق العالمية".

١- الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق

(أ) الوقائع والادعاءات

١٨٥- تدعي وزارة السياحة والآثار أن غزو العراق واحتلاله للكويت كانت له آثار سلبية على صناعة السياحة في الأردن، وتطلب تعويضاً يبلغ ٠٧٥ ٨٧ ديناراً أردنياً عن خسائر عائدات رسوم الدخول إلى مواقع بترا وجرش والكرك ومتحف الفنون الشعبية في عمان ومتحف مأدبا في عام ١٩٩١. كما تطلب تعويضاً إضافياً يبلغ ٨١٨ ٧٠٦ ديناراً أردنياً عن خسائر عائدات رسوم دخول بترا في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويبلغ اجمالي المطلوب ٨٩٣ ٧٩٣ ديناراً أردنياً.

١٨٦- وتطلب الوزارة كذلك تعويضاً يبلغ ٠٠٠ ٢٤٠ ٢ دينار أردني عن تكاليف الإعلان والترويج الاضافية التي تحملتها في عام ١٩٩٢ و١٩٩٣ لمحاولة ارجاع عدد السائحين إلى مستوياته قبل الغزو.

(ب) التحليل والتقييم

١٨٧- تبين الأدلة حدوث انخفاض كبير في أعداد السائحين الذين زاروا المواقع السياحية الحكومية في الأردن ابتداء من آب/أغسطس ١٩٩٠ واستمرار ذلك طيلة عام ١٩٩١. ويرى الفريق أن مما أسرع بهذا الانخفاض التدفق الواسع لمن تم اجلاؤهم والعائدين إلى الأردن، مما أرهق قدرة الأردن على استقبال السائحين في موانئ الدخول، وعرقل قدرة السائحين على السفر داخل الأردن. ورغم أن قرار السياح بعدم زيارة الأردن قد يعتبر أعمالاً أو قرارات من جانب أطراف ثالثة فإنه نتيجة مباشرة ومتوقعة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم فإنه لا يقطع سلسلة السببية بين الغزو والخسارة المدعاة.

١٨٨- وبالتالي يجد الفريق أن هناك صلة سببية مباشرة بين انخفاض عدد السياح الذين يزورون المواقع السياحية الحكومية في الأردن وغزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم فإن خسارة العائدات من المواقع السياحية التي تدعيها الوزارة قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٨٩- وتبين الأدلة أن انخفاض العائدات بدأ في آب/أغسطس ١٩٩٠ واستمر طيلة عام ١٩٩١، وبدأ الانتعاش في عام ١٩٩٢. وعلى ضوء هذه الأدلة، والطبيعة الموسمية للسياحة، منح التعويض عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ووجد الفريق أن التشغيل العادي للمواقع السياحية التي تديرها الحكومة في الأردن قد استؤنفت فيما بعد.

١٩٠- وفيما يتعلق بخسائر عائدات رسوم دخول بترا في عام ١٩٩٠، وجد الفريق أن المبلغ المطلوب وقدره ٨١٨ ٧٠٦ ديناراً أردنياً قد حسب على أساس غير سليم هو رسم دخول يبلغ ٢٥ ديناراً أردنياً للزوار الأجانب وديناراً أردنياً للأردنيين، وهي الرسوم المطبقة ابتداء من ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤ في حين كانت الرسوم في فترة التعويض هي دينار أردني و٢٥٠ فلساً أردنياً للزوار الأجانب والأردنيين على التوالي.

١٩١- واعتمد الفريق حسابات خبرائه الاستشاريين الذين بحثوا الأدلة المتعلقة بانخفاض عدد السياح وقابلوا ممثلي الوزارة. ورأى الفريق أن خسارة في عائدات رسوم الدخول تبلغ ٨٣٨ ٣١ ديناراً أردنياً قد تكبدت بالنسبة لبترا في فترة الأربعة أشهر من أول أيلول/سبتمبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وخسارة أخرى في عائدات رسوم الدخول تبلغ ٢٧٥ ٨٤ ديناراً أردنياً قد تكبدت في عام ١٩٩١ بالنسبة لكل المواقع السياحية. واستناداً إلى نوع الايرادات والطبيعة الثابتة للتكاليف المرتبطة بها يرى الفريق أن التكاليف التي وفرت نتيجة لنقص أعداد السائحين يمكن أن تكون دنيا.

١٩٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بتكاليف الإعلان والترويج الزائدة يرى الفريق أن هذه الخسائر غير قابلة للتعويض بسبب عدم وجود صلة سببية مباشرة مع غزو العراق واحتلاله للكويت. كما أن هذه التكاليف قد تحملت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وهي فترة بعيدة زمنياً عن فترة الغزو والاحتلال العراقيين.

(ج) التوصية

١٩٣- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بمنح تعويض يبلغ ١١٣ ١١٦ ديناراً أردنياً عن خسارة العائدات.

٢- خلاصة التوصية بالنسبة لوزارة السياحة والآثار

١٩٤- استناداً إلى ما سبق يوصي الفريق بالتعويض التالي لوزارة السياحة والآثار:

(١)	الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق	١١٣ ١١٦ ديناراً أردنياً
	المجموع	١١٣ ١١٦ ديناراً أردنياً

واو- سلطة الطيران المدني (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٠)

١٩٥- تصف سلطة الطيران المدني أنشطتها بأنها هي المسؤولة عن الإشراف على المطارات المدنية الأردنية وتشغيلها وصيانتها، بما في ذلك إجراء المفاوضات وتنظيم اتفاقات الحركة الجوية الثنائية، والاشراف على الأمن الجوي، وتركيب وصيانة معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات الملاحية.

١- الأموال العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

١٩٦- تطلب السلطة تعويضاً عن التلفيات الناشئة عن التجاء عشرات الآلاف ممن جرى اجلاؤهم إلى مطار الملكة علياء في عمان، ويقول المطالب إن متوسط بقاء الشخص الذي جرى اجلاؤه في المطار بلغ خمسة أيام مقابل متوسط يبلغ خمس ساعات للراكب قبل الغزو. وتدعي السلطة أنه نتيجة لطول استخدام من أجلوا لمرافق المطار كان من الضروري تجديد الوحدات الاصحاحية بتكلفة بلغت ٨٦٠ ١٣٠ ديناراً أردنياً، واستبدال الأثاث وصيانته بتكلفة بلغت ٠٠٠ ١٥٠ دينار أردني. وتطالب السلطة بمبلغ آخر هو ٠٠٠ ٧٨١ دينار أردني تعويضاً عن الضرر الذي ادعي أنه لحق بأربعة عشر ألف متر مربع من كسوة الأرضية نتيجة الاستعانة برافعة كبيرة أدخلت للمطار لاصلاح المصابيح وأجهزة التكييف التي تلفت بسبب الاستخدام الزائد من جانب من تم اجلاؤهم.

١٩٧- وادعت السلطة كذلك أن كثرة استخدام من أُجلوا للمطار استلزمت انفاق مبلغ قدره ٨٤٠ ٨٩ ديناراً أردنياً على اصلاح وصيانة الممرات وطرق سيارات الأجرة وساحات المطار والمباني.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

١٩٨- فيما يتعلق بالمطالبات عن الوحدات الاصحاحية والأثاث وجد الفريق أن هناك أدلة كافية تثبت أن الخسائر المطلوبة حدثت نتيجة تدفق من جرى اجلاؤهم، ومن ثم فإنها قابلة للتعويض. وقدر الفريق اجمالي مبلغ الخسائر بـ ٠٠٠ ٢٨ دينار أردني.

١٩٩- ورأى الفريق أنه ليس هناك دليل يبين أن الخسائر المدعاة والمتعلقة بكسوة الأرضية وإصلاح وصيانة الممرات وطرق سيارات الأجرة والساحات والمباني كانت نتيجة لتدفق من أُجلوا. وبالتالي فإنها ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٠٠- يوصي الفريق استناداً إلى النتائج التي توصل إليها بمنح تعويض قدره ٠٠٠ ٢٨ دينار أردني عن الخسائر في الأموال العقارية.

٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٠١- تطلب السلطة تعويضاً يبلغ ٣٠٠ ٢١٤ دينار أردني عن تكاليف تقديم بعض الخدمات، ومن بينها الأمن والتخلص من النفايات والتنظيف والخدمات الاجتماعية والمياه والكهرباء لمن أُجلوا أثناء انتظارهم في المطار[٦١].

(ب) التحليل والتقييم

٢٠٢- يرى الفريق أن هذه التكاليف مؤقتة وغير عادية في طبيعتها، وأنها قدمت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وهي قابلة للتعويض وفقاً لمبادئ القابلية للتعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ السابقة. واستناداً إلى الأدلة حسب الفريق المبلغ الاجمالي للخسارة بـ ٦٣٦ ٢٧ ديناراً أردنياً.

(ج) التوصية

٢٠٣- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بمنح تعويض يبلغ ٦٣٦ ٢٧ ديناراً أردنياً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٣- أمور أخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٠٤- تدعي السلطة أن عدد عمليات التحليق والهبوط في الأردن انخفض نتيجة دواعي الأمن لدى الناقلين الجويين إثر غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب السلطة تعويضاً يبلغ ٣١١ ٤٧٦ ١٠ ديناراً أردنياً عن الخسائر في ايرادات التعريفات المفروضة على الناقلين الجويين مقابل التحليق فوق الأردن والهبوط في مطار الملكة علياء الدولي في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى نهاية عام ١٩٩٤.

٢٠٥- كما تطلب السلطة تعويضاً يبلغ ٠٠٠ ٢٠٩ دينار أردني عن نفقات الصيانة الزائدة المترتبة على زيادة استخدام قطع الغيار وارتفاع تكلفتها، وازدياد تكاليف التأمين على شحنها، وتدعي أن هذا كله كان نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تذكر الفترة الزمنية التي أنفقت فيها المصروفات المطلوبة.

٢٠٦- وتدعي السلطة كذلك أنه نتيجة لغزو العراق للكويت لم تعد بعض البلدان التي كانت قد وافقت على تدريب موظفي الحركة الجوية لديها بكلية الملكة نور الفنية للطيران المدني قادرة على تحمل نفقات ارسال الطلاب إلى الأردن، في حين لم ترسل بلدان أخرى طلبتها خوفاً على أمنهم. وتطلب السلطة تعويضاً قدره ٤٠٠ ٥٠ دينار أردني عن الايرادات التي كانت متوقعة بشكل طبيعي من عام ١٩٩٠ حتى نهاية عام ١٩٩٢[٦٢].

(ب) التحليل والتقييم

٢٠٧- وجد الفريق بالفعل، في الفقرة ٢٤ فيما سبق، أن الفضاء الجوي الأردني تعرض لعمليات عسكرية أو خطر عمل عسكري أثناء الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ نتيجة تهديدات العراق أو عملياته العسكرية ضد اسرائيل. ويترتب على ذلك أن خسارة الايرادات الراجعة إلى نقص عدد الطائرات المحلقة أو الهابطة في الأردن أثناء هذه الفترة قابلة للتعويض من حيث المبدأ لأنها تنشأ مباشرة عن مثل هذه العمليات العسكرية أو خطر العمل العسكري.

٢٠٨- واستناداً إلى تحليل ايرادات السلطة يرى الفريق أن خسارة إيرادات عمليات التحليق أو الهبوط في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، بعد استقطاع التكاليف الموفرة، تصل إلى ٧٨٠ ٢٦٩ ديناراً أردنياً.

٢٠٩- وبالنسبة لجزء المطالبة المتعلق بنفقات الصيانة الاضافية وجد الفريق أن المطالب قد عجز عن اثبات أن الخسائر المدعاة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢١٠- وفيما يتعلق بطلب التعويض عن خسارة عائدات التدريب لم يجد الفريق أي دليل على وجود تعهدات ملزمة قانوناً من جانب الحكومات المعنية بارسال المتدربين إلى الأردن، وانما كان لدى المطالب مجرد توقع بأنه سيحصل على عائدات تدريب، ومثل هذا التوقع غير قابل للتعويض.

٢١١- كما وجد الفريق أن أي خسارة لعائدات التدريب هي نتيجة تصرفات أو قرارات تدخلية من أطراف ثالثة، هي حكومات البلدان الأجنبية، بعدم ارسال متدربيها إلى الأردن. ومثل هذه التصرفات أو القرارات تقطع سلسلة السببية بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقاً لمبادئ القابلية للتعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ السابقة فإن الخسارة المدعاة ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢١٢- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بدفع تعويض قدره ٧٨٠ ٢٦٩ ديناراً أردنياً عن خسارة إيرادات عمليات التحليق والهبوط، وبعدم دفع تعويض عن خسارة عائدات التدريب.

٤- خلاصة التوصيات بالنسبة لسلطة الطيران المدني

٢١٣- استناداً إلى ما سبق يوصي الفريق بدفع مبالغ التعويض التالية لسلطة الطيران المدني:

(١)	الأموال العقارية	٠٠٠ ٢٨ دينار أردني
(٢)	المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	٦٣٦ ٢٧ ديناراً أردنياً
(٣)	أمور أخرى	٧٨٠ ٢٦٩ ديناراً أردنياً
	المجموع	٤١٦ ٣٢٥ ديناراً أردنياً

زاي - الإدارة العامة للدفاع المدني (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦١)

٢١٤- تصف الإدارة العامة للدفاع المدني أنشطتها بأنها تشمل "دائرة واسعة من المسؤوليات المتعلقة بطوارئ الدفاع المدني في الأردن بما فيها الحرائق والكوارث والطوارئ الطبية".

١- الأموال العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

٢١٥- تدعي الإدارة أن قاعدتي دفاع مدني جديدتين قد أُقيمتا في عام ١٩٩١ لضمان تقديم خدمات الطوارئ لأعداد السكان المتزايدة في الأردن نتيجة تدفق العائدين. وتطلب الإدارة ٤٠٠ ٤٩٥ دينار أردني كتكلفة لبناء هاتين القاعدتين وتجهيزهما[٦٣].

(ب) التحليل والتقييم

٢١٦- وجد الفريق أن الوثائق المدعمة تشير إلى أن القاعدتين بنيتا بعد عام ١٩٩٢، أي خارج الفترة القابلة للتعويض عن أعمال الانقاذ الإنسانية للعائدين. ووفقاً لمبادئ القابلية للتعويض التي نوقشت في الفقرات ٢٨-٣٨ فيما سبق لا تعد تكاليف بناء هاتين القاعدتين وتجهيزهما قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢١٧- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن خسارة الأموال العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢١٨- تطلب الإدارة تعويضاً قدره ٠٠٠ ٦٧٥ دينار أردني عن خمسة عشر سيارة اسعاف سحبت من عمليات الطوارئ في الفترة من ١٩٩٠ حتى نهاية عام ١٩٩١ لكنها لم تستبدل نتيجة "نقص الأموال العامة"[٦٤].

(ب) التحليل والتقييم

٢١٩- يرى الفريق أن الإدارة لم تثبت أن سحب سيارات الإسعاف كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي فليس هذا الطلب قابلاً للتعويض.

(ج) التوصية

٢٢٠- يوصي الفريق استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن خسارة الممتلكات المادية الأخرى.

٣- مصروفات الخدمة العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٢١- تدعي الإدارة أنها أنفقت من آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩١ موارد كبيرة على التدابير الطارئة اللازمة نتيجة تدفق من تم اجلاؤهم والخوف من "انتشار المعارك إلى مناطق أخرى في الخليج".

٢٢٢- وطلبت الإدارة التعويضات التالية[٦٥]:

(أ) ١٠٠ ٢٧ دينار أردني "رواتب ونفقات اضافية" لخمسمائة واثنين وأربعين مدرباً على الاسعافات الأولية ومكافحة الحرائق؛

(ب) ٩٠٠ ١٥٩ دينار أردني "رواتب ونفقات اضافية" لعدد غير محدد من المهنيين والاحتياطيين؛

(ج) ٠٠٠ ١٥٠ دينار أردني رواتب ٢٥٠ موظف اضافي لطيلة الوقت؛

(د) ٠٠٠ ٥٠ دينار أردني تكاليف اتصالات سلكية ولا سلكية إضافية؛

(هـ) ٠٠٠ ١٦٠ دينار أردني مصروفات لعدد ١٢٨ ١٥٦ متطوعاً؛

(و) ٠٠٠ ٣٠ دينار أردني للتجهيزات والبزات الإضافية للعاملين.

(ز) ٦٨٠ ١٢٧ ديناراً أردنياً لمكافحة الحرائق وخدمات الإسعاف في معسكرات من أُجلوا؛

(ح) ٠٠٠ ٥٠ دينار أردني مقابل المواد التي أُنفقت في عمليات الإنقاذ مثل حوادث الطرق؛

(ط) ٥٢٢ ٢٥٩ دينار أردني لشراء عربة لإزالة التلوث "لحماية السكان المدنيين وانقاذهم إذا أُسقطت قنبلة تحوي مواد كيميائية سامة في منطقة ما في الخليج يمكن أن يتأثر بها الأردن؛

(ي) ٠٠٠ ٥٠ دينار أردني مقابل البنزين والصيانة وإصلاح السيارات؛

(ك) ٠٠٠ ٤٠ دينار أردني مصروفات حملة إعلامية لتحذير المواطنين الأردنيين من التهديدات والمخاطر الناشئة عن غزو العراق للكويت وتدابير الرد التي اتخذتها الحكومة الأردنية؛

(ل) ٣٠٠ ٠٠٠ دينار أردني لإقامة وتجهيز مراكز الإسعاف الأولي ومراكز الإجلاء والمخابئ من الغارات الجوية ومراكز الانذار المبكر بالطوارئ.

٢٢٣- كما طلبت الإدارة التعويض عن تكاليف تقديم خدمات الطوارئ للعدد المتزايد من سكان الأردن نتيجة تدفق العائدين على النحو التالي:

(أ) ٧١١ ٦٠٠ دينار أردني تكاليف متكررة للعمليات والصيانة المتعلقة بقاعدتي الدفاع المدني المشار إليها في الفقرة ٢١٥ السابقة في الفترة من ١٩٩٢ حتى آخر ١٩٩٥؛

(ب) ٥٠٠ ٠٠٠ دينار أردني لشراء سيارات ومعدات الدفاع المدني وسيارتي اطفاء وسيارة اسعاف؛

(ج) ٣٨ ٠٠٠ دينار أردني معدات وبزات الاحتياطيين؛

(د) ٢٥٧ ٠٠٠ دينار أردني للدورات التدريبية ومكافآت المتطوعين.

(ب) <u>التحليل والتقييم</u>

٢٢٤- سبق للفريق أن أشار في الفقرة ١٢٥ إلى أن أراضي الأردن لم تكن موضع عمليات عسكرية أو تهديد بالعمل العسكري. ومن ثم يجد الفريق أن التدابير التي اتخذها المطالب استجابة لذلك غير قابلة للتعويض. ويترتب على هذا أن التكاليف المطلوبة في الفقرة ٢٢٢(ط) و(ك) و(ي) غير قابلة للتعويض. أما بالنسبة للمطالبات الأخرى التي عددتها الفقرة ٢٢٢ فيرى الفريق أنها مصروفات مرتبطة بالاجلاء وقابلة للتعويض.

٢٢٥- وفيما يتعلق بهذه المصروفات المرتبطة بالاجلاء والقابلة للتعويض يرى الفريق أنه وإن كانت الوثائق التي قدمتها الإدارة كافية لاثبات أنها تحملت بعض المصروفات فإنها لا تكفي الفريق لتحديد المبالغ المنفقة بدقة. وكما نوقش في الفقرة ٤٩ فيما سبق حصل الفريق على معلومات إضافية بمقتضى المادة ٣٦ من القواعد تمكنه من التحديد الكمي لهذه المصروفات داخل فئة الإغاثة الإنسانية الطارئة والمحددة باعتبارها "تكاليف متنوعة تشمل الأمن والإدارة".

٢٢٦- وبالنسبة لتكاليف تقديم خدمات الطوارئ كما عرضت في الفقرة ٢٢٣ لا توجد أدلة كافية تسمح للفريق بتحديد هذا الجزء من المطالبة.

(ج) التوصية

٢٢٧- يوصي الفريق استناداً إلى مجموع الأدلة، ومن بينها المعلومات الإضافية التي تم الحصول عليها بمقتضى المادة ٣٦ من القواعد، بدفع تعويض قدره ٢٠٤ ٦٥٢ دينار أردني عن المصروفات المرتبطة بالاجلاء القابلة للتعويض. ويمثل هذا المبلغ حصة إدارة الدفاع المدني البالغة ١,٤١ في المائة من اجمالي المبلغ المقدر أن الحكومة الأردنية أنفقته في جهود اغاثتها الإنسانية الطارئة.

٤- خلاصة التوصيات بالنسبة لإدارة الدفاع المدني

٢٢٨- استناداً إلى ما سبق يوصي الفريق بمبالغ التعويض التالية لإدارة الدفاع المدني:

(١)	الأموال العقارية	لا شيء
(٢)	الممتلكات المادية الأخرى	لا شيء
(٣)	مصروفات الخدمة العامة	٢٠٤ ٦٥٢ دينار أردني
	المجموع	٢٠٤ ٦٥٢ دينار أردني

حاء - سلطة الكهرباء (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٢ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٢٩- إن سلطة الكهرباء، وهي كيان تابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية، تصف أنشطتها بأنها مسؤولة أساسا عن توليد الكهرباء ونقلها في جميع أنحاء الأردن.

١- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٣٠- تدعي السلطة أن تدفق العائدين أوجد طلباً على كمية إضافية من الكهرباء مقدرة بتسعين ميغاواطاً، مما استوجب النفقات التالية:

'١' ٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لبناء ثلاث عنفات عاملة بالبنزين طاقة كل منها ٣٠ ميغاواطاً و بدأ تشغيلها في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥؛

'٢' ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدخال تحسينات على شبكة الطاقة الكهربائية من أجل تيسير نقل الطاقة الكهربائية الإضافية ولربط الأسر المعيشية العائدة بالشبكة؛ و

'٣' ٠٠٠ ٩٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفوائد المستحقة نتيجة تمويل النفقات الرأسمالية.

٢٣١- كما تطب السلطة التعويض بالمبلغين التاليين:

'١' ٠٠٠ ٤٠٠ ٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكلفة الوقود اللازم لتوليد التسعين ميغاواطا الإضافية من الطاقة في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧؛ و

'٢' ٠٠٠ ٥٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكاليف التشغيل والصيانة المتعلقة بالعنفلت الثلاث المنشأة حديثا.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٣٢- يرى الفريق أن الأدلة المستندية تبين أن بناء العنفات والتحسينات المدخلة على الشبكات جرت خارج الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بتقديم الإغاثة الإنسانية إلى العائدين. وبالتالي، ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن التكاليف المطالب بها لبناء العنفات ولتحسينات شبكة الطاقة الكهربائية ليست قابلة للتعويض. ويترتب على ذلك أن الفائدة المستحقة نتيجة لتمويل هذه التكاليف ليست قابلة للتعويض هي أيضاً.

٢٣٣- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بتكاليف الوقود والتشغيل والصيانة، تبين الأدلة أن تلك التكاليف المطالب بها قد تم تكبدها بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأنها تقع بالتالي خارج الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالعائدين. وبالتالي، فإن هذه المطالبات ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٣٤- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج، بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٢- موجز التوصية المتعلقة بسلطة الكهرباء

٢٣٥- استنادا إلى ما سبق، يوصي الفريق بمبلغ التعويض التالي لسلطة الكهرباء:

(١) نفقات الخدمات العامة: لا شيء
المجموع: لا شيء

طاء - وزارة التربية والتعليم (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٣ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٣٦- تصف وزارة التربية والتعليم أنشطتها بأنها توفر خدمات التعليم الابتدائي والثانوي للمقيمين في الأردن.

١- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٣٧- تطلب وزارة التربية والتعليم تعويضا بمبلغ ٥ ٨٠٠ ٠٠٠ دينار أردني عن الزيادة المزعومة في النفقات الرأسمالية في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، على المرافق الصحية، والمكاتب المدرسية، والسبورات وغير ذلك من المعدات، التي تدعي الوزارة أن الضرورة استوجبتها بسبب تدفق ما يقدر بنحو ١٠٠ ٠٠٠ تلميذ عائد من تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية إلى الأردن.

٢٣٨- وتطلب الوزارة التعويض بمبلغ ١١٠ ٧٥٧ ٤٥٠ ديناراً أردنياً عن نفقات التشغيل الإضافية في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، المتصلة بالايجار، والمرتبات، والكتب، والقرطاسية، والوقود، والكهرباء، والهاتف، والصيانة، والإدارة، التي تدعي الوزارة أن الضرورة استوجبتها أيضاً بسبب تدفق التلاميذ العائدين.

٢٣٩- وتطلب الوزارة أيضا التعويض بمبلغ ٣ ٨٢١ ٨٥٠ دينارا أردنيا عن تكلفة برامج تدريب المدرسين في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦. وتدعي الوزارة أن الضرورة استوجبت تلك البرامج بسبب الفوارق في الخلفيات التعليمية وغير ذلك من المشاكل التي واجهها التلاميذ العائدون ولأن غزو العراق واحتلاله للكويت تسبب بتحويل وجهة الموارد المخصصة لتدريب المدرسين في الأردن.

٢٤٠- وتطلب الوزارة أيضا التعويض عن انقطاع برنامجها لاصلاح التعليم. وتدعي الوزارة أن جميع مواردها المالية والبشرية، بما في ذلك ٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة واردة من قرض تنمية دولي وكان القصد منها تمويل برنامجها الإصلاحي، استخدمت من أجل "التصدي للاضطرابات التي شهدتها العمليات

الدراسية عندما دخل، بشكل غير متوقع، أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ تلميذ [عائد] نظام التعليم العمومي". ويُطلب كامل مبلغ القرض على سبيل التعويض.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٤١- فيما يتعلق بالزيادة المزعومة في النفقات على المرافق الصحية، والمكاتب المدرسية وغير ذلك من المعدات، يرى الفريق أنه وفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن أي جزء من تلك النفقات تم تكبده خلال الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالعائدين وقدم الإغاثة الإنسانية إلى العائدين في غضون نفس الفترة هو من حيث المبدأ قابل للتعويض. غير أنه توجد أدلة غير كافية للتثبت من أن أي نفقات كهذه قد تم تكبدها في غضون الفترة القابلة للتعويض فيها.

٢٤٢- وفيما يتعلق بنفقات التشغيل الإضافية، يرى الفريق أنه بقدر كون النفقات المزعومة قد تم تكبدها في غضون الفترة القابلة للتعويض فيها، تكون هذه النفقات قابلة من حيث المبدأ للتعويض. غير أن الأدلة تبين أن جزءاً كبيراً من المبلغ المطالب به قد تم تكبده بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وهو ما يقع خارج الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالعائدين.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالجزء من المطالبة الخاصة بنفقات التشغيل الإضافية، الذي يقع في غضون الفترة القابلة للتعويض فيها، فإن الأدلة ليست كافية لتمكين الفريق من التحقق من المبالغ المنفقة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تثبت الأدلة وجود صلة بين تدفق العائدين والنفقات الإضافية. ونتيجة لذلك، فإن الفريق يرى أن هذا الجزء من المطالبة ليس قابلاً للتعويض.

٢٤٤- والمطالبة المتعلقة ببرامج تدريب المدرسين متصلة بنفقات متكبدة في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦، وهي فترة تقع خارج الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعائدين. وبالتالي، فإن الفريق يرى أن تكاليف برامج تدريب المدرسين ليست قابلة للتعويض.

٢٤٥- كما يرى الفريق أن إعادة تخصيص أموال الإصلاح التعليمي كان فعلاً متدخلاً أو قراراً من الوزارة يقطع سلسلة السببية بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن المطالبة بمبلغ قرض التنمية ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٤٦- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة التربية والتعليم

٢٤٧- استنادا إلى ما سبق، يوصي الفريق بمبلغ التعويض التالي لوزارة التربية والتعليم:

(١) نفقات الخدمات العامة: لا شيء
المجموع: لا شيء

ياء -وزارة الطاقة والثروة المعدنية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٤ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٤٨- تصف وزارة الطاقة والثروة المعدنية أنشطتها بأنها مسؤولة عن توفير الإمدادات الكافية من الطاقة بأقل تكلفة ممكنة. وتشرف الوزارة، بواسطة عدة وكالات حكومية، على إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية، والنفط، والبترول، والنفط الطبيعي، والبنزين، وترصد البيئة فيما يتعلق بالمواد الإشعاعية بواسطة مديرية الطاقة النووية.

١- العقد

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٤٩- تعاقدت شركة خط الأنابيب العابرة لبلدان عربية ("تابلاين")، وهي شركة سعودية، مع وزارة الطاقة والثروة المعدنية لتوفير النفط عن طريق خط الأنابيب من المملكة العربية السعودية إلى الأردن. وتدعي الوزارة أن غزو العراق واحتلاله للكويت تسببا بقيام الشركة بإغلاق خط الأنابيب وتعليق الإمدادات بالنفط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد استمرت الشركة تحمّل صاحب المطالبة نفقات تشغيل خط الأنابيب. وتصرح الوزارة بأنها ملزمة بموجب العقد بدفع تلك النفقات، على الرغم من أنها لم تفعل ذلك بعد. وتطلب الوزارة ٠٠٠ ٥٣٢ ٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن تكاليف التشغيل المستحقة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٥٠- نظرا إلى اعتراف صاحب المطالبة بأن التكاليف المترتبة على نفقات تشغيل خط الأنابيب لم تدفع، فإن الفريق يري أنه لم تتكبد أي خسارة.

(ج) التوصية

٢٥١- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن الخسائر التعاقدية.

٢- ممتلكات مادية أخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٥٢- تدعي الوزارة أنه على إثر غزو العراق واحتلاله للكويت، توقف الإمداد بالنفط من العراق والكويت بواسطة شاحنات صهريجية، واستوجبت الضرورة شراء سفينة صهريجية لنقل النفط من مصادر غير العراق أو الكويت. وتطلب الوزارة استرجاع تكلفة شراء السفينة الصهريجية بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٥ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٦٦].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٥٣- يرى الفريق أن الأردن اشترى السفينة الصهريجية لأن القيود على استيراد النفط من العراق والكويت قد فرضها الحظر التجاري للأمم المتحدة. وعملا بمقرر مجلس الإدارة رقم ٩، فإن الخسائر الناجمة فقط عن الحظر الاقتصادي لن تقبل كأساس للتعويض. وبناء على ذلك، فإن الفريق يرى أن تكلفة شراء ناقلة النفط ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٥٤- يوصي الفريق استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بعدم دفع تعويض عن الممتلكات المادية الأخرى.

٣- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٥٥- تدعي الوزارة أن العراق، خلال غزوه واحتلاله للكويت، أطلق عدة صواريخ على مفاعل نووي إسرائيلي يقع بالقرب من الإقليم الأردني. واستجابة للمخاوف من انبعاث ممكن لمواد مشعة، شغّلت الوزارة خطتها لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية. وفي هذا الصدد، تطلب الوزارة استرجاع مبلغ ٥٠٠ ٢٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة يدعى أنه صرف لدفع مرتبات العمل الإضافي للموظفين الساهرين على رصد الحالة، وتكاليف

استئجار طائرة مروحية وطاقمها لإجراء عمليات التحقق من الإشعاع، وتكاليف أخذ العينات البيئية في المنطقة المحاذية للمفاعل.

٢٥٦- كما تدعي الوزارة أنه بسبب الهجمات بالصواريخ على المفاعل الإسرائيلي، عُلّق لمدة سنة مشروع إنشاء المركز الأردني للبحث والتدريب في المجال النووي، الأمر الذي يطالب بالتعويض عنه بمبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٢٣٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٥٧- يرى الفريق أن النفقات المتعلقة بتشغيل خطة حالات الطوارئ النووية والاشعاعية هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض بوصفها إجراءات وقائية معقولة للحماية من آثار غير مباشرة محتملة لعمليات العراق العسكرية ضد المفاعل النووي الإسرائيلي. غير أن الأدلة ليست كافية لتمكين الفريق من التحقق من المطالبة.

٢٥٨- كما يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أن تعليق مشروع إنشاء مركز البحث والتدريب في المجال النووي هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، فإن الخسائر الناجمة عن تعليق كهذا ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٥٩- استنادا إلى ما سبق، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٤- خسائر أخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٦٠- تدعي الوزارة أنها كانت تتلقى منذ عام ١٩٨٦ "منحا نفطية سنوية" من الكويت، وهي منح تدعي أنها توقفت فورا بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ولم تُستأنف قط. ويطالب بمبلغ ١١٥ ٢٧٠ ٢٩٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بوصفه قيمة المنح المفقودة في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢٦١- كما تدعي الوزارة أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأثناء ذلك، دفعت الوزارة أسعارا أعلى للنفط وللمنتجات النفطية. وفي هذا الصدد، تطلب الوزارة تعويضا بمبلغ ٩٢٩ ٣٠٨ ٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة[٦٧].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٦٢- فيما يتعلق بمنح النفط الكويتية، ليس ثمة أي دليل على وجود التزام من الكويت واجب النفاذ قانونا بأن تمد الكويت الأردن بالنفط. بل كان لصاحب المطالبة مجرد توقع بأنه سيظل يتلقى المنح النفطية؛ إن توقعاً من هذا القبيل غير قابل للتعويض.

٢٦٣- ويرى الفريق أيضا أن الكويت كانت غير قادرة على الإمداد بالنفط أو بالمنتجات النفطية خلال فترة الغزو والاحتلال العراقيين. ولدى تحرير الكويت، يشكل قرار حكومة الكويت بعدم استئناف تقديم المنح فعلاً متدخلاً أو قراراً من طرف ثالث يقطع سلسلة السببية بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي جرت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن خسارة المنح ليست قابلة للتعويض.

٢٦٤- وفيما يتعلق برصيد هذا العنصر من المطالبة، يرى الفريق أن الزيادات في أسعار النفط والمنتجات النفطية تعزى إلى قوى السوق وممارسات صناعة النفط لا إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، فإن المبلغ المطالب به ليس قابلا للتعويض.

(ج) التوصية

٢٦٥- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن خسارة المنح النفطية وأسعار النفط المرتفعة.

٥- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية

٢٦٦- استنادا إلى ما ورد أعلاه، يوصي الفريق بمبالغ التعويض التالية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية:

(١)	العقد:	لا شيء
(٢)	ممتلكات مادية أخرى:	لا شيء
(٣)	نفقات خدمات عامة:	لا شيء
(٤)	خسائر أخرى:	لا شيء
	المجموع:	لا شيء

كاف -وزارة المالية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٥ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٦٧- تصف وزارة المالية أنشطتها بأنها مسؤولة أساساً عن سياسات الحكومة المتعلقة بالميزانية وسياساتها النقدية والمالية.

١- مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى آخرين

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٦٨- تدعي وزارة المالية أنها تنازلت عن تحصيل رسوم جمركية يقدّر مبلغها بنحو ٣٠٨ ٤٥٦ ٠٣٦ دينارا أردنيا فيما يتعلق باستيراد ١٤ ٢٥٢ سيارة تخص العائدون، وإنها تنازلت بالمثل عن تحصيل رسوم بشأن أثاث ٤٨ ٩٩٨ أسرة عائدة يقدر مبلغها بنحو ٢٤ ٤٩٩ ٠٠٠ دينار أردني. وتوضح الوزارة أن العائدين، بسبب عودتهم غير المقررة إلى الأردن، لم يكونوا يستطيعون دفع الرسوم. وتدعي الوزارة أنها تعتبر التنازل عن الرسوم شكلا من أشكال الاغاثة المقدمة إلى العائدين.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٦٩- يرى الفريق أن التنازل يشكل فعلاً متدخلاً أو قراراً من الوزارة بإضاعة إيرادات يقطع العلاقة السببية بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن خسارة الرسوم الجمركية ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٧٠- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بعدم دفع تعويض عن المبالغ المدفوعة أو الإغاثة المقدمة إلى آخرين.

٢- خسائر أخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٧١- تطلب الوزارة تسديد مبلغي ٤١٥ ٣٠ ينارا أردنيا و٤٩٥ ٥٨٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لتحضير المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو" التي قدمتها إلى اللجنة يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وزارات أو كيانات تابعة للحكومة الأردنية. وتشمل هذه التكاليف أتعاب مستشارين قانونيين ونفقات إدارية.

٢٧٢- كما تطلب الوزارة تسديد مبالغ ٥٩٨ ٩٥٦ ٦٤١ ٤ يناً ياباني و٧٣٨ ٦٦٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و٥٢٠ ٩٨ فرنكا سويسريا و٤٧٨ ٣٥٦ ماركا ألمانيا، وهي فوائد دفعت من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥ على قروض لتغطية عجز في الميزانية ناجم عن إلغاء المنح من دول الخليج الفارسي وعن التدهور العام للاقتصاد الأردني بسبب أزمة الخليج. كما تعزو الوزارة العجز في الميزانية إلى تكلفة إعانة العائدين، وخسارة التحويلات المرسلة من العائدين الذين كانوا يعملون في الخارج، وانخفاض التجارة الإقليمية والسياحة خلال غزو العراق واحتلاله للكويت[٦٨].

٢٧٣- وتدعي الوزارة أيضا أن "العلاقات المتوترة بين الأردن ودول مجلس التعاون الخليجي، مع بداية أزمة الخليج، أدت إلى تجميد المساعدة الاقتصادية الأجنبية المقدمة إلى الأردن". ويُدعى أن الأردن تلقت بين عامي ١٩٧٩ و١٩٩٠ معونة سنوية بلغ مجموعها ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا من الدول العربية وأن كل تلك المعونة توقفت في آب/أغسطس ١٩٩٠. وتطلب الوزارة تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٥ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة بوصفه قيمة خسارة المعونة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥[٦٩].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٧٤- أبلغ الأمين التنفيذي للجنة رئيس الفريق، في رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بأن مجلس الإدارة يعتزم تسوية مسألة تكاليف تحضير المطالبات في وقت لاحق. ووفقا للرسالة الواردة من الأمين التنفيذي، فإن الفريق لا يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة وزارة المالية بتكاليف تحضير المطالبة.

٢٧٥- وفيما يتعلق بالمطالبة بتسديد الفوائد المدفوعة، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أن الخسارة المطالب بها هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، فإن المطالبة ليست قابلة للتعويض.

٢٧٦- وفيما يتعلق بخسارة المعونة، فإن الفريق لا يجد أي دليل على حق في المعونة واجب النفاذ قانونا. بل كان لصاحب المطالبة مجرد توقع بأنه سيظل يتلقى المعونة؛ إن توقعا من هذا القبيل غير قابل للتعويض.

٢٧٧- كما يرى الفريق أن خسارة المعونة هي نتيجة أفعال متدخلة أو قرارات من أطراف ثالثة، أي حكومات أجنبية. وهذه الأفعال أو القرارات تقطع سلسلة السببية بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن هذه الخسائر ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٧٨- إن الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، لا يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بتكاليف تحضير المطالبات ويوصي بعدم دفع تعويض عن تسديد الفوائد أو خسارة المعونة.

٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة المالية

٢٧٩- يوصي الفريق، استنادا إلى ما سبق، بمبالغ التعويض التالية لوزارة المالية:

(١)	مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى آخرين:	لا شيء
(٢)	خسائر أخرى:	لا شيء
	المجموع:	لا شيء

لام - وزارة الصحة (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٦ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٨٠- تصف وزارة الصحة أنشطتها بأنها تتولى مسؤولية شاملة عن صحة السكان. وتقدم الوزارة خدمات وقائية وعلاجية وصيدلية، وتضع السياسة الصحية، وتطور التشريع الصحي، وتشرف على المهنة الطبية.

١- مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى آخرين

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٨١- تدعي وزارة الصحة أنها قدمت الرعاية الصحية إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٨١٩ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تكبدت هذه التكاليف لإقامة وتجهيز المرافق الصحية في المخيمات، ودفع مرتبات الموظفين الطبيين، وتوفير الخدمات الأخرى مثل الإدارة والعلاج في المستشفيات.

٢٨٢- كما تدعي الوزارة أنها اتخذت تدابير لمكافحة إمكانية تفشي أوبئة في المناطق التي يفتقر فيها الأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى الماء النقي وتصريف مياه المجارير، وتطلب الوزارة التعويض عن تكلفة تلك التدابير بمبلغ ٠٠٠ ٢٦١ دينار أردني[٧٠].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٨٣- يرى الفريق أن تكاليف الرعاية الصحية وتكاليف مكافحة الأوبئة المطالب بها قد تم تكبدها لتقديم الإغاثة الإنسانية الطارئة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وأنها تكاليف ذات طابع مؤقت واستثنائي. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي جرت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن هذه التكاليف قابلة للتعويض.

٢٨٤- كما يرى الفريق أنه بينما تكفي الأدلة التي قدمتها الوزارة لإثبات تكبد النفقات لتلك الأغراض، فإن هذه الأدلة ليست كافية لتمكين الفريق من أن يحدد بدقة المبلغ المنفق. ومثلما نوقش في الفقرة ٤٩ أعلاه، فإن الفريق حصل، مع ذلك، على معلومات إضافية وفقا للمادة ٣٦ من القواعد مكنته من تحديد مقدار هذه النفقات في إطار فئة الإغاثة الإنسانية الطارئة المحددة بأنها "خدمات صحية، باستثناء تكلفة المحطات الطبية المتنقلة".

(ج) التوصية

٢٨٥- استنادا إلى مجموع الأدلة، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي تم الحصول عليها وفقا للمادة ٣٦ من القواعد، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤١٦ ٨٥٨ ٤ دينارا أردنيا عن الرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة فيما يتصل بالأشخاص الذين تم إجلاؤهم. ويمثل هذا المبلغ النسبة المئوية التناسبية لوزارة الصحة والبالغة ١٠,٥١ في المائة من مجموع المبلغ الذي تحدد أن حكومة الأردن أنفقته على ما بذلته من جهد للإغاثة الإنسانية الطارئة.

٢- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٨٦- تطلب وزارة الصحة التعويض بمبلغ ٨٥٢ ٧٤٤ ١٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن المبالغ المنفقة لتوفير الرعاية الصحية للعائدين من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. وتتصل المطالبة أساسا بإقامة وتشغيل ٥٣ مركزا صحيا جديدا و٢١٠ أسرّة مستشفى، وهو مبلغ مقدر على أساس أن ٠٠٠ ٣٥٠عائد استوطنوا من جديد في الأردن.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٨٧- يلاحظ الفريق أن الفترة التي يطالب بالتعويض بشأنها تتجاوز كثيراً الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالعائدين. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض المبينة في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن ذلك الجزء من التكاليف الذي يزعم تكبده خارج تلك الفترة ليس قابلاً للتعويض. وفيما يتعلق بتلك التكاليف التي يدعى تكبدها ضمن الفترة القابلة للتعويض فيها، يرى الفريق أنه لا يوجد ما يكفي من أدلة لتمكين الفريق من التحقق من التكاليف المطالب بها.

(ج) التوصية

٢٨٨- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة الصحة

٢٨٩- يوصي الفريق، استنادا إلى ما سبق، بدفع مبالغ التعويض التالية لوزارة الصحة:

(١) مبالغ مدفوعة أو إغاثة مقدمة إلى آخرين: ٤١٦ ٨٥٨ ٤ دينارا أردنيا
(٢) نفقات الخدمات العامة: لا شيء
المجموع: ٤١٦ ٨٥٨ ٤ دينارا أردنيا

ميم - وزارة التعليم العالي (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٧ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٢٩٠- تصف وزارة التعليم العالي أنشطتها بأنها توفر خدمات التعليم العالي للمقيمين في الأردن في كليات المجتمع العامة والجامعات.

١- الممتلكات العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٩١- تطلب الوزارة استرجاع تكلفة بناء جامعة الزرقاء الهاشمية، أي ٢٤٧ ٤٠٠ ٢١ دينارا أردنيا، وهو مبلغ تدعي الوزارة أنه يمثل "خسائر في نوعية مرافق التعليم العالي تكبدها صاحب المطالبة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤". وتدعي الوزارة أن "هذه الخسارة تم تكبدها في ظل الضغط المزدوج المتمثل في تزايد عدد الطلاب ونقص الموارد المالية للوفاء بالاحتياجات المتزايدة من قاعات الدرس والمرافق التي لا بد منها لتوفير تدريس جامعي حديث".

٢٩٢- كما تطالب الوزارة بالتعويض عن جميع نفقاتها الرأسمالية بشأن بناء وصيانة مباني ومعدات كليات المجتمع للفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، وهي نفقات بلغت ٣٩٢ ٠٠٤ ٤ دينارا أردنيا. وتدعي الوزارة أن هذا المبلغ يمثل الانخفاض في ميزانية الوزارة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، ونفقات زائدة تكبدتها الوزارة نتيجة لتزايد عدد الطلاب المسجلين في الجامعات بسبب تدفق العائدين[٧١].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٢٩٣- يرى الفريق أن معظم التكاليف المطالب بها قد تم تكبدها خارج الفترة القابلة للتعويض فيها بالنسبة إلى النفقات المتصلة بالعائدين. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن هذه الخسائر ليست قابلة للتعويض. وفيما يتعلق بالتكاليف التي يزعم تكبدها ضمن الفترة القابلة للتعويض فيها بالنسبة إلى العائدين، لا توجد أدلة كافية لتمكين الفريق من التحقق من تلك التكاليف.

(ج) التوصية

٢٩٤- يوصي الفريق، استنادا إلى ما سبق، بعدم دفع تعويض عن خسارة الممتلكات العقارية.

٢- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٩٥- تدعي الوزارة أنها تكبدت تكاليف إضافية بسبب تمويل تعليم الطلاب العائدين المسجلين في الجامعات وكليات المجتمع الأردني في السنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦، بتكلفة ٠٠٠ ٠٨٠ ٣١ دينار أردني. وتطلب الوزارة التعويض عن هذه التكاليف.

٢٩٦- كما تطلب الوزارة مبلغ ٢٠٠ ١٤٥ دينار أردني تدعي أنها صرفته لتوفير منح للطلاب العائدين في السنوات الجامعية من ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ١٩٩٦/١٩٩٧[٧٢].

٢٩٧- وتدعي الوزارة أيضا أن حكومة الأردن واجهت مشاكل تتعلق بالميزانية نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت وأن هذه الصعوبات المالية أجبرت الحكومة على تقليص المنح المقدمة إلى الجامعات وكليات المجتمع في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥ بمبلغ ٠٠٠ ٩٥٥ ٩ دينار أردني.

(د) تحليل وتقييم المطالبة

٢٩٨- رأى الفريق، مثلما يبين في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، أن التكاليف المنفقة فيما يتعلق بإغاثة العائدين المؤقتة والاستثنائية خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض.

٢٩٩- وتبين الأدلة وجود زيادة كبيرة في عدد الطلاب الجامعيين في السنة الجامعية ١٩٩٠/١٩٩١. غير أن الأدلة لا تبين أي زيادة مقابلة في النفقات المتكررة على التعليم خلال السنة الجامعية ١٩٩٠/١٩٩١. وفيما يتعلق بطلاب كليات المجتمع، تبين الأدلة أن الزيادة في عدد الطلاب بين السنتين الجامعيتين ١٩٨٩/١٩٩٠ و١٩٩٠/١٩٩١ لم تكن أعلى بكثير من زيادة عددهم في السنتين الجامعيتين ١٩٨٨/١٩٨٩ و١٩٨٩/١٩٩٠. ويرى الفريق بالتالي، أن صاحب المطالبة لم يثبت وجود أساس كاف لادعائه بأنه تكبد تكاليف إضافية في تمويل تعليم طلاب الجامعات أو الكليات العائدين.

٣٠٠- وفيما يتعلق بالمنح الدراسية، تبين الأدلة أن عدد المنح الدراسية المقدمة لم يرتفع عقب غزو العراق للكويت. بل إن صاحب المطالبة زاد فقط نسبة المنح الدراسية المعطاة للطلاب المقيمين عادة خارج الأردن. ويرى الفريق بناء على ذلك أن صاحب المطالبة لم يتكبد أي خسارة.

٣٠١- ويرى الفريق أن الخسارة التي تعزى إلى تقلص المنح المقدمة إلى الجامعات وكليات المجتمع هو نتيجة أفعال متدخلة أو قرارات من حكومة الأردن لتقليص تلك المنح. وهذه الأفعال أو القرارات تقطع سلسلة السببية بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن هذه الخسائر ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٠٢- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة التعليم العالي

٣٠٣- استنادا إلى ما سبق، يوصي الفريق بمبالغ التعويض التالية لوزارة التعليم العالي:

(١)	الممتلكات العقارات:	لا شيء
(٢)	نفقات الخدمات العامة:	لا شيء
	المجموع:	لا شيء

نون – وزارة الداخلية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٨ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٠٤- تصف وزارة الداخلية أنشطتها بأنها تشمل "مجموعة واسعة من المسؤوليات ذات الصلة برفاه الشعب الأردني".

١- المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٠٥- تطالب وزارة الداخلية بالتعويض عن النفقات العديدة التي تزعم أنها تحملتها نتيجة لتقديم الإغاثة إلى من تم إجلاؤهم. وتشمل هذه النفقات ما يلي:

'١' توفير الأغذية، والخيام، والرعاية الصحية والأدوية لمن تم إجلاؤهم؛

'٢' نقل من تم إجلاؤهم برا وبحرا (وجوا في حالات طوارئ معينة، مثلاً، عندما أُصيب الذين تم إجلاؤهم بأزمات قلبية)؛

'٣' بناء مخيمات مؤقتة؛

'٤' تكاليف صيانة مرافق المطار والميناء البحري التي تم استخدامها لعودة الذين تم إجلاؤهم إلى أوطانهم؛

'٥' و"رفع مستوى مرافق الخدمات والدعم الإداري".

٣٠٦- وتطلب الوزارة تعويضا عن النفقات السالف ذكرها بمبلغ إجمالي قدره ٤٧ ١٢٥ ٦٤٧ دينارا أردنيا. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الوزارة أنه لم يتم دفع أو سداد أية تكلفة من التكاليف الواردة أعلاه من جانب حكومات أجنبية أو وكالات دولية[٧٣].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٠٧- يرى الفريق أن النفقات المطالب بها قد تم تكبدها لتوفير الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ لمن تم إجلاؤهم خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وأنها كانت ذات طابع مؤقت واستثنائي. وهي قابلة للتعويض وفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه.

٣٠٨- ويرى الفريق أيضاً أنه في حين أن الأدلة المستندية المقدمة من الوزارة تكفي لإثبات تكبد النفقات لتوفير الإغاثة لمن تم إجلاؤهم، فإنها لا تكفي لتمكين الفريق من تحديد مقدار المبلغ المنفق بدقة. وكما وردت مناقشة ذلك في الفقرة ٤٩ أعلاه، فقد حصل الفريق على معلومات إضافية عملا بالمادة ٣٦ من القواعد تسمح له بتحديد مقدار هذه النفقات في إطار جميع الفئات الخمس المتعلقة بالإغاثة الإنسانية التي تقدم في حالات الطوارئ، على نحو ما تم بيانه في الفقرة ٥١ أعلاه.

(ج) التوصية

٣٠٩- استنادا إلى كافة الأدلة، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي تم الحصول عليها عملا بالمادة ٣٦ من القواعد، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣٢ ٠٩٤ ٩٢٨ دينارا أردنيا عن النفقات ذات الصلة بمن تم إجلاؤهم. ويمثل هذا المبلغ الحصة التناسبية لوزارة الداخلية، البالغة ٦٩,٤٠ في المائة من إجمالي المبلغ الذي قد تحدد أن حكومة الأردن أنفقته على جهد الإغاثة الإنسانية المبذول في حالات الطوارئ.

٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة الداخلية

٣١٠- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع مبلغ التعويض التالي لوزارة الداخلية :

(١) المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير:	٣٢ ٠٩٤ ٩٢٨ دينارا أردنيا
المجموع	٣٢ ٠٩٤ ٩٢٨ دينارا أردنيا

سين - وزارة العمل (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٦٩ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣١١- تصف وزارة العمل أنشطتها بأنها مسؤولة عن تنظيم قطاع العمالة وتوفير "خدمات ذات صلة بالأيدي العاملة" في الأردن.

١- أمور أخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٣١٢- تطلب وزارة العمل تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ دينار أردني عن تكاليف مساعدة الأردنيين على تقديم مطالباتهم إلى اللجنة وعن تكاليف تشغيل لجنة وطنية للتعويض تم إنشاؤها لهذا الغرض[٧٤]. ويدعي صاحب المطالبة أن مطالبته ليست لها علاقة بالتكاليف التي تطالب بها وزارة المالية عن إعداد المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو" التي تم تقديمها من جانب وزارات وكيانات في حكومة الأردن.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣١٣- يلاحظ الفريق أن الفقرة أولا-١ من مقرر مجلس الإدارة ١٨ تنص على أنه:

"يجوز للحكومات أن تحصل على مقابل لما تتحمله من تكاليف تجهيز المطالبات، باقتطاع رسم زهيد من المدفوعات المسددة لمقدمي المطالبات ... ويكون هذا الرسم متناسبا مع النفقات الفعلية التي تكبدتها الحكومات. وفيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة إلى مقدمي المطالبات المندرجة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"، ينبغي ألا يتجاوز هذا الرسم ١,٥ في المائة، وفيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة إلى مقدمي المطالبات المندرجة في الفئات "دال" و"هاء" و"واو"، ينبغي ألا يتجاوز هذا الرسم ٣ في المائة"[٧٥].

٣١٤- ويرى الفريق أن مجلس الإدارة قد أراد تخصيص هذا الرسم لتعويض تكاليف تجهيز المطالبات تعويضا كافيا. ويرى الفريق أن التكاليف التي تدعي وزارة العمل أنها تحملتها تشكل تكاليف تجهيز المطالبات وأنها، بهذه الصفة، ليست قابلة للتعويض إلا على سبيل الرسم المنصوص عليه في المقرر ١٨[٧٦].

(ج) التوصية

٣١٥- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها بعدم دفع تعويض لوزارة العمل.

٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة العمل

٣١٦- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بمبلغ التعويض التالي لوزارة العمل.

(١)	أمور أخرى	لا شيء
	المجموع	لا شيء

عين – وزارة التخطيط (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٧٠ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣١٧- تصف وزارة التخطيط أنشطتها بأنها تشمل "مجموعة واسعة من المسؤوليات ذات الصلة برفاه السكان الأردنيين، بما في ذلك الهياكل الأساسية، والطرق، والمياه، والإمدادات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البلدية، وغير ذلك من الوظائف ذات المنفعة العامة".

١- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٣١٨- تطلب وزارة التخطيط تعويضا بمبلغ ٢٠٠ ١٣٢ ١ دينار أردني عن خسائر إيرادات فائدة يُزعم أن البنك المركزي في الأردن قد تحملها بتقديم قروض بأسعار فائدة متدنية لمشاريع إسكان حكومية خاصة بالعائدين.

٣١٩- وتدعي الوزارة أيضا أن تدفق العائدين قد استلزم نفقات لخلق فرص عمل خلال الأعوام من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤. وقدرت أنه تعين خلق نحو ٠٠٠ ٥٩ وظيفة لاستخدام العائدين. والمبلغ المطالب به هو ٠٠٠ ٢٨٨ ١٧٤ دينار أردني. وتؤكد الوزارة أن هذه المطالبة لا تتداخل مع المطالبات المقدمة من وزارات أو كيانات أخرى في الحكومة الأردنية.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٢٠- تألفت المطالبة كما تم تقديمها أصلا من مكونين هما: "بناء مساكن وهياكل أساسية خارجية" (٠٠٠ ١٩٠ ٦٤ دينار أردني) و "خلق فرص عمل" (٠٠٠ ٤٠٠ ٥٨٢ دينار أردني). وقد قام صاحب المطالبة، في ردوده على إشعار يتعلق بالمادة ٣٤ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بخفض المبلغ المطالب به للمكون الثاني إلى ٠٠٠ ٢٨٨ ١٧٤ دينار أردني. ووصف المكون الأول بأنه "يقتصر على التكاليف الإضافية للهياكل الأساسية الخارجية الملازمة لبناء مساكن إضافية لعائلات العائدين نتيجة لأزمة الخليج". وتم تعيين تكاليف بناء المساكن والهياكل الأساسية الخارجية ومبلغها ٠٠٠ ١٩٠ ٦٤ دينار أردني على أنها تشمل، في جملة أمور، الطرق، والأرصفة، والجدران الساندة، وتكاليف التصميم، وتكاليف وصلات المنافع، وفوائد القروض المقدمة لتمويل هذه التكاليف. وردا على الإشعار المتعلق بالمادة ٣٤، صرح صاحب المطالبة أيضا بأنه لم يتحمل في الواقع تكاليف بناء المساكن والهياكل الأساسية الخارجية. وعليه، لا يحتاج الفريق إلى استعراض هذه المطالبة.

٣٢١- وفي نفس هذا الرد المتعلق بالمادة ٣٤، قدم صاحب المطالبة مطالبة بمبلغ ٢٠٠ ١٣٢ ١ دينـــار أردنـــي "لتعويض خسائر الإيرادات التي تم تكبدها بتقديم قروض بأسعار فائدة منخفضة إلى العائدين" الذين اشتروا الوحدات السكنية.

٣٢٢- ويرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بخسائر إيرادات الفائدة تشكل مطالبة جديدة. ولا يجوز تقديـــم مطالبـــة جديدة كهذه عن طريق الرد على إشعار يتعلق بالمادة ٣٤ للأسباب الواردة في الفقرة ١٢٠ أعلاه.

٣٢٣- وحتى مع افتراض جواز تقديم المطالبة الجديدة، يلاحظ الفريق أن الأدلة تشير إلى أنه تم تكبد غالبية خسائر الإيرادات المطالب بها إن لم تكن كلها خارج الفترة القابلة للتعويض فيها يتعلق بالنفقات ذات الصلة بالعائدين.

٣٢٤- وفيما يتعلق بالمكون الثاني للمطالبة، يرى الفريق أن نفقات خلق فرص عمل للعائدين لا تتسم بطابع مؤقت أو استثنائي. وهي ليست قابلة للتعويض وفقا لمبادئ قابلية التعويض المنصوص عليها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه.

(ج) التوصية

٣٢٥- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٢- موجز التوصية المتعلقة بوزارة التخطيط

٣٢٦- بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بمبلغ التعويض التالي لوزارة التخطيط:

(١)	نفقات الخدمات العامة:	لا شيء
	المجموع	لا شيء

فاء - وزارة الأشغال العامة والإسكان (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٧١ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٢٧- تصف وزارة الأشغال العامة والإسكان أنشطتها بأنها تشمل "مجموعة واسعة من المسؤوليات ذات الصلـــة بالطرق والهياكل الأساسية للطرق العامة في الأردن".

١- العقد

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٢٨- تم في آب/أغسطس ١٩٩٠ التخلي كما يظهر عن مشروع بناء طريق في الأردن كانت شركة أجنبية تتولى تنفيذه، وذلك بسبب خوف الشركة على سلامة عمال البناء لديها أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد تُرك المشروع دون أن يُنجز. ويطالّب كتعويض بمبلغ قدره ٧٣٦ ٩١٤ ٤ دينارا أردنيا، يمثل الفرق بين السعر الأصلي المتعاقد عليه للمشروع والمبالغ التي دُفعت للذين تم التعاقد معهم بعد ذلك لاتمام العمل الذي لم تنجزه الشركة الأجنبية. على أن هذا المبلغ يتضمن فيما يبدو خطأ حسابيا لأن بنود المكون تصل في مجموعها إلى ٧٣٦ ٩٠٩ ٤ دينارا أردنيا.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٢٩- لقد سبق للفريق أن أفاد، في الفقرة ٢٥ أعلاه، بأن أراضي الأردن لم تكن تخضع للعمليات العسكرية أو للتهديد بالأعمال العسكرية. وعليه، فإن الخسائر الناتجة عن التخلي عن مشروع بناء الطريق بسبب شواغل السلامة غير قابلة للتعويض. هذا، بالإضافة إلى أن الأدلة التي أمام الفريق لا تشير إلى وقوع المشروع في منطقة كان يمكن أن تتعرض لآثار غير مباشرة محتملة تخلفها عمليات عسكرية في إسرائيل أو العراق.

(ج) التوصية

٣٣٠- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها بعدم دفع تعويض عن الخسائر التعاقدية.

٢- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٣١- تطلب الوزارة تعويضا بمبلغ ٠٧٦ ٨٦٥ ٦٢ دينارا أردنيا عن تكاليف صيانة وإصلاح الطرق خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦. وتدعي الوزارة أن بعض الطرق في الأردن قد أصيبت بأضرار بالغة بفعل تنقل أكثر من مليون مجلى وعائد.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٣٢- يرى الفريق أن الأضرار التي لحقت الطرق نتيجة استخدامها من جانب الذين تم إجلاؤهم والعائدين خلال الفترات الزمنية القابلة للتعويض فيها والمبينة في مبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض. على أن الأدلة لا تثبت أن الأضرار قد حدثت نتيجة لتنقل الذين تم إجلاؤهم والعائدين. بل تشير الأدلة إلى أن حالة الطرق كانت سيئة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) التوصية

٣٣٣- يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٣- موجز التوصيات المتعلقة بوزارة الأشغال العامة والإسكان

٣٣٤- على أساس ما تقدم، يوصي الفريق بمبالغ التعويض التالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان:

(١)	العقد:	لا شيء
(٢)	نفقات الخدمات العامة:	لا شيء
	المجموع	لا شيء

صاد - أمانة عمان الكبرى (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٧٢ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٣٥- تصف أمانة عمان الكبرى أنشطتها بأنها تشمل "مجموعة واسعة من المسؤوليات ذات الصلة بالخدمات البلدية في عمان".

١- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٣٦- تدعي أمانة عمان الكبرى أنه نتيجة لاستيطان نسبة كبيرة من العائدين في عمان بشكل دائم، ازداد عدد سكان عمان بـ ٦٥٠ ١٢٣ نسمة في عام ١٩٩٠ في حين كان متوسط الزيادة السنوية يبلغ قبل ذلك قرابة ٠٠٠ ٤٠ نسمة. وتدعي الأمانة أنه لزم توفير المزيد من الخدمات البلدية، بتكاليف زائدة على الأمانة. وقد شملت هذه التكاليف

تكاليف تخطيط حركة المرور وبناء الأرصفة وإصلاح الطرق. وتطلب الأمانة تعويضا بمبلغ ٥٥٧ ٦١٩ ٥٦ دينارا أردنيا يمثل الفرق بين مبلغ النفقات خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٠ والفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥[٧٧].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٣٧- يرى الفريق أن الجزء من التكاليف المطالب بها الذي تم تكبده خلال الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالعائدين والذي أتاح الإغاثة الإنسانية للعائدين خلال نفس تلك الفترة هو، من حيث المبدأ، قابل للتعويض وفقاً لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه. على أن الأدلة لا تكفي للتحقق من أن تكاليف من هذا القبيل قد تم تكبدها خلال الفترة القابلة للتعويض فيها.

(ج) التوصية

٣٣٨- يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها، بعدم دفع تعويض بخصوص نفقات الخدمات العامة.

٢- موجز التوصية المتعلقة بأمانة عمان الكبرى

٣٣٩- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بمبلغ التعويض التالي لأمانة عمان الكبرى:

(١) نفقات الخدمات العامة:	لا شيء
المجموع	لا شيء

قاف - سلطة المياه (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٧٤ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٤٠- إن سلطة المياه إدارة عامة مستقلة تصف أنشطتها بأنها تشمل "مجموعة واسعة من المسؤوليات ذات الصلة بالمياه والمجارير وما يتصل بها من أنشطة في الأردن".

١- نفقات الخدمات العامة

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٤١- تؤكد السلطة على أن تدفق العائدين قد استلزم إصلاح وتوسيع شبكتيها للإمداد بالمياه وللمجارير بكلفة بلغت ٨٧٠ ٠٠١ ١٥٢ دينارا أردنيا. ولم تعيَّن الفترة التي يطالَب بهذا المبلغ عنها. غير أن المبلغ يشمل عددا من المشاريع التي بدأت بين ١٩٩٠ و١٩٩٥. وقد استُكمل بعض هذه المشاريع في عام ١٩٩٧.

٣٤٢- وتطلب السلطة أيضا مبلغ ٠٠٠ ٠٣٨ ١٦ دينار أردني تدعي أنه يمثل نفقات تشغيل إضافية تكبدتها خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ نتيجة لتدفق العائدين.

٣٤٣- وتدعي السلطة أيضاً أن الطلب الإضافي على المياه نتيجة لتدفق العائدين قد اجبرها على النظر في استغلال آخر احتياطي معروف للمياه في الأردن، ألا وهو مستودع المياه الجوفية في الدبسة، قبل الميعاد المسقط له بعشر سنوات. ويُطلب تعويض بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٠٠ دينار أردني عن دراسة جدوى أجريت بشأن توفير المزيد من المياه من هذا الاحتياطي.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٤٤- يرى الفريق أن الأدلة تشير إلى أنه تم تكبد نفقات إصلاح وتوسيع شبكتي السلطة لتوفير المياه وللمجارير خارج الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالعائدين. وعليه، ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن النفقات غير قابلة للتعويض.

٣٤٥- وتتسم تكاليف التشغيل الإضافية المنسوبة إلى تدفق العائدين بطابع مؤقت واستثنائي للفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالنفقات ذات الصلة بالعائدين. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض المبينة في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن هذه النفقات قابلة للتعويض مبدئيا.

٣٤٦- وتفيد الأدلة بأن تكاليف التشغيل قد ارتفعت بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١. ويعترف صاحب المطالبة بأنه لم يتم تحصيل أي رسم من العائدين مقابل الخدمات التي قدمت. ويرى الفريق أن قرار صاحب المطالبة بعدم فرض رسم على العائدين مقابل حصولهم على خدمات المياه والمجارير إنما يمثل شكلا من أشكال الإغاثة الإنسانية ذات الطابع المؤقت والاستثنائي خلال الفترة القابلة للتعويض فيها يتعلق بالعائدين. ومع ذلك، فإن الأدلة لا تكفي لتمكين الفريق من تقدير الخسارة المطالب بتعويضها.

٣٤٧- وتفيد الأدلة بأن الدراسة التي أجريت بشأن احتياطي المياه قد بدأت في آب/أغسطس ١٩٩٥، أي خارج الفترة القابلة للتعويض فيها فيما يتعلق بالنفقات ذات الصلة بالعائدين. ووفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه، فإن كلفة الدراسة غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٤٨- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، بعدم دفع تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٢- أمور أخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٤٩- تدعي سلطة المياه أيضا بأن تدفق العائدين قد أسفر عن زيادة الطلب على شبكتي المياه والمجارير، ومن ثم، عن ارتفاع معدل استهلاك هاتين الشبكتين. وتدعي السلطة أنها تحملت نتيجة لذلك خسارة قدرها ٠٨٥ ٦٢٣ ٥٠ دينارا أردنيا خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤، وهي الخسارة المطالب بتعويضها[٧٨].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٥٠- يلاحظ الفريق أن جزءا كبيرا من المطالبة المتعلقة بزيادة الاستهلاك يخرج عن الفترة القابلة للتعويض فيها وأنه، بهذه الصفة، غير قابل للتعويض وفقا لمبادئ قابلية التعويض التي وردت مناقشتها في الفقرات ٢٨-٣٨ أعلاه. وفيما يتعلق بأي جزء من المطالبة يمكن أن يدخل في الفترة القابلة للتعويض فيها، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية وملائمة تثبت أن زيادة استهلاك الشبكتين تعزى إلى العائدين. وعليه، يخلص الفريق إلى أن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض أيضاً.

(ج) التوصية

٣٥١- يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها، بعدم دفع تعويض عن الخسارة التي تعزى إلى زيادة معدل الاستهلاك.

٣- موجز التوصيات المتعلقة بسلطة المياه

٣٥٢- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بمبلغي التعويض التاليين لسلطة المياه الأردنية:

(١)	نفقات الخدمات العامة:	لا شيء
(٢)	أمور أخرى	لا شيء
	المجموع	لا شيء

راء - سلطة الموارد الطبيعية (المطالبة رقم ٥٠٠٠٢٧٥ التي تناولتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)

٣٥٣- تصف سلطة الموارد الطبيعية، وهي كيان في وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أنشطتها بأنها تتعلق أساسا "بالتنقيب عن النفط، والغاز الطبيعي، والثروة المعدنية في الأردن".

١- العقد

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٥٤- تطالب السلطة بالتعويض بمبلغ ٠٠٠ ٨٥ دينار أردني عن الزيادة في تكاليف المعدات والمواد التي تنسبها إلى ارتفاع الأسعار في أعقاب غزو العراق للكويت.

٣٥٥- وتدعي السلطة أيضا أنه تم توقيف أربعة من مشاريعها لفترات مختلفة، على ما يبدو لأسباب تتعلق بالسلامة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولكنها ظلت تدفع رواتب العمال في هذه المشاريع. ويُطلَب تعويض بمبلغ قدره ٣٩٨ ٩١ دينارا أردنيا عن الرواتب. وكانت المشاريع تتعلق بأعمال التجديد والصيانة، والتنقيب، والهندسة الجيولوجية وإجراء التحاليل في المختبرات[٧٩].

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٥٦- فيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بزيادة تكاليف المعدات والمواد، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أن هذه التكاليف قد نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ثم، فإن المطالبة ليست قابلة للتعويض.

٣٥٧- وفيما يتعلق بتوقيف المشاريع، يفيد الفريق بأن أراضي الأردن لم تكن تخضع للعمليات العسكرية أو للتهديد بالأعمال العسكرية، كما وردت مناقشة ذلك في الفقرة ٢٥ أعلاه. ويرى الفريق أن الأدلة لا تشير إلى أن توقف المشاريع كان تدبير حيطة اتخذ ردا على الآثار غير المباشرة المحتملة التي تسفر عنه العمليات العسكرية في إسرائيل أو العراق. ومن ثم، فإن المطالبة المتعلقة بالرواتب ليست قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٥٨- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، بعدم تعويض عن الخسائر التعاقدية.

٢- الممتلكات المدرة للدخل

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٥٩- تدعي السلطة أنها خشيت أن تؤدي الأعمال الحربية التي تسبب بها غزو العراق للكويت إلى تعريض حقل حمزة للنفط وحقل الريشة للغاز الطبيعي لهجمات مباشرة بالقذائف من العمليات العسكرية. ويقع حقل حمزة على بعد ١٥٠ كيلومترا تقريبا من حدود الأردن مع العراق وحقل الريشة على بعد كيلومتر واحد تقريبا من الحدود العراقية. وقد أوقفت السلطة الإنتاج في حقلي حمزة والريشة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ومن ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١ على التوالي. وتطلب السلطة تعويضا بمبلغ ٣٣٧ ٦٤٥ دينارا أردنيا عن خسارة الإيرادات التي يدرها إنتاج ٢٥٠ برميل نفط في اليوم و١٨ مليون قدم مكعب من البنزين في اليوم، وهو ما تدعي أنه كان سيُنتجه حقلا حمزة والريشة، على التوالي، أثناء فترة التوقف.

٣٦٠- وقامت السلطة أيضا بنقل الأجهزة والمعدات بعيدا عن كلا الحقلين وتطالب بالتعويض عن كلفة نقلها واعادتها بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٠ دينار أردني.

٣٦١- وبالإضافة إلى ذلك، تطالب السلطة بالتعويض بمبلغ ٢٦٦ ١٣٠ دينارا أردنيا عن الرواتب والمخصصات التي دفعتها لـ ٤١٨ موظفا تم توقيف عملهم في الحقلين أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) تحليل وتقييم المطالبة

٣٦٢- يرى الفريق أن موقع حقل حمزة بعيد جدا عن الحدود العراقية لتكون هناك إمكانية معقولة لتعرضه لأية آثار غير مباشرة ترتّبها العمليات العسكرية في العراق نتيجة للغزو. ومن ثم، فإن الخسائر المطالب بتعويضها عن حقل حمزة ليست قابلة للتعويض.

٣٦٣- على أن موقع حقل الريشة، الذي يبعد عن الحدود العراقية بنحو كيلومتر واحد، قد أثار إمكانية معقولة لأن تقع الآثار غير المباشرة للعمليات العسكرية في العراق القريب داخل منطقة حقل الريشة. وعليه، فإن خسارة الإيرادات من حقل الريشة، وتكاليف نقل أجهزته ومعداته بعيدا عن الحدود العراقية، والرواتب المطالب بها المدفوعة للعمال في حقل الريشة، هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض عن الفترة المطالب بها، ألا وهي من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١.

٣٦٤- وقد طُلب من صاحب المطالبة أن يقدم تفاصيل الإنتاج اليومي في حقل الريشة قبل إغلاقه وبعده. ولم يقدم صاحب المطالبة هذه المعلومات. وفي غياب هذه البيانات، لا يستطيع الفريق التحقق من خسارة نتجت عن وقف العمليات.

٣٦٥- وفيما يتعلق بتكاليف نقل الأجهزة والمعدات في حقل الريشة، فإن الأدلة تؤيد دفع تعويض بمبلغ ٤١٩ ١٠٢ دينارا أردنيا.

٣٦٦- ويرى الفريق أنه بسبب توقف الإنتاج نتيجة للآثار غير المباشرة للعمليات العسكرية في العراق القريب، فإن عدم قدرة عمال حقل الريشة على أداء عمل منتج كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، تكون مدفوعات الرواتب هذه قابلة للتعويض أثناء فترة توقف العمليات. ويرى الفريق أيضا أن العمال في حقل الريشة موظفون متخصصون لا يمكن، بفترة إشعار قصيرة، إعادة تعيينهم للقيام بأعمال منتجة أخرى. وتؤيد الأدلة دفع تعويض عن الرواتب بمبلغ ٣٦٥ ١٠٤ دينارا أردنيا.

(ج) التوصية

٣٦٧- يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها، بدفع تعويض بمبلغ ٧٨٤ ٢٠٦ دينارا أردنيا عن خسائر الممتلكات المدرة للدخل.

٣- موجز التوصيات المتعلقة بسلطة الموارد الطبيعية

٣٦٨- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بالمبالغ التالية لتعويض سلطة الموارد الطبيعية:

(١)	العقد:	لا شيء
(٢)	الممتلكات المدرة للدخل:	٧٨٤ ٢٠٦ دينارا أردنيا
	المجموع	٧٨٤ ٢٠٦ دينارا أردنيا

الجزء الثالث

ألف- موجز التوصيات

٣٦٩- يرد فيما يلي موجز توصيات الفريق:

الجدول ٢- موجز المبالغ الموصي بها في الدفعة الأولى من المطالبات المندرجة في الفئة "واو ٢"

الوزارة أو الكيان	المبلغ الموصى به (بالدينار الأردني)	المبلغ الموصى به (محول إلى دولارات الولايات المتحدة)
وزارة التنمية الاجتماعية	١٨٠ ٣٥٠	٢٦٧ ٩٧٩
وزارة التموين	١ ٢٤٦ ٦٨٤	١ ٨٧٩ ٩٦٥
مديرية الأمن العام	٤ ٧٢٥ ١٣٤	٧ ١٣٧ ٦٦٥
القوات المسلحة	٣ ٣٩٧ ٥٩٣	٥ ١٣٧ ٨٢٥
وزارة السياحة والآثار	١١٦ ١١٣	١٧٢ ٢٧٤
سلطة الطيران المدني	٣٢٥ ٤١٦	٤٩١ ٥٦٥
مديرية الدفاع المدني العام	٦٥٢ ٢٠٤	٩٨٥ ٢٠٢
سلطة الكهرباء	لا شيء	لا شيء
وزارة التربية والتعليم	لا شيء	لا شيء
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	لا شيء	لا شيء
وزارة المالية	لا شيء	لا شيء
وزارة الصحة	٤ ٨٥٨ ٤١٦	٧ ٣٣٨ ٩٩٧
وزارة التعليم العالي	لا شيء	لا شيء
وزارة الداخلية	٣٢ ٠٩٤ ٩٢٨	٤٨ ٤٨١ ٧٦٤
وزارة العمل	لا شيء	لا شيء
وزارة التخطيط	لا شيء	لا شيء
وزارة الأشغال العامة والإسكان	لا شيء	لا شيء
أمانة عمان الكبرى	لا شيء	لا شيء
سلطة المياه	لا شيء	لا شيء
سلطة الموارد الطبيعية	٢٠٦ ٧٨٤	٣١٢ ٣٦٣
المجموع	٤٧ ٨٠٣ ٦٢٢	٧٢ ٢٠٥ ٥٩٩

جنيف، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

(التوقيع) السيد فرانسيسكو أوريغو فيكونيا
رئيس

(التوقيع) السيد يان شاك فون
مفوض

(التوقيع) السيد هانز فان هوت
مفوض

الحواشي

(١) عُيّن السيد جين شيك فون في الدورة الثانية والعشرين التي عقدها مجلس الادارة في الفترة بين ١٠ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وعُيّن السيدان فرنسيسكو أوريغو فيكونيا (رئيساً) وهانز فان هوته في دورة المجلس الثامنة والعشرين المعقودة في الفترة بين ٢٩ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٢) اعتمدت القواعد في المقرر ١٠ الصادر عن مجلس الإدارة (S/AC.26/1992/10).

(٣) في حالة إدخال إضافات أو تعديلات مسموحة على إحدى المطالبات، كان الفريق يستند في استعراضه إلى المبلغ الإجمالي المعدل. ولكن لا يسمح لأصحاب المطالبات بزيادة المبالغ المطالب بها عن طريق الردود المقدمة على اشعارات المادة ٣٤. ولا ترد هذه الزيادات في المبالغ الإجمالية المبينة. انظر الفقرة ١٢٠ من هذا التقرير.

(٤) المجلد الخامس والأربعون، العدد ٤، نيسان/أبريل ١٩٩١ (ST/ESA/STAT/SER.1/220). وعلى نقيض ذلك ترد الفقرات ٥٥ إلى ٦٠ من هذا التقرير تاريخ الصرف المطبق لحساب المبالغ الموصى بدفعها.

(٥) دعماً لهذا الرقم يذكر أصحاب المطالبات مؤلف نيكولاس فان هير، (Nicholas Van Hear): "Mass Flight in the Middle East: involuntary migration and the Gulf conflict, 1990-1991"، الوارد في Geography and Refugees: patterns and processes of change, (1993) ("Van Hear"), p. 67.

(٦) (S/AC.26/1994/2).

(٧) المرجع السابق، الصفحتان ١٥-١٦.

(٨) هذا هو الرقم الذي يستخدمه أصحاب المطالبات في أغلب الأحيان. ويذكرون دعماً لذلك بحث لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) المعنون مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٠-١٩٩١، آب/أغسطس ١٩٩٢، (E/ESCWA/DPD/1992/8), ("ESCWA/Survey") ص ٣ (من النص الانكليزي). ويدعي أصحاب المطالبات أن أغلبية هؤلاء الأشخاص من الفلسطينين حملة الجوازات الأردنية وقد دخلوا الأردن في الفترة بين شهري آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حتى وإن لم يحددوا عددهم بالضبط.

(٩) انظر الحولية الديمغرافية للأمم المتحدة، ١٩٩٦، النشرة ٤٨، United Nations Demographic Yearbook, 1996, 48th Edition, (ST/ESA/STAT/SER.R/27), p. 156; Jordan Population and Family Health Survey 1990، دائرة الاحصاءات العامة الأردنية ووزارة الصحة الأردنية (١٩٩٢)، ص ١، إيراد الاسقاطات السكانية للأردن: ١٩٩٠-٢٠٠٥، المؤسسة العامة للإسكان (١٩٩١)؛ و Nazem Abdalla, "Impact of the Gulf Crisis on developing countries" (1991), p. 14"، ورقة معلومات أساسية غير رسمية أعدت لفرقة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنية بمسائل الخليج.

(١٠) يتسق ذلك مع معلومات أخرى موجودة أمام اللجنة. ويتبين وفقاً لأحد التقديرات أن ٩٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص كانوا يعيشون في الخارج منذ أكثر من ١٠ سنوات، وأن ٤٣ في المائة عاشوا في الخارج منذ أكثر من ٢٠ سنة، وقد هاجر نحو ربع هذا العدد قبل مطلع الستينات. انظر مؤلف فان هير، الصفحة ٧٦.

الحواشي (تابع)

(١١) انظر S/AC.26/1994/2، الصفحة ٢٠، وانظر أيضاً الوثيقة المعنونة "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") (S/AC.26/1994/3)، ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "جيم""")، الصفحات ٧٧ إلى ٨٦.

(١٢) المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة؛ "معايير للفئات الإضافية من المطالبات" (S/AC.26/1991/Rev.1) ("المقرر ٧").

(١٣) "تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)" (S/22559)، الفقرة ٢٠.

(١٤) قبِل العراق هذه المسؤولية. انظر قرار مجلس الأمن ٦٨٦(١٩٩١) الذي يحيط علماً بأن وزير خارجية العراق أكد في رسائل وجهها إلى مجلس الأمن بعد وقف عمليات القتال الهجومية، موافقة العراق على الامتثال تماماً لعدة قرارات بما فيها قرار مجلس الأمن ٦٧٤(١٩٩٠). وتنص الفقرة ٨ من القرار ٦٧٤(١٩٩٠) على أن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو اصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت أو بدولة أخرى وبرعاياها وشركاتها، نتيجة غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

(١٥) انظر "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "واو")" (S/AC.26/1997/6)، (التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-١")، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠؛ و "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"" (S/AC.26/1998/7) ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء-٢""")، الفقرة ٤٤؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣"" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء-٣""")، الفقرة ٢٣.

(١٦) الفقرة ٦ من المقرر ١٥ الصادر عن مجلس الأمن، "التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سبباً أيضاً في تلك الخسائر" (S/AC.26/1992/15)، ("المقرر ١٥"). انظر أيضاً، الفقرتان ٣١ و٣٦ من المقرر ٧.

(١٧) المرجع السابق، الفقرة ٣.

(١٨) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"" (S/AC.26/1999/6) (التقرير الثاني عن المطالبات من الفئة "هاء-٢")، الفقرة ٥٤.

(١٩) التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٥٥. انظر أيضاً التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرة ٤.

(٢٠) الصفحة ١٧.

(٢١) انظر أيضاً التقرير الثاني عن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٠٣.

(٢٢) قرار مجلس الأمن ٦٨٦(١٩٩١).

الحواشي (تابع)

(٢٣) انظر أيضاً التقرير الثاني عن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٦٨ ("لا بد من استيفاء معيارين تراكميين لإثبات وجود تهديد بإجراء عسكري من قبل العراق خارج العراق أو الكويت، وذلك لإثبات اختصاص اللجنة بصدد مطالبة تستند إلى هذا التحديد. وأحد هذين المعيارين هو أن يكون العراق قد وجه تهديداً محدداً إلى الموقع المعين؛ وثانيهما، أن الموقع المستهدف بالتهديد، إن وجد، لا بد أن يكون ضمن مدى القدرة العسكرية العراقية"). انظر أيضاً التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرات ٩٤ إلى ٩٦.

(٢٤) انظر الفقرتين ٢٥٧ و٣٦٣ من هذا التقرير.

(٢٥) انظر الفقرة ٦ من المقرر ٩ الصادر عن مجلس الإدارة، "مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها" (S/AC.26/1992/9) ("المقرر ٩")، التي تبين في الجزء ذات الصلة "أن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير، والحالة الاقتصادية التي تسببا فيها، لن تقبل كأساس للتعويض" (بدون ذكر الحاشية).

(٢٦) كثيراً ما لجأ الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-١" إلى استخدام شرط كون [النفقات] "مؤقتة واستثنائية" في تحديده للأمور. فرأى على سبيل المثال في الفقرة ٨٥ من تقريره الأول عن المطالبات من الفئة "واو-١" أن "المدفوعات التي تقدمها الحكومات لتغطية مصروفات معيشية مؤقتة واستثنائية ناجمة عن مغادرة الأفراد للكويت أو العراق أو عجزهم عن العودة إلى هذين البلدين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، هي مدفوعات تتصل مباشرة بغزو العراق للكويت واحتلاله لها". ورأى الفريق، خلاف ذلك، "أن المدفوعات الاختيارية المدفوعة لتغطية مصروفات معيشية عادية جارية جرى تكبدها بعد أن غادر شخص ما المنطقة واتخذ مقراً جديداً لا ينبغي عادة اعتبارها نتائج مباشرة لغزو الكويت واحتلاله". وفي نفس التقرير بين الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-١"، بالإضافة إلى ذلك، "أن المدفوعات [قد] شملت تغطية مصروفات معيشية مؤقتة واستثنائية لأشخاص انقطعت صلتهم بمصادر إعالتهم في الكويت وأصبحوا عاجزين عن العودة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله لهذا البلد"، الفقرة ٨٦. انظر أيضاً الفقرة ١٧٧ من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء-٣".

(٢٧) انظر أيضاً المناقشة التي وردت في الفقرات ٢٩-٣١ من هذا التقرير بشأن الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة للعائدين؛ والمقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٨٨ من هذا التقرير.

(٢٩) انظر، أيضاً، الفقرات ٧٠-٧٢ من التقرير الثاني عن المطالبات من الفئة "هاء-٢".

(٣٠) "استمارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمطالبات الحكومات والمنظمات الدولية، تعليمات للمطالبين ("استمارة المطالبات من الفئة "واو")، الفقرة ٤. في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عمم الأمين التنفيذي للجنة رسالة على الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أكد فيها من جديد معيار المحاجة والإثبات المنصوص عليه في القواعد والمبين في استمارة المطالبات من الفئة "واو" (S/AC.26/1992/None No.55).

(٣١) انظر استمارة المطالبات من الفئة "واو".

(٣٢) انظر الفقرة ٥ من هذا التقرير.

الحواشي (تابع)

(٣٣) انظر على سبيل المثال التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "جيم"، الصفحتان ٤٠-٤١؛ والتقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٢٧٩؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤"" (S/AC.26/1999/4)، الفقرة ٢٢٧؛ والتقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرة ١٠٠.

(٣٤) نشرة الأمم المتحدة الاحصائية الشهرية، المجلد الخامس والأربعون، العدد ٤، نيسان/أبريل ١٩٩١ (ST/ESA/STAT/SER.1/220).

(٣٥) المقرر ١٦ الصادر عن مجلس الإدارة والمعنون "استحقاق الفوائد"، (S/AC.26/1992/16)، الفقرة ١.

(٣٦) نفس المرجع السابق، الفقرتان ٢ و٣.

(٣٧) انظر استمارة المطالبات من الفئة "واو"، النموذج "واو"، ملخص للخسائر المطالب بالتعويض عنها.

(٣٨) صنف المطالب هذه المطالبة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٣٩) صنف المطالب هذه المطالبة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٤٠) صنف المطالب هذه المطالبة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٤١) انظر الفقرة ٢٦ من هذا التقرير.

(٤٢) صنف المطالب هذه المطالبة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٤٣) تم حساب قيمة تلك المنفعة المؤقتة والاستثنائية من خلال التحقق من الفرق بين كلفة شراء المولدات وقيمتها في نهاية الفترة التي يستحق فيها التعويض. هذا وإن حساب قيمة المولدات في نهاية هذه الفترة يأخذ في الحسبان متوسط أعمارها والقيمة المتبقية المحتملة في نهاية هذا المتوسط.

(٤٤) صنف المطالب المطالبات الواردة في هذه الفقرة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٤٥) تضمنت استمارة المطالبة التي قدمتها مديرية الأمن العام مطالبة بمبلغ قدره ٥٠٠ ٥٠٠ ٤ دينار أردني في حين تبلغ قيمة الجداول التي تدعم هذا المبلغ ما مجموعه ٠٠٠ ٥٠٠ ٤ دينار أردني. ونظر الفريق في المسألة باستخدام الرقم الأخير.

(٤٦) صنف المطالب هذه المطالبة على أنها "تكاليف الإجلاء". ورداً على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤ والمؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، سحب المطالب ذلك الجزء من المطالبة في حين تم التماس مبلغ قدره ٧٥٠ ١٨ ديناراً أردنياً لخزن المعدات في الصحراء.

(٤٧) ويظهر هذا التقدير في بيان صادر عن مديرية الأمن العام بشأن المطالبة. ولكنها ادعت في مكان آخر من تلك الوثيقة ذاتها أن عدد العائدين بلغ ٠٠٠ ٣٠٠.

(٤٨) صنف المطالب المطالبات الواردة في هذه الفقرة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٤٩) صنف المطالب المطالبات في إطار هذا العنوان على أنها "صفقة أو سبيل المعاملة".

الحواشي (تابع)

(٥٠) المحضر الموجز المؤقت للاجتماع الحادي والثمانين (المغلق)، (S/AC.26/SR.81)، الفقـــرة ٣٣. واستند هذا التحديد إلى القرار ١٩ لمجلس الإدارة، "تكاليف عسكرية" ((S/AC.26/Dec. 19(1994) والتي رئي فيـــها أن تكاليف قوات التحالف، بما في ذلك تكاليف العمليات العسكرية ضد العراق، هي غير قابلة للتعويض.

(٥١) صنف المطالب هذه المطالبة على أنها "الصفقات التجارية أو سبيل التعامل التجاري".

(٥٢) محضر الجلسة الحادية والثمانين، مصدر سابق.

(٥٣) "أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض" (S/AC.26/1992/11).

(٥٤) وصف المطالب طلبه في هذه الفقرة بأنه "تكاليف الإجلاء".

(٥٥) حسبت القيمة قبل التلف على أساس تكلفة استبدال الاستهلاك أي تكلفة استبدال الأصل بعد تخفيض قيمتها بمقدار أعباء الاستهلاك التي تعكس الحياة المقيدة المنقضية للأصل. واستندت قيمة المسترد إلى تكلفة الأجزاء التي أُنقذت بسعر المستعمل.

(٥٦) كان المبلغ المطلوب أصلاً هو ٦ ملايين دولار أمريكي إلا أن المطالب خفض هذا المبلغ بمقـــدار ٢٤٣ ٥٦٣ ٣ دولاراً أمريكياً رداً على إخطار بمقتضى المادة ٣٤ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٥٧) وصف المطالب طلبه تحت هذا العنوان باعتباره "الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق".

(٥٨) وصف المطالب هذا الطلب باعتباره "الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق".

(٥٩) وصف المطالب طلبه تحت هذا العنوان باعتباره "الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق.

(٦٠) وصف المطالب هذا الطلب باعتبار "عقداً".

(٦١) وصف المطالب طلبه في هذه الفقرة بأنه "مصروفات خدمة عامة".

(٦٢) وصف المطالب طلبه تحت هذا العنوان باعتباره "الصفقات التجارية أو سير المعاملات السابق".

(٦٣) وصف المطالب هذا الطلب بأنه "مصروفات خدمة عامة".

(٦٤) وصف المطالب هذا الطلب بأنه "مصروفات خدمة عامة".

(٦٥) كان اجمالي المبلغ المطالب به عن المواد المدرجة في هذه الفقرة تقـــل بمقـــدار ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي عن قيمة المواد.

(٦٦) صنف صاحب المطالبة المطالبة الواردة في هذه الفقرة بأنها "صفقة تجاريـــة أو ســـياق معاملـــة تجارية".

(٦٧) صنف صاحب المطالبة المطالبات الواردة تحت هذا العنوان بأنها "صفقة تجارية أو سياق معاملـــة تجارية".

(٦٨) صنف صاحب المطالبة المطالبات الواردة في هذه الفقرة بأنها "ممتلكات مدرّة للدخل".

(٦٩) صنف صاحب المطالبة المطالبات الواردة في هذه الفقرة بأنها "صفقة تجارية أو ســـياق معاملـــة تجارية".

الحواشي (تابع)

(٧٠) كان المبلغ المطالب به في الأصل ٠٠٠ ٣٣٦ دينار أردني. غير أن صاحب المطالبة خفض هذا المبلغ بمقدار ٠٠٠ ٧٥ دينار أردني على سبيل الاستجابة لإشعار متعلق بالمادة ٣٤ ومؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وصنف صاحب المطالبة المطالبات الواردة تحت هذا العنوان بأنها "نفقات خدمات عامة".

(٧١) صنف صاحب المطالبة المطالبات الواردة تحت هذا العنوان بأنها "نفقات خدمات عامة".

(٧٢) تبدأ السنة الجامعية الأردنية في أيلول/سبتمبر وتنتهي في حزيران/يونيه التالي.

(٧٣) صنّف صاحب المطالبة المطالبات الواردة تحت هذا العنوان على أنها "تكاليف الإجلاء".

(٧٤) صنّف صاحب المطالبة هذه المطالبة على أنها "نفقات الخدمات العامة".

(٧٥) مقرر مجلس الإدارة ١٨ "توزيع المدفوعات والشفافية" ((S/AC.26/Dec.18 (1994)).

(٧٦) انظر أيضا "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من مطالبات "واو ١" (S/AC.26/1998/12)، و("التقرير الثالث المتعلق بالمطالبات من الفئة "واو ١")، الفقرات ١١٦-١١٨، و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو ١" (S/AC.26/1999/7)، و("التقرير الرابع المتعلق بالمطالبات من الفئة "واو ١")، الفقرات ١٣٣-١٣٥.

(٧٧) هذا هو المبلغ المطالب به في البيان الأصلي للمطالبة. وفي البيان التكميلي للمطالبة، طلبت الأمانة مبلغاً قدره ٠٧٤ ٣٥٩ ٦٨ دينارا أردنيا، ولكن، أثناء البعثة التقنية التي قامت بها اللجنة إلى الأردن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، صرح ممثل الأمانة بأن البيان الأصلي للمطالبة قد عكس المبلغ المطالب به، وقد تلقت اللجنة رسالة من أمين عمان الكبرى بهذا المعنى.

(٧٨) صنّف صاحب المطالبة هذه المطالبة على أنها "ممتلكات مدرة للدخل".

(٧٩) صنّف صاحب المطالبة المطالبات الواردة تحت هذا العنوان على أنها "معاملات تجارية أو وجهة التعامل".

- - - - -